المباحث الفقهية

القبلة وما يستقبل له

تقريراً لأبحاث

سماحة الأستاذ آية الله العظمى

الشيخ محمد اسحاق الفياض مدظله

بقلم

الشيخ عادل هاشم

المباحث الفقهية

القبلة وما يستقبل له

المباحث الفقهية

القبلة وما يستقبل له

تقريراً لأبحاث

سماحة الأستاذ آية الله العظمى

الشيخ محمد إسحاق الفياض مدظله

بقلم

الشيخ عادل هاشم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام

على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين

أما بعد فقد من الله تعالى من فضله وكرمه على أن وفق ثلة من رجال العلم والفضل في الحوزة العلمية الكبيرة في النجف الأشرف بالاهتمام بحفظ ما ألقيناه عليهم من دروسنا العليا فقهاً وأصولاً

ومن هؤلاء قرة عيني العزيز جناب العلامة الحجة الشيخ عادل هاشم دام توفيقه فإنه قد أتعب نفسه وجاهد ودقق في تحقيق أبحاثي وطبع منها بعض المجلدات وأستمر على ذلك باهتمام شديد وبلغ بحمد الله درجة عالية من الفضل وأسأل الله تعالى أن يمن عليه لإتمام مرامه وأن يجعله من العلماء العاملين إنه ولي التوفيق الشيخ محمد إسحاق الفياض

في ٢٩/ ذي القعدة ١٤٤١/ هجري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين، (ربّ اشرح لي صدري، ويسّر لي أمري، واحلل عقدة من لساني، يفقهوا قولي)، وبعد:

نقدّم لأصحاب الفضيلة والسماحة الكرام الجزء التاسع من المباحث الفقهية، تقريراً لأبحاث شيخنا وأستاذنا وسندنا آية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض (مدّ ظلّه) والذي يقع في مباحث القبلة وما يستقبل له.

وكنت قد شرعت بكتابتها قبل عشرة أعوام، وتحديداً قبل غروب الشمس من يوم الأربعاء – السادس من شوال – لسنة ١٤٣١ من الهجرة النبوية الشريفة على مهاجرها وأهل بيته آلاف التحية والثناء بجوار العتبة العلويّة الشريفة في حاضرة العلم النجف الأشرف، تحت إشراف شيخنا المعظّم (دامت إفاداته)، مضافاً إلى جملة أخرى من الأبحاث الفقهية والأصولية والرجالية، التي نسأل الله تعالى أن ترى النور في قادم الأيام بغية تعميم الفائدة.

ومن حسنات هذه الأبحاث أنّها كانت محطّة لتطبيقات أصولية مهمّة في عملية الاستنباط، وممارسة حيّة لعملية صناعة الفتوى، كما في جملة من الأبحاث، كالإطلاق والتقييد والتعارض والجمع العرفي وغيرها.

مضافاً إلى جملة أخرى من تعليقاتنا الروائية والرجالية والفقهية التي تمّمت المطلب ووضّحت الصورة العلمية للبحث، خصوصاً بعد أن دفعتنا كلمات التشجيع التي أوردها شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في تقريضه للجزء الثاني من صلاة المسافر وصلاة الجمعة وصلاة النوافل للمحافظة على هذه التعليقات وجعلها سمة واضحة في كل الأبحاث والتقريرات.

ثمّ إنّ شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) قد أتعب نفسه كثيراً وطالع كلّ الأبحاث والتعليقات، وأبدى ملاحظاته القيّمة وتوجيهاته السديدة التي أخذنا بها جميعاً من دون تفريط بواحدة منها؛ لما لمسناه من قوّة الخبرة ومهارة الصناعة عنده (دامت إفاداته)، مع سعة مسؤولياته ومشاغله وواجباته، وهذا فضل من الله وشرف ما بعده شرف، علما أنّه (دامت إفاداته) كان قد ألقى هذه الأبحاث في بحوث الخارج قبل سنوات من تدوينها من قبلنا.

وفي الختام نسأل الله تعالى أن يمدّ في عمر شيخنا الأستاذ؛ لينتفع به العالم الإسلامي بصورة عامّة وأتباع أهل البيت بصورة خاصّة، مضافاً إلى المئات من

طلبته في مرحلة الأبحاث العالية في الفقه والأصول في الحوزة العلمية في النجف الأشرف.

عادل هاشم

السبت: ١٥- جمادى الاولى -١٤٤١ هجري

أيام شهادة مولاتنا الصديقة فاطمة الزهراء (عليها السلام)

النجف الأشرف

فصل
فـــــي القبلـــــة

قال الماتن (قدس سره):

وهي المكان الذي وقع فيه البيت - شرّفه الله تعالى - من تخوم الأرض إلى عنان السماء[1] للناس كافّة، القريب والبعيد، لا خصوص البنية، ولا يدخل فيه شيء من حجر إسماعيل، وإن وجب إدخاله في الطواف.

ويجب استقبال عينها لا المسجد أو الحرم ولو للبعيد، ولا يعتبر اتصال

---

١ - إضاءة فقهية رقم (١):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بقوله:

إنّ فيه إشكالاً بل منعاً، وإن كان هو المشهور والمعروف بل أُدّعي عليه الإجماع من المسلمين، ولكن لا يمكن إثباته به لأنّه لا يتعدّى عن إجماع منقول.

نعم، إنّ الكعبة قبلة ليست كبناية بل كموضع بامتداده عمودياً إلى الأعلى وإلى الأسفل، فمن صلّى في الطائرة كفاه أن يستقبل سماء الكعبة.

ثمّ إنّ العبرة في استقبال القبلة إنّما هي باختيار أقصر خطّ من الخطوط المنحنية بين المصلّي وبينها نظراً إلى كروية الأرض، فإذا كان المصلّي في مكان بعيد عن الكعبة كما إذا كان في طرف شمالها، فحينئذ إذا كان الخطّ المنحني بينه وبين القبلة إلى جهة الجنوب أو أقصر منه إلى جهة الشمال فإن وقف إلى جهة الجنوب كان مستقبلاً لها، وإن وقف إلى جهة الشمال لم يكن مستقبلاً لها.

تعاليق مبسوطة: الصلاة: الجزء الثالث: الصفحة: ٤٧. (المقرّر)

الخطّ من موقف كلّ مصلّ بها بل المحاذاة العرفية كافية[1]، غاية الأمر أنّ

---

١ - إضاءة فقهية رقم (٢):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بقوله:

الظاهر أنّ مراد الماتن (قدّس سرّه) من الخطّ هو الخطّ المستقيم بالمقياس الهندسي، فإنّ اتصال ذلك الخطّ من موقف المصلّي إلى الكعبة غير معتبر.

وطريقة ذلك هي:

أنّ المصلّي لو مدّ خطّين مستقيمين متقاطعين أحدهما بين يمينه وشماله والآخر يقطع ذلك الخطّ على نحو يشكّل زاويتين قائمتين فامتداد الخطّ الثاني من أمام المصلّي واتصاله بالكعبة غير معتبر في استقبالها، ويسمّى هذا بالاستقبال بالخطّ المستقيم أو الاستقبال الهندسي، ولا فرق في ذلك بين القريب والبعيد.

وفي مقابل ذلك الاستقبال العرفي الحقيقي لا المسامحي، وبّما أنّه استقبال لعين الكعبة فما دام المصلّي متمكّناً منه كانت وظيفته ذلك ولا يجزئ غيره.

وكيفية هذا الاستقبال لدى كلّ إنسان عرفي بحكم فهمه الفطري الأوّلي هي:

أنّ المصلّي إذا كان واقفاً إمام الكعبة كان مواجهاً ومستقبلاً نقطة معينة منها، وكلّما ابتعد عنها متقهقراً إلى الخلف توسّعت نقطة الاستقبال من كلّ من جانبي المصلّي بنسبة معيّنة لا تقل عن خمس المسافة بين المصلّي ونقطة الاستقبال.

وعلى هذا فاذا فرُض أنّ المصلّي كان يستقبل الكعبة على بعد خمسمائة كيلو متر كان يتطلب ذلك توسّع منطقة الاستقبال من كلّ من جانبية بنسبة خمس المسافة تقريباً، فيكون مجموع منطقة الاستقبال حينئذ مائتي كيلومتر، وتكون نسبته إلى محيط دائرة هذه المسافة نسبة السبع تقريباً، بملاك أنّ نسبة قطر الدائرة إلى محيطها نسبة الثلث تقريباً، وبما أنّ مسافة

المحاذاة تتّسع مع البعد، وكلّما ازداد بعداً ازدادت سعة المحاذاة كما يُعلم ذلك بملاحظة الأجرام البعيدة كالأنجم ونحوها، فلا يقدح زيادة عرض الصفّ المستطيل عن الكعبة في صدق محاذاتها، كما نشاهد ذلك بالنسبة إلى الأجرام البعيدة، والقول بأنّ القبلة للبعيد سمت الكعبة وجهتها راجع في الحقيقة إلى ما ذكرنا، وإن كان مرادهم الجهة العرفية المسامحية فلا وجه له.

يقع الكلام في القبلة تعريفاً وتوضيحاً وأحكاماً، فلا شبهة في أنّ القبلة هي الكعبة المشرّفة، وضعت كقبلة للمسلمين كافّة، ويقع الكلام في هذه المسألة في عدّة جهات:

الجهة الأولى:

القطر هنا قد فرضت خمسمائة كيلو متر تقريباً فبطبيعة الحال تكون مسافة المحيط ألف وخمسمائة كيلو متر تقريباً، فإذا كانت الكعبة الشريفة واقعة في ضمن هذه المنطقة والمسافة وهي مائتا كيلومتر كان المصلّي مواجهاً لها ومستقبلاً إيّاها عيناً.

ثمّ إنّ الظاهر إنّ هذا هو مراد الماتن (قدّس سرّه) من المحاذاة العرفية في مقابل المحاذاة بخطّ هندسي، ونتيجة ذلك عملاً هي أنّ السهم المؤشر في البوصلة إذا وضعه المصلّي على موضع سجوده لأمكنه أن ينحرف عنه يميناً أو يساراً بقدر خمس المسافة بين موضع قدميه وموضع سجوده، والمسافة بينهما عادة خمسة أشبار، فإذن يمكنه أن ينحرف عن السهم المؤشّر بقدر شبر إلى طرف اليمين أو اليسار.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثالث: الصفحة: ٤٨-٤٩. (المقرّر)

هل إنّ القبلة تبدأ من تخوم الأرض وتمتد إلى عنان السماء؟

أو تقتصر على خصوص ذلك الفضاء المشغول بهذا المقدار من البناء وما يعلوه بمقدار يلحق به عرفاً؟

الجهة الثانية:

أنَّ حجر إسماعيل (عليه السلام) هل هو داخل في الكعبة المشرّفة كما هو داخل في الطواف حولها أو ليس بداخل فيها؟

الجهة الثالثة:

هل إنّ القبلة هي عين الكعبة للقريب والبعيد عنها؟

أو إنّ الكعبة قبلة لمن كان في المسجد الحرام ويراها، وتكون القبلة المسجد الحرام لمن كان خارجه؟

أمّا الكلام في الجهة الأولى:

فالمعروف والمشهور بين الأصحاب أنّ القبلة هي موضع البيت المبارك في مكّة المكرّمة من تخوم الأرض إلى عنان السماء عمودياً، سواء أكان هناك بيت أم لم يكن، وأنّه غير مقتصر على خصوص الفضاء المشغول بهذا المقدار من البناء وما يعلوه بمقدار يلحق به عرفاً، واستدلوا لذلك بوجهين:

الوجه الأوّل:

إجماع المتقدّمين والمتأخّرين، فادّعوا عدم وجود الخلاف بينهم في أنَّ القبلة

هي موضع البيت المبارك ممتدّاً عمودياً من تخوم الأرض إلى عنان السماء، بل ادّعوا إجماع كافة المسلمين على ذلك[1].

ولنا في المقام كلام حاصله:

أنّ الاستدلال بهذا الإجماع لا يخلو عن إشكال بل منع، فلو سلّمنا حصول الإجماع بين المتقدّمين والمتأخّرين جميعاً وعدم وجود المخالف في ذلك، وأنّ القبلة هي موضع البيت المبارك ممتدّاً من تخوم الأرض إلى عنان السماء لأمكن لنا القول بأنّ هذا الإجماع ليس تعبدياً واصلاً إليهم من زمن الأئمّة المعصومين (عليهم السلام) يداً بيدٍ وطبقة بعد طبقة، ويمكن أن يكون هذا الإجماع إجماعاً

---

١ - إضاءة فقهية رقم (٣):

لعلك تسأل: ما الذي دعا الأعلام إلى دعوى الإجماع في المقام على كون القبلة تمتدّ من تخوم الأرض إلى عنان السماء؟

والجواب:

قرّب الأعلام مدّعاهم في المقام بالقول إنّ هذا يكون لازماً لتصحيح صلوات المسلمين في أماكن أعلى مستوى من الكعبة المشرّفة، كما في قمم الجبال أو أخفض منها مستوى كما في بطون الوديان، ففي مثل هذه الأماكن لا يمكن أن يدّعى تحقّق استقبال نفس المقدار من البناء المشغول وما يعلوه بمقدار يلحق به عرفاً؛ لأنّنا في هذا التحديد نتكلّم عن أمتار لا أكثر، بينما في الجبال والوديان نتكلّم عن مئات إن لم تكن آلاف الأمتار، فبالتالي لا مصحّح لمثل هذه الصلوات في هذه الأماكن إلّا القول بأنَّ القبلة تمتدّ من تخوم الأرض إلى عنان السماء.(المقرّر)

مدركيّاً مدركه مجموعة من الروايات الواردة في المقام.

فالنتيجة: أنّه لا اطمئنان بتمامية الإجماع المدّعى، فهذا الوجه ساقط.

الوجه الثاني: الروايات:

الرواية الأولى:

رواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(سأله رجل، قال: صلّيت فوق أبي قبُيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي؟ قال: نعم، أنّها قبلة من موضعها إلى السماء).[1]

والرواية قد يدّعى بأنّها تدلّ على أنّ القبلة ممتدّة عمودياً إلى السماء، هذا.

ولكن يمكن المناقشة في دلالتها:

بأنّها لا تدلّ على كون القبلة من تخوم الأرض إلى عنان السماء؛ وذلك لأنّ قوله (عليه السلام): (إنّها قبلة من موضعها إلى السماء) بمعنى العلو، أي أنّها ممتدّة إلى الأعلى، وفي دلالتها على قول المشهور من كون القبلة من تخوم الأرض إلى عنان السماء قصور.

ومع الإغماض عن ذلك وتسليم دلالتها على مقالة المشهور من كون الكعبة المشرّفة قبلة من تخوم الأرض إلى عنان السماء، إلّا أنّ الرواية ضعيفة من ناحية السند، ووجه الضعف:

١- الوسائل: الجزء الرابع: الصفحة:٣٣٩: القبلة: الباب:١٨: الحديث الأوّل.

أنّ طريق الشيخ إلى علي بن الحسن الطاطري ضعيف، ففيه من لم يثبت له توثيق، وهم:

أولاً: علي بن محمد بن الزبير القرشي.[١]

وثانياً: أحمد بن محمد بن عبدون[٢].

فالنتيجة:

أنّه لا يمكن الاعتماد على هذه الرواية وإن وصفها صاحب الحدائق (قدّس سرّه) بالموثقة[٣]،إلّا أنّها ليست كذلك.

الرواية الثانية:

صحيحة خالد بن أبي إسماعيل، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام):

١- تقدّم الكلام في حال الرجل في مبحث امتداد وقت الظهرين إلى غروب الشمس في مبحث أوقات الصلاة فراجع. (المقرّر)

٢- إضاءة رجالية رقم (١):

تقدّم الكلام في ابن عبدون المعروف بابن الحاشر في مبحث امتداد وقت صلاة الظهرين إلى غروب الشمس، وذكرنا أنّ عمدة الدليل على وثاقة الرجل - بعد عدم التصريح بوثاقته - كونه من مشايخ النجاشي، وهذا التوثيق العام لم يثبت لدى شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه)، فراجع. (المقرّر)

٣- انظر: المحقّق البحراني: الحدائق الناضرة: الجزء السادس: الصفحة: ٣٧٧.

(الرجل يصلّي على أبي قبيس مستقبل القبلة؟ فقال: لا بأس).[١]

والرواية وإن كانت تامّة سنداً، إلّا أنّها ضعيفة من ناحية الدلالة؛ لأنّها لا تدلّ على أنّ القبلة من تخوم الأرض إلى عنان السماء، فإذا صلّى شخص على جبل أبي قُبيس مستقبلاً للقبلة بخطّ مستقيم إلى القبلة فصلاته صحيحة، ولكن سيأتي الكلام في أنّ استقبال القبلة بخطّ مستقيم غير لازم، بل لا يمكن ذلك.

الرواية الثالثة:

مرسلة الصدوق، قال: قال الصادق (عليه السلام):

(أساس البيت من الأرض السابعة السفلى إلى الأرض السابعة العليا).[٢]

إلّا أنّها ضعيفة بالإرسال.

فالنتيجة: أنّ ما هو المشهور بل أُدّعي عليه الإجماع من كون القبلة من تخوم الأرض إلى عنان السماء لا يمكن إتمامه بالدليل، وما قيل في إثباته من وجوه تبيّن أنّها غير تامّة.

أمّا الكلام في الجهة الثانية:

فهل إنّ حجر إسماعيل (عليه السلام) داخل في دائرة الكعبة المشرّفة أو غير داخل فيها؟

١- الوسائل: الجزء الرابع: الصفحة:٣٣٩: القبلة: الباب:١٨: الحديث الثاني.

٢- الوسائل: الجزء الرابع: الصفحة:٣٣٩: القبلة: الباب:١٨: الحديث الثالث.

والجواب: أنّ في المقام خلافاً، بل لعلّ المشهور بين الأصحاب أنّه غير داخل فيها فلا يجزي استقباله في الصلاة.

ولكن:

ذهب جماعة إلى أنّه من القبلة، مثل العلّامة (قدّس سرّه) في التذكرة والنهاية، حيث قال فيها: (يجوز استقباله - أي الحجر- لأنّه عندنا من الكعبة).[١]

والشهيد (قدّس سرّه) في الذكرى، حيث قال فيه: (إنّ ظاهر الأصحاب أنّ الحجر من الكعبة بأسره).[٢]

ثمّ اُستشهد لذلك بالنقل المتضمّن أنّه كان منها في زمن إبراهيم وإسماعيل (عليهما السلام) إلى أن بنت قريش الكعبة فأعوزتهم الآلات فاختصروها بحذفه، وكذلك كان في عهد النبي (صلّى الله عليه وآله)، ونقل عنه (صلّى الله عليه وآله) الاهتمام بإدخاله في بناء الكعبة، وبذلك احتجّ ابن الزبير حيث أدخله فيها ثمّ أخرجه الحجاج بعده ورده إلى ما كان.[٣]

ولنا في المقام كلام حاصله:

أنّه لا شيء من هذه الأمور التي أوردها الأعلام ثابت عن طرقنا المعتبرة،

١- اُنظر: العلّامة الحلّي: التذكرة: الجزء الثامن: الصفحة:٩١.

٢- اُنظر: الشهيد الأوّل: الذكرى: الجزء الثالث: الصفحة: ١٦٩.

٣- المستند: البروجردي: موسوعة السيد الخوئي: الجزء الحادي عشر: الصفحة: ٤٢١.

فليس بين أيدينا أيّ رواية معتبرة بل ولا ضعيفة تدلّ على أنّ حجر إسماعيل (عليه السلام) كان من ضمن الكعبة المشرّفة في زمن إبراهيم (عليه السلام) أو زمان إسماعيل (عليه السلام)، وذكر صاحب المدارك ذلك.

نعم، وقع الاختلاف بين العامّة في دخوله في الكعبة وعدمه.[1]

والصحيح:

أنّ حجر إسماعيل (عليه السلام) خارج عن الكعبة المشرّفة، وذلك من جهة النصوص المعتبرة الواردة في المقام، منها:

---

١ - إضاءة فقهية رقم (٤):

اختلف العامّة في دخول حجر إسماعيل (عليه السلام) في الكعبة وعدمه من جهة ورود النصّ عندهم في ذلك، فقد روى مسلم عن عائشة:

(سألت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) عن الحجر؟ أمن البيت هو؟ قال: نعم، قلت: فما بالهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: إنّ قومك قصرت بهم النفقة: قلت: فما شأن بابه مرتفعاً، قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا، ولولا أنّ قومك حديثو عهد بجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أُدخل الجدار في البيت، وأن ألصق بابه بالأرض لفعلت)

وظاهر الرواية أنّ جميع الحجر من البيت، وفي قبال ذلك ذكر الفقهاء أنّ الصحيح ليس كما هو ظاهر الرواية، بل الصحيح أنّه ليس كذلك، ومع ذلك يجب الطواف خارجه؛ لأنّ الحجّ باب اتّباع.

(انظر: الفقه الإسلامي وأدلّته: وهبة الزحيلي: الجزء الثالث: الصفحة:٢٠٦). (المقرّر)

صحيحة معاوية بن عمّار، قال:

(سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحجر أمن البيت هو؟ أو فيه شيء من البيت؟ فقال: لا، ولا قلامة ظفر، ولكن إسماعيل دفن أمّه فيه، فكره أن يوطأ، فجعل عليه[١] حجراً، وفيه قبور أنبياء).[٢]

وقد ورد في بعض الروايات أنّ فيه قبر إسماعيل (عليه السلام)[٣].

وكيفما كان، فإنّ الصحيحة واضحة الدلالة على أنّ حجر إسماعيل (عليه السلام) ليس من الكعبة، ولا يوجد في قبالها ما يدلّ على كونه من الكعبة أو بعض أجزاءه من الكعبة.

١- في المصدر: فكره أن توطأ فحجر عليه.

٢- الوسائل: الجزء الثالث عشر: الحج: الطواف: الباب ٣٠: الصفحة: ٣٥٣: الحديث الأوّل.

٣- إضاءة روائية رقم (١):

كما ورد في عدّة روايات، منها:

الرواية الأولى: رواية المفضّل بن عمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(الحجر بيت إسماعيل، وفيه قبر هاجر وقبر إسماعيل).

الرواية الثانية: رواية أبي بصير، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) - في حديث إبراهيم وإسماعيل - قال:

(وتوفي إسماعيل بعده وهو ابن ثلاثين ومائة سنة، فدفن في الحجر مع أمّه).

الوسائل: الجزء العاشر: الحج: الطواف: الباب: ٣٠: الحديث الثالث والثامن. (المقرّر)

فالنتيجة: الصحيح أنّ حجر إسماعيل (عليه السلام) خارج عن الكعبة، وعليه فلا يصحّ استقباله في الصلاة.

نعم، لا بدّ من الالتفات إلى أنّه يجب إدخاله في دائرة الطواف من جهة ورود النصوص الصحيحة الدالة على ذلك، لا من جهة الإجماع المدّعى في بعض الكلمات، فمن اختصر في طوافه على حجر إسماعيل فطوافه باطل.

أمّا الكلام في الجهة الثالثة:

فهل إنَّ الكعبة قبلة للقريب منها والبعيد معاً؟

أو أنّها قبلة لمن في المسجد الحرام، والمسجد الحرام قبلة لأهله ومن حوله، والحرم قبلة للدنيا؟

والجواب: هاهنا أقوال:

القول الأوّل:

إنَّ الكعبة قبلة لمن في المسجد، والمسجد قبلة لمن في الحرم، والحرم قبلة لمن هو خارج عنه.

القول الثاني:

إنَّ القبلة عين الكعبة للقريب والبعيد.

القول الثالث:

إنَّ الكعبة عيناً قبلة للقريب، وجهة للبعيد.

أمّا الكلام في القول الأوّل:

فقد نسب هذا القول إلى بعض القدماء، واختاره المحقّق (قدّس سرّه) في الشرائع،[١] وذكر أنّه الأظهر، ونسبه في الذكرى إلى أكثر الأصحاب[٢] بل ادّعى الشيخ (عليه الرحمة) في الخلاف الإجماع عليه.[٣]

وقد اُستدلّ له بوجهين:

الوجه الأوّل: الإجماع، كما عن الشيخ الطوسي (رحمه الله).

ويرد عليه:

أولاً: أنّ هذا الإجماع بنفسه غير متحقّق؛ لوجود المخالف فيه من المتقدّمين والمتأخّرين.

ثانياً: على تقدير ثبوت هذا الإجماع فهو ليس بتعبّدي بل مدركياً، ومدركه الروايات.

الوجه الثاني: الروايات:

الرواية الأولى: مرسلة عبد الله[٤] بن محمد الحجّال، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (عليه السلام):

(إنّ الله تعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد، وجعل المسجد قبلة لأهل

١- انظر: المحقّق: الشرائع: الجزء الأوّل: الصفحة: ٧٧.

٢- انظر: الشهيد: الذكرى: الجزء الثالث: الصفحة: ١٥٩.

٣- اُنظر: الشيخ الطوسي: الخلاف: الجزء الأوّل: الصفحة: ٢٩٥ مسألة ٤١.

٤- في المصدر: عبيد الله.

الحرم، وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا).[١]

ودلالة الرواية واضحة، إلّا أنّ المشكلة سندية، فالرواية مرسلة فلا يمكن الاعتماد عليها في مقام الاستدلال.[٢]

الرواية الثانية:

---

١ – الوسائل: الجزء الرابع: القبلة: الصفحة: ٣٠٣: الباب: ٣: الحديث الأوّل.

٢ – يمكن أن يضاف إليها أنّ عبد الله بن محمد الحجّال نفسه لم يوثق في كتب الرجال.

ودعوى: كونه من رجال أسناد كامل الزيارات.

مدفوعة:

لأنّ شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لا يرى كفاية الوقوع في أسناد كامل الزيارات للقول بوثاقة الراوي بل يحتاج إلى توثيق.

إلّا إذا كان من مشايخ ابن قولويه (قدّس سرّه) المباشرين الذين يروي عنهم بلا واسطة؛ وذلك لأنّ شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) يرى أنّ توثيق صاحب كامل الزيارات معتبر ومسموع في مشايخه المباشرين صوناً لكلامه عن الإخبار بما لا واقع له، وعبد الله بن محمد ليس من مشايخه المباشرين فلا يشمله هذا التوثيق العام.

ولكن الصحيح انه ثقة بنص النجاشي رحمه الله في فهرست اسماء مصنفي الشيعة حيث قال : عبد الله بن محمد الاسدي مولاهم، كوفي، الحجال، المزخرف، ثقة ثقة، ثبت، (الذي في فهرست اسماء مصنفي الشيعة/ صفحة ٢٢٦ / رقم ٥٩٥).

وكذلك بنص الشيخ الطوسي (قدس سره) حينما عدّه من اصحاب الامام الرضا (عليه السلام) حيث قال عنه ، ثقة(انظر الشيخ الطوسي / الرجال / ص٣٦٠، الرقم ٥٣٣٢) (المقرّر)

رواية بشر بن جعفر الجعفي، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، قال:

(سمعته يقول: البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة للناس جميعاً).[١]

ودلالتها على المدّعى واضحة لا لبس فيها، إلّا أنّها ضعيفة من ناحية السند لورود أكثر من رجل ضعيف فيها.

الرواية الثالثة:

مرسلة الصدوق قال: قال الصادق (عليه السلام):

(إنَّ الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد، وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم، وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا).[٢]

إلّا أنّها مرسلة لا يركن إليها.[٣]

---

١ - الوسائل: الجزء الرابع: القبلة: الصفحة: ٣٠٤: الباب: ٣: الحديث الثاني.

٢ - الوسائل: الجزء الرابع: القبلة: الصفحة: ٣٠٤: الباب: ٣: الحديث الثالث.

٣- إضاءة رجالية رقم (٢):

قد يدّعى الاعتماد عليها بما حاصله:

أنّها وإن كانت مرسلة إلّا أنّ الصدوق (قدّس سرّه) أسندها إلى الإمام الصادق (عليه السلام) بنحو الجزم، فلا بدّ أن تكون وسائطه إلى الإمام (عليه السلام) ثقات أو عدول وإلّا يكون ذلك على خلاف عدالته.

والجواب عن ذلك:

الرواية الرابعة: رواية أبي غرّة، قال:

(قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): البيت قبلة المسجد، والمسجد قبلة مكّة، ومكّة قبلة الحرم، والحرم قبلة الدنيا).[1]

والرواية أيضاً ضعيفة من ناحية السند.

ثمّ إنّ هذه الرواية تختلف عن سائر الروايات في المضمون؛ لأنّه ورد فيها جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل مكّة، ومكّة قبلة لأهل الحرم، والحرم جعل قبلة لأهل الدنيا، وهذا الاختلاف لا يضرّ.

ومنه يعلم:

أنّ الرواية من ناحية الدلالة لا بأس بها، ولا معارضة بين الظاهر والنصّ فلا بدّ من تقديم النصّ على الظاهر لو كان السند تامّاً.

فالنتيجة: أنّ هذا القول أيضاً ممّا لا دليل عليه.

نعم، بقي هنا شيء:

أنّ القبلة هي موضع البيت الحرام سواء أكان مبنيّاً أم لم يكن فيه بناء،

أنّ هذا إنّما يتمّ في حال فرض كون الصدوق (قدّس سرّه) يبنى على مسلك الوثاقة فيمن يروي عنه، إلّا أنّ الظاهر أنّه يبني على مسلك الوثوق بصدور الخبر لا الوثاقة، فلا يمكن الاعتماد على شيء من مراسيله مطلقاً سواء أكانت بنحو الجزم في الإسناد إلى المعصوم أو في غيره من باب أولى. (المقرّر)

١ – الوسائل: الجزء الرابع: القبلة: الصفحة: ٣٠٤: الباب: ٣: الحديث الرابع.

والوجه في ذلك:

أنّ البناء غير دخيل في القبلة، واحتمال كونها مقتصرة على موضع البناء دون الامتداد إلى الأعلى والأسفل بالمقدار المتعارف فهذا غير محتمل، فبطبيعة الحال يكون الموضع ممتدّاً إلى الأعلى والأسفل بمقدار متعارف، ومن هنا:

فإذا صلّى شخص في طائرة متوجهاً إلى فضاء الكعبة صدق عليه عندئذ استقبال القبلة، كما إذا صلّى في واد تحت مستوى سطح الأرض متوجهاً إلى الكعبة صدق عليه أيضاً استقبال القبلة، هذا.

وللسيد الحكيم (قدّس سرّه) في المقام كلام، وحاصله:

أنَّ الإجماع في المقام لا مجال للاعتماد عليه مع ظهور الخلاف فيه، ولهذا قال في المعتبر - في الجواب عن احتجاج الشيخ (عليه الرحمة) في الخلاف بإجماع الفرقة -:

أمّا الإجماع فلم نتحقّقه لوجود الخلاف من جماعة من أعيان فضلائنا، وأمّا الأخبار فمع ما هي عليه من الضعف بالإرسال وغيره واختلافها فيما بينها، بل قيل بعدم القائل بمضمون الأخير منها، لا تصلح لمعارضة ما سبق من الأخبار، لكثرة العدد وصحّة السند والاعتضاد بما عرفت.

فلا يبعد حملها على إرادة بيان اتّساع جهة المحاذاة للبعيد - كما يشير اليه بعض القائلين بمضمونها، فعن المقنعة: القبلة هي الكعبة، ثمّ المسجد قبلة لمن نأى عنها؛ لأنّ التوجّه إليه توجّه إليها - أو على إرادة المواجهة من الاستقبال،

فمن كان خارج المسجد إنّما يواجه المسجد، ومن كان خارج مكّة إنّما يواجه مكّة، ومن كان خارج الحرم إنّما يواجه الحرم.[1]

إلّا أنّ الظاهر أنّ هذا الاشكال غير وارد؛ وذلك لأنّه لا تعارض بين الروايات، وذلك:

لأنّ الروايات الأولى ساكتة عن أنّ مكّة قبلة لأهل الحرم، ويدلّ على ذلك بالإطلاق الناشئ من السكوت في مقام البيان، وهو أضعف مراتب الدلالة، وبالتالي فلا يمكن له أن يعارض الظهور الآخر فضلاً عن النصّ، والرواية الأخيرة ناصّة في أنّ مكّة قبلة لأهل الحرم، فلا بدّ من تطبيق قاعدة حمل الظاهر على النصّ، فعليه لا معارضة بينهما.

فالعمدة ضعف تلك الروايات من ناحية السند - كما بيّناه تفصيلاً - وأمّا من ناحية الدلالة فلا باس بها.

أمّا الكلام في القول الثاني:

وهو أنّ القبلة عين الكعبة للقريب والبعيد منها، فهذا المعنى مستفاد من الروايات الكثيرة التي لا يبعد بلوغها حدّ التواتر الإجمالي، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين البعيد والقريب، بل في بعضها التصريح بذلك، ومن تلك الروايات:

---

١ - انظر: السيد الحكيم: مستمسك العروة الوثقى: الجزء الخامس: الصفحة: ١٧٧ .

الرواية الأولى:

صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(سألته: هل كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يصلّي إلى بيت المقدّس؟ قال: نعم، فقلت: أكان يجعل الكعبة خلف ظهره؟ فقال: أمّا إذا كان بمكّة فلا، وأمّا إذا هاجر إلى المدينة فنعم، حتى حول إلى الكعبة).[1]

والصحيحة صريحة في أنّ الكعبة هي القبلة لا المسجد ولا الحرم، فالمستفاد منها أنّ القبلة عين الكعبة للقريب والبعيد على حدّ سواء.

نعم، ذهب جماعة إلى القول بأنّ عين الكعبة قبلة للقريب، وأمّا جهتها فهي قبلة للبعيد - كما سيأتي الكلام فيه -.

والتحقيق في المقام أن يقال:

إنّ القبلة عين الكعبة للقريب والبعيد على حدّ سواء لا جهتها، وذلك:

لا من جهة أنّ المصلّي يتّصل بالكعبة بخطّ هندسي مستقيم، فهذا غير ممكن، فطريقة اتصال المصلّي بالكعبة (شرّفها الله) بخطّ مستقيم هو أنّ المصلّي لو مدّ خطين مستقيمين متقاطعين أحدهما من اليمين إلى الشمال والآخر من المشرق إلى المغرب وهو يقطع ذلك الخطّ بنحو يشكّل زاويتين قائمتين، واتصال المصلّي بهذا الخطّ بمعنى أنّه يصلّي على هذا الخطّ، فإنّه لا يمكن، إذ ليس بإمكانه

---

١ - الوسائل: الجزء الرابع: الصلاة: القبلة: الصفحة: ٢٩٨: الباب: ٢: الحديث الرابع.

إحراز أنّه يمرّ على الكعبة.

ولهذا لا يمكن إحراز القبلة بخطّ مستقيم؛ لوضوح أنّ الخطوط الخارجة عن جبهة المصلّي التي نسبة مساحتها إلى مساحة دائرة الرأس نسبة السُبع تقريباً.

فإذن الخطوط الخارجة عن دائرة الرأس إلى دائرة الأفق لا يمكن أن تكون تلك الخطوط مستقيمة من بداية طلوعها إلى نهاية غروبها عن الأفق؛ لوضوح أنّ هذه الخطوط كلّما ابتعدت عن دائرة الرأس توسّعت بين خطّ وخطّ إلى أن وصلت إلى دائرة الأفق.

ومن هنا فالخطوط الخارجة عن الجبهة - التي هي سبع دائرة الرأس تقريباً - مواجهة لسبع دائرة الأفق، ومن الواضح أنَّ سبع دائرة الأفق مساحة كبيرة جدّاً.

ولهذا لا يمكن للمصلّي أن يواجه عين الكعبة بخطّ مستقيم موازٍ، ومن أجل ذلك فالمعتبر هو استقبال عين الكعبة عرفاً حقيقة لا مسامحة بخطوط غير مستقيمة، ويمكن بيان ذلك بأحد تقريبين:

التقريب الأوّل:

إذا كان المصلّي واقفاً أمام الكعبة (شرّفها الله) كان حينئذ مواجهاً ومستقبلاً لنقطة معيّنة منها، وبالتالي فكلّما ابتعد عنها متقهقراً توسّعت نقطة الاستقبال بنسبة لا تقل عن خمسي المسافة بين موقف المصلّي والكعبة، فإذا فرضنا أنّ

المسافة بين موقف المصلّي والكعبة (شرّفها الله) مائة كيلو متراً فخمسا هذه المسافة أربعون كيلو متراً، فتتوسّع نقطة الاستقبال من كلا الجانبين من يمين المصلّي وشماله بمقدار خُمس المسافة، والمجموع من الطرفين بمقدار خُمسي المسافة.

ومن هنا، فإذا فرضنا أنّ المصلّي ابتعد عن الكعبة المشرّفة بمسافة خمسمائة كيلومتراً فتتوسّع نقطة الاستقبال من كلّ جانب من جوانب المصلّي بمقدار خمس المسافة – مائة كيلو متراً من كلّ جانب – ومجموع خمسي المسافة مائتا كيلومتراً، ونسبة مائتي كيلو متر لا تقلّ بنسبة تقديرية عن سبع الدائرة؛ وذلك لأنّ نسبة قطر الدائرة إلى محيطها نسبة الثلث، فإذا كان قطر دائرة خمسمائة كيلو متراً فبطبيعة الحال يكون محيط هذه الدائرة ألف وخمسمائة كيلو متراً.

ومنه يعلم أنّ المائتي كيلومتر تمثل سبع محيط الدائرة تقريباً.

وبناءً على هذا:

فإذا كانت نقطة الاستقبال تتوسّع بمقدار مائتي كيلومتر من دائرة الأفق فبطبيعة الحال تكون الكعبة موجودة في هذه النقطة، فيكون مستقبلاً عين الكعبة؛ وذلك لأنّ الكعبة لا تخلو عن هذه المسافة.

التقريب الثاني:

إذا وقف المصلّي في الصلاة، فبين موقف قدميه إلى موقف رأسه مقدار متر غالباً، فمحيط دائرة المصلّي ثلاثة أمتار، وهنا دائرة أُخرى أضيق منها، وهي

دائرة رأس المصلّي فإنّها موازية لدائرة أفق المصلّي، نصفها مع نصفها، وثلثها مع ثلثها، وربعها مع ربعها، وتمامها مع تمامها، وهكذا.

ومن هنا:

فإذا فرضنا أنّ المسافة بين موقف المصلّي والكعبة المشرّفة ألف كيلو متراً فتكون دائرة الأفق ثلاثة آلاف كيلومتراً، فإنّ قطر الدائرة إذا كان ألف كيلومتراً فنسبته إلى محيط الدائرة نسبة الثلث فيكون محيط الدائرة ثلاثة آلاف كيلومتراً.

وبما أنّ نسبة الجبهة مستقبل القبلة إلى دائرة الرأس نسبة سبع دائرة الرأس تقريباً، فجبهته موازية لسبع دائرة المصلّي، وسبع دائرة المصلّي مواجهة لسبع دائرة الافق، فإذا كانت دائرة الأفق ثلاثة آلاف كيلومتر فسبعه أربعمائة كيلو متر تقريباً بل أكثر.

ومن الواضح أنّ الكعبة (شرّفها الله) لا تخلو عن هذه المسافة جزماً، فيكون المصلّي مستقبلاً لعين الكعبة.

ثمّ إنَّ:

كلّ هذا الذي ذُكر في المقام إنّما هو أمر حسّيّ وجدانيّ برهانيّ؛ وذلك لأنّ كلّ دائرة صغيرة إذا خرجت الخطوط منها فحين الخروج تكون متّصلة، ولكن كلّما ابتعدت عن الدائرة حصل الانفراج وزاد إلى أن وصلت إلى دائرة كبيرة.

ويترتب على ذلك أمور:

الأمر الأوّل: أنّ ما قاله السيد الحكيم (قدّس سرّه) في مستمسكه من أنّ ما

ذكره ممّا لا يشهد عليه العرف ولا اللغة، ولا تساعده كلماتهم، فاستظهاره من الأدلّة غير ظاهر الوجه، هذا.[١]

ولكن غير خفي أنّ هذا القول غريب جدّاً؛ وذلك لأنّه لا معنى للتمسّك باللغة والعرف بالنسبة إلى إثبات هذه الطريقة، وذلك لأنّها طريقة حسّيّة وجدانيّة برهانيّة، لا بكلمات الفقهاء ولا بالنصوص؛ وذلك لعدم الحاجة إلى التمسّك بالنصوص – فضلاً عن كلمات الفقهاء – في إثبات أمر حسّيّ وجدانيّ، ولعلّ عدم تعرّض النصوص من جهة وضوح الطريقة لحسّيّتها، فلا تكون هناك حاجة إلى بيانها.

الأمر الثاني: أنّ ما ورد في كلمات الأصحاب من أنّ وظيفة المصلّي البعيد استقبال جهة الكعبة لا عينها بينما تكون استقبال عين الكعبة وظيفة القريب.

وقد فسّرت الجهة بتفسيرات مختلفة عمدتها ثلاثة، أمّا ما عداها فغير قابل للتعرّض:

التفسير الأوّل:

هو ما ذكره الماتن (قدّس سرّه) من أنّ الجهة قبلة للبعيد، وهي تتوسّع كلّما ابتعد المصلّي عن الكعبة (شرّفها الله)، وهذا أمر محسوس ومشاهد كما في حال مواجهة الإنسان للأجرام السماوية والنجوم.

---

١ – السيد الحكيم: مستمسك العروة الوثقى: الجزء الخامس: الصلاة: الصفحة: ١٨١.

التفسير الثاني:

ما ذكره المحقّق (قدّس سرّه) في المعتبر من أنّ المراد من الجهة: السمت الذي فيه الكعبة المشرّفة.[١]

التفسير الثالث:

ما ذكره السيد الحكيم (قدّس سرّه) في مستمسكه من أنّ: تعريف المعتبر لا بأس به بناءً على أن يكون المراد من السمت خصوص نقطة من الأفق يكون الخطّ الخارج من موقف المصلّي إليها مساماتاً للكعبة.

والسبب في عدول الأصحاب عن التعبير بما في النصوص من كون الكعبة الشريفة قبلة مطلقاً إلى التعبير بأنّ قبلة البعيد الجهة هو امتناع مقابلة البعيد للكعبة بناءً على كروية الأرض، بل الخطّ الخارج من موقف البعيد إلى الكعبة إنّما هو شبه القوس المختلف كبراً وصغراً باختلاف بُعد المصلّي عنها وقربه.

لا ما قد يظهر من المصنف (رحمه الله) من أنّ الوجه في العدول الإشارة منهم إلى اتساع المحاذاة مع البعد، إذ الاتساع المذكور لا يختصّ بالبعد، بل يكون مع القرب والمشاهدة للبيت الشريف أيضاً، كما أشرنا إليه في مجمل نصوص المسجد والحرم.

نعم، الاتساع المذكور ليس برهانياً واقعياً بل حسّيّاً وجدانيّاً، ولا ينبغي

١- المعتبر في شرح المختصر: الجزء الثاني: الصفحة: ٦٦.

التأمل في كون موضوع أدلّة وجوب الاستقبال هو الاستقبال على النحو المذكور – أي الاستقبال الحسّيّ الوجدانيّ لا العقليّ البرهاني – ونظيره تغيّر لون الماء وريحه وطعمه الذي أُخذ موضوعاً لأدلّة الانفعال.

ومنه يظهر:

كون الصفّ المستطيل المنعقد بعيداً عن الكعبة ولو مع مشاهدتها كلّها مستقبل الكعبة حسّاً ووجداناً، وإن كان بعضه منحرفاً عنها برهاناً.

نعم، يختلف ذلك باختلاف مراتب البعد، فأمّا ما كان بعيداً عن الكعبة بمقدار ميل أمكن أن يكون تمام الصف مستقبلاً لها، وإن كان يزيد طوله على طولها بمقدار نصفه أو مثله، وإن كان عشرة أميال يكون كذلك، وإن كان يزيد طوله على طول الكعبة.

ومعيار الاستقبال على النحو المذكور أن ينظر المصلّي إلى قوس من دائرة الأفق يكون بحسب حسّه ونظره – بعد التأمّل والتدقيق – مستقبلاً لجميع أجزائه، ثمّ يفرض خطّين يخرجان من جانبيه إلى طرفي القوس، فكلّ ما يكون في هذا الانفراج فهو مستقبل – بالفتح – ولمّا كان هذا الانفراج يضيق من جانب المصلّي ويتّسع من جانب القوس فكلّما يكون المستقبل – بالفتح – من جانب المصلّي أقرب تكون المحاذاة أضيق، وكلّما كان أبعد كانت المحاذاة أوسع.

ولعلّ مراد المصنّف (رحمه الله) من المحاذاة العرفية هذا المعنى، يعني:

المحاذاة الحسّيّة لا المحاذاة المسامحية.

هذا وقد ذكر بعض مشايخنا – دام تأييده – في درسه – والكلام لا يزال للسيد الحكيم (قدّس سرّه) –:

أنّ قوس الاستقبال من دائرة الأفق نسبته إليها نسبة قوس الجبهة إلى مجموع دائرة الرأس، ولمّا كان الغالب أنّ قوس الجبهة خمس من دائرة الرأس تقريباً فقوس الاستقبال من دائرة الأفق خمس الدائرة تقريباً، والذي هو يبلغ اثنين وسبعين درجة، وعليه فلا يضرّ الانحراف ثلاثين درجة تقريباً يميناً ويساراً.

وما ذكره ممّا لا يشهد به عرف ولا لغة، ولا تساعده كلماتهم، فاستظهاره من الأدلّة غير ظاهر الوجه.

ومثله في الإشكال ما عن المحقّق الأردبيلي من عدم اعتبار التدقيق في أمر القبلة، وما حاله إلّا كحال أمر السيد عبده باستقبال بلد من البلدان النائية الذي لا ريب في امتثاله بمجرد التوجّه إلى تلك البلد من غير حاجة إلى رصد وعلامات وغيرها ممّا يختصّ بمعرفته أهل الهيئة المستبعد والممتنع تكليف عامّة الناس من النساء والرجال –خصوصاً السواد منهم – بما عند أهل الهيئة الذي لا يعرفه إلّا الأوحدي منهم.

واختلاف العلامات التي نصبوها وخلوّ النصوص عن التصريح بشيء من ذلك سؤالاً وجواباً، عدا ما ستعرفه ممّا ورد في الجدي من الأمر تارة بجعله بين

الكتفين وأُخرى بجعله على اليمين ممّا هو - مع اختلافه وضعف سنده وإرساله - خاصّ بالعراقي، مع شدّة الحاجة لمعرفة القبلة في أمور كثيرة، خصوصاً في مثل الصلاة التي هي عمود الدين وتركها كفر، ولعلّ فسادها ولو بترك الاستقبال كذلك أيضاً.

وتوجه أهل المسجد القبلة في أثناء الصلاة لمّا بلغهم انحراف النبيّ (صلّى الله عليه وآله) وغير ذلك ممّا لا يخفى على العارف بأحكام هذه الملّة السهلة السمحة أكبر شاهد على شدّة التوسعة في أمر القبلة وعدم وجوب شيء ممّا ذكره هؤلاء المدقّقون، انتهى .

ونحوه ما في المدارك وعن غيرها.

إذ فيه:

ما عرفت من أنّ ظاهر أدلّة الاستقبال وجوب الاستقبال بالمعنى المتقدّم، والخروج عنه ممّا لا موجب له، وكذا الحال في المثال الذي ذكره، والاكتفاء فيه بمجرد التوجّه في الجملة ممنوع إلّا أن تقوم قرينة عليه.

نعم، تعذّر العلم غالباً أو صعوبته يجوّز الرجوع إلى الظنّ - كما سيأتي - لا أنّه دليل على التوسّع في معنى الاستقبال.[1]

---

١ - السيد الحكيم: مستمسك العروة الوثقى: الجزء الخامس: الصفحة: ١٨٠ . بتصرّف من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

ولنا في المقام كلام حاصله:

أمّا ما ذكره الماتن (قدّس سرّه):

فإن أراد من الجهة التي يجب على البعيد استقبالها ومواجهتها الجهة المشتملة على الكعبة المشرّفة – زادها الله شرفاً – وأنّ استقباله يكون لعين الكعبة فهذا وإن كان صحيحاً إلّا أنّ استقباله لعين الكعبة ليس استقبالاً للجهة.

ومنه يعلم:

أنّه لا وجه لهذا التفسير للجهة؛ وذلك لأنّ وظيفة القريب استقبال عين الكعبة ووظيفة البعيد استقبال الجهة.

وإن أراد من كلامه كفاية استقبال الجهة وإن لم تكن مشتملة على الكعبة فهذا لا يمكن الأخذ به؛ وذلك لأنّ الواجب استقبال الكعبة المشرّفة فلا يكفي استقبال الجهة التي لا تشتمل على الكعبة (شرّفها الله).

وأمّا ما ذكره المحقّق (قدّس سرّه) في المعتبر:

فإن أراد من السمت الذي فيه القبلة مثلاً سمت الجنوب في مقابل الشمال أو سمت الشمال بالنسبة إلى البلاد الجنوبية أو سمت المغرب بالنسبة إلى البلاد الشرقية أو سمت المشرق بالنسبة إلى البلاد المغربية فهو غير معتبر، ولا يكفي استقبال طرف الجنوب ما لم يعلم أنّه مستقبل للكعبة.

وإن أراد أنّه يجب على المصلّي أن يواجه ويستقبل الجهة المشتملة على الكعبة

المشرّفة فهذا يكون استقبالاً لعين الكعبة.

أمّا أن وظيفة القريب استقبال عين الكعبة المشرّفة والبعيد وظيفته استقبال الجهة فلا وجه لهذا التفصيل.

وإنّ أراد (قدّس سرّه) كفاية استقبال الجهة للبعيد وإن لم تكن مشتملة على الكعبة فهذا أول الكلام، ولا يمكن المساعدة عليه.

وأمّا ما ذكره السيد الحكيم (قدّس سرّه):

فكذلك لا يمكن المساعدة عليه؛ وذلك لأمور:

الأمر الأوّل:

أنّ ما ذكره (قدّس سرّه) من تفسير للجهة لا وجه له، فلا فرق بين القريب والبعيد؛ وذلك لأنّ مقابلة الكعبة المشرّفة إنّما يمكن للمصلّي في المسجد فقط، وأمّا من هو خارج المسجد أو في بيت من بيوت مكّة المكرّمة فلا يمكن له مواجهتها من جهة وجود الحائل بينهما، ولا فرق في الحائل بين أن يكون كروية الأرض أو شيء آخر، والمانع ليس هو التفسير للجهة؛ وذلك لأنّ الأصحاب فرقوا بين القريب والبعيد، وكون وظيفة القريب استقبال عين الكعبة (شرّفها الله) ووظيفة البعيد استقبال الجهة.

الأمر الثاني:

أنّ ما ذكره (قدّس سرّه) غير معتبر جزماً؛ وذلك لأنّ معنى اتصال المصلّي بخطّ من موقفه إلى الكعبة المشرّفة غير ممكن، غاية الأمر أنّ هذا الخطّ خطّ

قوسي من جهة كروية الأرض وليس مستقيماً.

ومن الواضح أنّه لا يعتبر اتصال المصلّي بالخط من موقفه أو من جبهته إلى الكعبة، ولا يمكن للبعيد إحراز ذلك ولو بالعلامات الدقيقة ولو قوسياً، فالمعتبر هو الاستقبال العرفي الحقيقي لا مسامحة استقبال عين الكعبة المشرّفة.

والذي يترتب على ما ذكره أنّ الانحراف عن القبلة لا يضّر إلى (٢٥) درجة باعتبار أنّ محيط دائرة الأفق (٣٦٠) درجة وسبع دائرة الأفق (٥٠) درجة تقريباً أو أكثر، أمّا الانحراف بـ(١٠) درجات أو (١٥) درجة فلا يضّر جزماً؛ لأنّه لا يضّر باستقبال عين الكعبة، فهو مستقبل لعين الكعبة المشرّفة عرفاً وحقيقة.

فالنتيجة:

أنّ ما ذكره (قدّس سرّه) من أنّ الانحراف بمقدار (١٠) درجات أو (١٥) درجة لا يضرّ وإن كان الانحراف بمقدار (٢٥) درجة فهو خلاف الاحتياط، فإذا كانت عين القبلة في نقطة معيّنة فالانحراف عنها يميناً بالبعد (٢٥) درجة أو يساراً بالبعد (٢٥) درجة لا يضرّ فضلاً عن الأقل.

ثمّ قال الماتن (قدّس سرّه):

ويعتبر العلم بالمحاذاة مع الإمكان، ومع عدمه يرجع إلى العلامات والأمارات المفيدة للظنّ.

الظاهر أنّ مراد الماتن (قدّس سرّه) من المحاذاة في المقام الجهة، أي العلم بالجهة، وذكرنا – فيما تقدّم – أنّ الجهة المستقبلة إذا كانت مشتملة على الكعبة فيجب تحصيل العلم بها مع الإمكان، وأمّا إذا لم تكن مشتملة عليها فلا يجب تحصيل العلم بها ولا أثر للعلم بها.

ويمكن حصول العلم بالكعبة بطرق عدّة:

الطريق الأوّل: من جهة الشياع.

الطريق الثاني: من جهة الأخبار المتواترة.

الطريق الثالث: من جهة المحراب الذي بناه المعصوم (عليه السلام).

الطريق الرابع: من جهة صلاة المعصوم (عليه السلام).

الطريق الخامس: من جهة قبر المعصوم (عليه السلام).

فهذه الجهات مفيدة جدّاً للعلم بكون القبلة من هذه الجهة أو تلك.

وأمّا إذا لم يتمكّن من تحصيل العلم بها فعندئذ يرجع إلى العلامات والأمارات المفيدة للظنّ بالقبلة.

فهنا يقع الكلام في أنّه:

هل يجوز الاعتماد على تلك الأمارات أو لا؟ كما هو الحال في الأمارات الشرعية في الشبهات الموضوعية والحكمية، فإنّه لا يجب على المكلّف تحصيل العلم مع قيام الأمارات، أي أنّه إذا قامت البيّنة على أنّ هذا الماء نجس فلا يجب عندئذ تحصيل العلم بالنجاسة أو الطهارة مع التمكّن من ذلك، أو في حال ما إذا أُخبرت بأنَّ هذا الماء طاهر كفى ذلك، ولا يجب عليه تحصيل العلم بطهارته مع تمكّنه من ذلك.

وكذلك الحال في الحكم فيجوز له الاكتفاء بالأمارات المعتبرة شرعاً كأخبار الثقة وظواهر الكتاب وغيرها من الأمارات الشرعية الثابتة حجّيّتها، وذلك لإطلاق أدلّة تلك الأمارات، ومقتضى إطلاق أدلّة حجّيّتها هو حجّيّتها حتى لمن يتمكّن من تحصيل العلم.

والسؤال في المقام:

هل إنَّ الأمر في محلّ الكلام كذلك؟ بحيث إنّه يجوز للمصلّي أن يعتمد على الظنّ والأمارات الظنّية مع تمكّنه من تحصيل العلم بالقبلة؟

والجواب: يظهر من جماعة أنّه يجوز التعويل على ذلك، ومن هؤلاء صاحب الجواهر (قدّس سرّه).

إلّا أنّ الظاهر أنَّ الأمر ليس كذلك، والوجه فيه:

أنّ الأمارات التي ذُكرت في المقام كمحراب الصلاة أو قبور المسلمين وأخبار ذي اليد والجدي مثلاً فإنّه لا إطلاق فيها.

نعم، قد يحصل الوثوق والاطمئنان في ذلك وهذا أمر آخر كما هو الغالب؛ لأنَّ الوثوق والاطمئنان من أي سبب حصل - حتى ولو لم يكن من جهة قبور المسلمين - فهو معتبر.

وأمّا إذا لم يحصل الوثوق والاطمئنان وإنّ حصل الظنّ مع تمكّنه من تحصيل العلم بالقبلة، فلا يجوز له الاكتفاء بالظنّ، بل وظيفته تحصيل العلم بالقبلة.

ثمّ قال الماتن (قدّس سرّه):

وفي كفاية شهادة العدلين مع إمكان تحصيل العلم إشكال.[1]

ووجه الإشكال في المقام هو:

أنّ شهادة العدلين إن كانت مستندة إلى الحدس فلا قيمة لها، فلا تكون حجّة، وإنّما تكو ن حجّة فيما إذا كانت عن حسّ أو قريبة منه، والوجه في ذلك:

إطلاق أدلّة الحجّيّة حتى مع التمكّن من تحصيل العلم، وكذلك الحال في إخبار الثقة والعدل فإنّ دليل الحجّيّة مطلق، وبإطلاقه يكون شاملاً للمتمكّن من تحصيل العلم وكذا حجّيّة إخبار الثقة شريطة كون إخباره عن حسّ.

فالنتيجة: أنّ الذي يظهر من كلمات جماعة من الأعلام منهم صاحب الجواهر (قدّس سرّه) من إمكان الرجوع إلى الأمارات مع التمكّن من تحصيل العلم بالقبلة ممّا لا يمكن المساعدة عليه، والوجه في ذلك:

أنّ الصحيح ما ذكرناه من أنّ شهادة العدلين أو إخبار الثقة أو العدل إذا

---

١ - إضاءة فقهية رقم (٥):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بقوله:

الظاهر أنّه لا إشكال في الكفاية؛ لأنّ حجّيّتها لا تكون مقيّدة بصورة عدم التمكّن من تحصيل العلم إذا كانت حسّيّة، وإلّا فحالها حال سائر الأمارات الظنّيّة، فلا تكفي مع إمكان تحصيل العلم.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثالث: الصفحة: ٤٩. (المقرّر)

كانت مستندة إلى الحسّ أو مقدّماتها حسّيّة فهي حجّة مطلقاً، حتى لمن كان متمكّناً من تحصيل العلم، وأمّا الأمارات الأخرى كجهة القبور أو محاريب المسلمين وغيرها فلا تكون حجّة إلّا إذا كانت مفيدة للوثوق والاطمئنان، فبالتالي لا يجوز للمصلّي -مع التمكّن من تحصيل العلم - الاكتفاء بها، بل يجب عليه تحصيل العلم.

ثمّ قال الماتن (قدّس سرّه):

ومع عدمه لا بأس بالتعويل عليها.

ومعنى كلام الماتن (قدّس سرّه) أنّه:

مع عدم تحصيل العلم فلا بأس بالتعويل على البيّنة، وإذا لم تكن البيّنة حجّة فعندئذ يجوز له الاكتفاء بالظنّ من أيّ سبب حصل، سواء من التفحص أو من غيره أو إخبار ذي اليد أو قبور المسلمين أو محاريبهم، لا مطلقاً كما في كلام الماتن (قدّس سرّه)، بل في حال ما إذا حصل الظنّ.

ثمّ قال الماتن (قدّس سرّه):

إن لم يكن اجتهاده على خلافها وإلّا فالأحوط تكرار الصلاة(١)، ومع عدم إمكان تحصيل الظنّ يصلّي إلى أربع جهات(١) إن وسع الوقت وإلّا يتخيّر بينها.

---

١ - إضاءة فقهية رقم (٦):

علّق شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام بقوله:

هذا إذا لم تكن البيّنة مستندة إلى الحسّ، وإلّا فلا شبهة في تقديمها على اجتهاده الشخصي، بل معها لا مجال له، لما مرّ من أنّها حجّة حتى في حال التمكّن من تحصيل العلم، وأمّا إذا كانت مستندة إلى الحدس والاجتهاد فتدخل في الأمارات الظنّيّة ولا دليل على حجّيّتها.

وعلى هذا:

فإذا كان الظنّ الحاصل منها مخالفاً للظنّ الحاصل من اجتهاده الشخصي وتحريه فحينئذ:

إن كانا على مستوى واحد فالأحوط وجوب التكرار، بأن يأتي بالصلاة مرّة على طبق اجتهاده وأُخرى على طبق البيّنة.

وإن كان أحدهما أقوى وأجدر تعيّن العمل به بمقتضى قوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة:

(يجزئ التحرّي أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة ...)

فإنّه يدلّ على أنّ المجزئ هو الأحرى والأجدر بملاك ظهور كلمة (التحرّي) في طلب ذلك.

تقدّم من الماتن (قدّس سرّه) عدم البأس بالتعويل على البيّنة في حال ما إذا

ومن هنا يظهر حال ما إذا أخبره ثقة بجهة القبلة، فإنّه إذا لم يكن حسّيّاً فهو داخل في الأمارات الظنّية، فإن كان مخالفاً لاجتهاده الشخصي عندئذ إن كانا على مستوى واحد تعيّن العمل بالاحتياط، وإنّ كان أحدهما أقوى من الآخر تعيّن العمل به.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثالث: الصفحة: ٤٩-٥٠. (المقرّر)

١- إضاءة فقهية رقم (٧):

علّق شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام بقوله:

بل يكفي إلى أيّ جهة يشاؤها، وذلك لنصّ صحيحة زرارة (المتحيّر أبداً أينما توجّه إذا لم يعلم أين وجه القبلة).

ثمّ إنّ هذا التخيير هل هو منوط بأن تكون كلّ الجهات على مستوى واحد وبنسبة متساوية بحساب الاحتمالات؟

أو أنّه ثابت ما لم يبلغ قوّة الاحتمال في بعضها إلى مرتبة الظنّ؟

فيه وجهان:

ومقتضى إطلاق هذه الصحيحة هو الوجه الثاني، ولكن مقتضى قوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة الثانية:

(يجزئ التحرّي أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة)، هو الوجه الأوّل، فإنّه يدلّ على أنّ المجزئ هو طلب الأجدر والأحرى، فإن كان احتمال القبلة في بعض الجهات أقلّ خفاءً من احتمالها في بعضها الآخر فعليه ترك ما هو أكثر غموضاً والأخذ بما هو أقل خفاءً لأنّه الأجدر والأحرى بالأخذ.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثالث: الصلاة: الصفحة: ٥٠. (المقرّر)

لم يكن اجتهاده على خلافها.

وأمّا إذا كان اجتهاده مخالفة للبيّنة فعندئذ تكون وظيفته تكرار الصلاة إلى كلا الجانبين.

وأمّا إذا لم يتمكّن من تحصيل الظنّ بالاجتهاد والتحرّي فيصلّي إلى أربع جهات بخطوط متقاطعة متساوية بين نقطة الشرق ونقطة الغرب ونقطة الجنوب ونقطة الشمال، بأن يكون الفصل بين كلّ نقطتين ٩٠ درجة، وهذا هو المعروف والمشهور بين الأصحاب.

وذكر السيد الحكيم (قدّس سرّه):

أنّ الشهرة على ذلك عظيمة بل أُدّعي عليه الإجماع [1].

ولنا في المقام كلام حاصله:

أنّه لا يمكن المساعدة على ذلك، لا بحسب مقتضى القاعدة ولا بحسب النصوص الواردة في المقام.

أمّا بحسب مقتضى القاعدة فإنّه يُعلم إجمالاً أنّه يجب عليه الصلاة إلى القبلة ولكنّه لا يدري أين وجهها، فعندئذ تكون وظيفته الاحتياط، وامتثال الاحتياط يكون بالإتيان بسبع صلوات إلى سبع جهات؛ وذلك بأن تقسّم دائرة الأفق إلى سبعة أسباع ويصلّي إلى كلّ سبع صلاة، ليتيقّن بأنّ إحدى صلواته السبع قد

---

١ – انظر: السيد الحكيم: مستمسك العروة الوثقى: الجزء الخامس: الصفحة: ١٨٤.

وقعت مستقبلة القبلة جزماً.

وأمّا إذا قام بالإتيان بأربع صلوات فلا يعلم بأنّ إحدى هذه الصلوات الأربع قد وقعت جزماً مستقبلة للقبلة، والوجه في ذلك:

أنّ الفصل بين كلّ نقطتين ٩٠ درجة، وحتى لو اكتفى بخمس صلوات في خمس جهات فلا يعلم جزماً باستقبال القبلة في إحداها، ومقتضى العلم الإجمالي في المقام تكرار الصلاة إلى سبع جهات متساوية.

وأمّا بحسب الروايات:

فالنصوص التي استدلّ بها بأجمعها ضعيفة من ناحية السند، منها:

الرواية الأولى: مرسلة الصدوق، قال:

(روي في من لا يهتدي إلى القبلة في مفازة أنّه يصلّي إلى أربعة جوانب).[1]

وإرسالها كافٍ في المنع عن الاستدلال بها.

الرواية الثانية: مرسلة الكافي، قال:

(وروي أيضاً أنّه يصلّي إلى أربعة جوانب).[2]

والأمر فيها كسابقتها من جهة الإرسال.

الرواية الثالثة: مرسلة خراش، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه

١- الوسائل: الجزء الرابع: الصلاة: القبلة: الصفحة: ٣١٠: الباب:٨: الحديث الأوّل.

٢- الوسائل: الجزء الرابع: الصلاة: القبلة: الصفحة: ٣١١: الباب:٨: الحديث الرابع.

السلام)، قال:

(قلتُ: جعلت فداك، إنّ هؤلاء المخالفين علينا يقولون: إذا أطبقت علينا أو أظلمت فلم نعرف السماء كنّا وأنتم سواء في الاجتهاد، فقال: ليس كما يقولون، إذا كان ذلك فليصلّ لأربع وجوه).[١]

وهذه الرواية وإن كانت تامّة دلالة، إلّا أنّها ضعيفة سنداً من جهة الإرسال.[٢]

---

١ - الوسائل: الجزء الرابع: الصلاة: القبلة: الصفحة: ٣١١: الباب:٨: الحديث الخامس.

٢ - إضاءة رجالية رقم (٣):

يمكن أن يضاف لها شيء آخر، وهو: عدم وثاقة خراش أو خداش كما في بعض النسخ.

وهو خراش بن إبراهيم الكوفي، ذكره الشيخ الطوسي (قدّس سرّه) في رجاله في عداد أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) (رجال الطوسي: الصفحة: ٢٠١: الرقم: ٢٥٥٢)

ويمكن أن يقال إنّه ثقة بتقريب:

الصغرى: أنّ الرجل من أصحاب الإمام الصادق (عليهم السلام) كما ذكرنا.

والكبرى: أنّ كل أصحاب الإمام الصادق (عليهم السلام) ثقة كما ذُكر.

فيثبت أنّه ثقة.

إلّا أنّه يمكن أن يجاب عنه:

أوّلاً: أنّ هذه الدعوى مثل دعوى وثاقة كلّ أصحاب النبيّ الأكرم (صلّى الله عليه وآله) وفيهم من فسقه أوضح من الشمس.

فالنتيجة: أنّ ما عليه المشهور فلا دليل عليه ولا يتمّ، لا بحسب مقتضى القاعدة ولا بحسب النصوص.

والصحيح: أنّ وظيفة المكلّف في هذه الحالة الاكتفاء بصلاة واحدة، ويدلّ على ذلك:

صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنّه قال:

(يجزي المتحيّر أبداً أينما توجّه إذا لم يعلم أين وجه القبلة).[1]

والصحيحة واضحة الدلالة على أنّ المتحيّر الذي لا يعلم وجه القبلة يجزيه أينما توجّه وإلى أيّ طرف كان، ومقتضاها جواز الاكتفاء حينئذ بصلاة واحدة.

وعليه، إذا لم يتمكّن من تحصيل الظنّ بالقبلة وكان متحيّراً فوظيفته صلاة واحدة إلى أيّ جهة شاء.

ودعوى:

أنّ المشهور أعرض عن هذه الصحيحة، وهذا الإعراض مانع عن

وثانياً: أنّ هذا مبنيّ على كون المراد من التعبير بكونه من أصحاب الإمام أنّه صاحبه ورفيقه ومعتمده، إلّا أنّ الأمر ليس كذلك كما أوضحناه في مباحثنا الرجالية، خصوصاً عند الشيخ الطوسي (قدّس سرّه) فإنّه كان يعبّر عن الراوي بكونه من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) – مثلاً– أو غيره من باب توضيح طبقته بين الرواة لا أكثر، كيف وقد ذكر فيهم من فيه ما فيه. فانتبه. (المقرّر)

١ – الوسائل: الجزء الرابع: الصلاة: القبلة: الصفحة: ٣١١: الباب:٨: الحديث الثاني.

الاستدلال بها، من جهة كون الإعراض كاسراً لصحّة السند.

مدفوعة:

بالقول: إنّ هذا الكلام لا أساس له من الصحّة، وذكرنا غير مرّة أنّه لا قيمة لإعراض المشهور عن الرواية الصحيحة.[1]

فالنتيجة: أنّ الرواية تامّة سنداً ودلالة، فلا مناص من الالتزام بدلالتها في المقام.

فالنتيجة:

أنّ ما هو المشهور لا دليل عليه أصلاً، ولا يمكن إتمامه لا بحسب مقتضى القاعدة ولا بحسب النصوص، فالصحيح الاكتفاء بصلاة واحدة كما ظهر.

وأمّا الكلام في القول الثالث:

فهو الذي اختاره السيد الحكيم (قدّس سرّه) من كون المعتبر استقبال الكعبة المشرّفة، ولكن بما أنّ البعيد لا يتمكّن من مواجهتها ومقابلتها من جهة كون الأرض كروية، فيجب عليه استقبال الجهة المتصلة بالكعبة (شرّفها الله)، بحيث لولا كروية الأرض لكان مقابلاً ومواجها لعين الكعبة المشرّفة، يعني بخط هندسي.

١- من أراد المزيد فليراجع المباحث الأصولية: الشيخ محمد إسحاق الفياض: الجزء الثامن: الصفحة:٤٧٨. (المقرّر)

وعلى هذا: فتحصيل العلم بالقبلة في غاية الصعوبة للبعيد في الغالب، والوجه في ذلك:

أنّه على هذا القول يكون الانحراف بأدنى درجة كالخمس أو العشر درجات مثلاً مع التمكّن من استقبال النقطة الواقعة فيها عين الكعبة المشرّفة غير جائز، وأمّا إذا لم يتمكّن من تحصيل العلم أو الوثوق والاطمئنان بالقبلة فوظيفته الاجتهاد، والمقصود به تحصيل الظنّ بالقبلة، والظنّ بالقبلة حجّة من أيّ سبب حصل، سواء أكان من قبور المسلمين أو من محاريبهم أو من النجوم أو الشمس أو القمر أو من أيّ شيء آخر، أو حتى من الوسائل الحديثة، كما دلّت عليه الروايات، ومنها:

الرواية الأولى: صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنّه قال:

(يجزي المتحيّر أبداً أينما توجّه إذا لم يعلم أين وجه القبلة).[1]

الرواية الثانية: موثقة سماعة بن مهران أنّه:

(سأله عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس والقمر ولا النجوم؟ فقال: تجهد[2] رأيك وتعتمد[3] القبلة بجهدك).[1]

١- الوسائل: الجزء الرابع: الصلاة: القبلة: الصفحة: ٣١١: الباب:٨: الحديث الثاني.

٢- في نسخة: تجتهد (هامش المخطوط).

٣- في نسخة: تعمد (هامش المخطوط).

فالروايتان واضحتا الدلالة على أنَّ الواجب عليه الاجتهاد وتحصيل الظنّ بالقبلة، وكون الظنّ بالقبلة حجّة.

وأمّا في حال ما إذا لم يتمكّن من تحصيل الظنّ أيضاً فعندئذ المعروف والمشهور أنّه يصلّي أربع صلوات إلى أربع جهات، إلّا أنّنا ذكرنا فيما تقدّم أنّه لا يمكن إتمام هذا الكلام بالدليل، لا بحسب مقتضى القاعدة ولا بحسب النصوص.

أمّا مقتضى القاعدة وهو العلم الإجمالي، فيجب عليه أن يصلّي إلى سبع جهات سبع صلوات ليحصل له اليقين بكون إحدى هذه الصلوات السبع قد وقعت مستقبلة القبلة جزماً، وإلّا فالصلاة إلى أربعة جهات متساوية لا يحصل له اليقين معها بكون إحداها قد وقعت مستقبلة القبلة قطعاً.

وأمّا بحسب النصوص:

فقد تقدّم أنّ النصوص التي تدلّ على الصلاة إلى أربع جهات عند اشتباه القبلة بأجمعها ضعيفة من ناحية السند ومرسلة فلا يمكن الاعتماد عليها.

ودعوى:

انجبارها بعمل المشهور فقد ذكرنا في ردّه غير مرّة أنّه لا يتمّ لا صغروياً من جهة عدم ثبوت استنادهم إليها ولا كبروياً كما ذكرنا ذلك مفصّلاً في علم

---

١ – الوسائل: الجزء الرابع: الصلاة: القبلة: الصفحة:٣٠٨: الباب:٦: الحديث الثالث.

الأصول.[١]

فإذن:

لا يمكن الاعتماد على ما ذكره المشهور، فإن كان الوقت متّسعاً يصلّي إلى أربع جهات وإذا كان مضيّقاً فيأتي بصلاة واحدة، وهو مخيّر إلى أيّ جهة يصلّي.

فالأظهر الاكتفاء عندئذ بصلاة واحدة من جهة الصحيحة.

إلّا أنّه قد يناقش في هذه الرواية بأمرين:

الأمر الأوّل:

بأنّ طريق الصدوق (قدّس سرّه) إلى زرارة ومحمد بن مسلم مجتمعين غير ثابت أو مجهول.

والجواب عن ذلك: أنّ هذا الكلام غريب جدّاً؛ وذلك لأنّ صحّة طريق الصدوق إلى زرارة ليس مشروطاً بشرط، وهو أن لا يكون معه محمد بن مسلم، أو أنّ طريقه إلى محمد بن مسلم لا يكون مشروطاً بشرط هو أن لا يكون معه زرارة.

وعلى كلّ حال فقد ثبت أن طريق الصدوق (قدّس سرّه) إلى زرارة صحيح[٢]، وهذا كافٍ – وإن كان طريقه إلى محمد بن مسلم ضعيفاً –؛ وذلك

١- انظر: الشيخ محمد إسحاق الفياض: المباحث الأصولية: الجزء الثامن: الصفحة:٤٧٢.

٢- إضاءة روائية رقم (٢):

لأنّ طريقه إليهما مجتمعين هو بنفسه طريقه إليهما منفردين كما هو واضح.

الأمر الثاني:

أنّه قد ورد في بعض النسخ بدل كلمة (المتحيّر) كلمة (التحرّي)، فتكون النسخة غير ثابتة من جهة اختلاف النسخ.

إلّا أنّه يمكن أن يردّ هذا الكلام بأن:

الظاهر هو أنّ نسخة التحرّي غير صحيحة، ولا تتناسب مع الرواية؛ وذلك لأنّ التوجّه يرجع إلى المتحيّر، فورود التصحيف غير بعيد.

فالنتيجة: أنّ الرواية تامّة سنداً ودلالة.

بقي في المقام أمران:

الأمر الأوّل:

ما ذكره المحقّق الهمداني (قدّس سرّه)[1] بعدما تابع المشهور في أنّ المصلّي إذا

من لا يحضره الفقيه: الجزء الرابع: المشيخة: الصفحة:٩ والطريق كالآتي:

وما كان فيه زرارة بن أعين فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه)، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن عيسى بن عبيد، والحسن بن ظريف، وعلي بن إسماعيل بن عيسى، كلّهم عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين. (المقرّر)

١- مصباح الفقيه: الجزء العاشر: الصلاة: الصفحة:٢٤ وما قبلها وما بعدها، وإن كان النقل بالمعنى دون النصّ فلم أستطع تحديد نصّ العبارة وإن أمكن فهم المعنى فلاحظ. (المقرّر)

لم يتمكّن من تحصيل العلم بالقبلة ولا الظنّ بها فوظيفته أن يصلّي إلى أربع جهات، وأورد (قدّس سرّه) إشكالاً في المقام حاصله:

أنّ الصلاة إلى أربع جهات غير كافية؛ وذلك لأنّ البراءة إنّما تحصل بوقوع إحدى هذه الصلوات مستقبلة عين الكعبة (شرّفها الله)، وهو لا يمكن إحرازه على قول المشهور، وهو أنّه يصلّي إلى أربع جهات؛ وذلك لأنّ استقباله بخمسة وعشرين درجة من طرف اليمين وخمسة وعشرين درجة من طرف اليسار، وإذا صلّى إلى نقطة الجنوب خمسة وعشرين درجة من طرف اليمين وخمسة وعشرين درجة من طرف الشمال فيكون مواجهاً بين نقطة المغرب ونقطة الجنوب بخمسين درجة.

وكذلك الحال إذا صلّى إلى نقطة الشمال بخمس وعشرين درجة ونقطة المشرق خمس وعشرون درجة، فلا يحصل له العلم باستقبال الكعبة المشرّفة، فكيف تحصل البراءة، وعندئذ يكتفى بالصلوات الأربع إلى أربع جهات متساوية!

وأجاب (قدّس سرّه) عن ذلك بالقول:

إنّ الجهة تتوسّع، كما إذا علم بأنّ القبلة إلى طرف المغرب لكن بمقدار تسعين درجة، فلا يجب عليه إلّا صلاة واحدة، وكذلك الحال إذا اشتبهت القبلة إلى أربع جوانب، فعندئذ يعلم بأنّه يصلّي إلى الجهة التي يجب عليه استقبالها في هذه الحالة، سواء أكانت القبلة في تلك الجهة أم لم تكن، فوظيفته

الصلاة إليها، وقال (قدّس سرّه) إنّ الدليل على ذلك إجماع الطائفة، وكفاية الصلاة إلى أربع جهات أو إلى جهة واحدة إذا كان يعلم أنّ القبلة في هذا السمت.

ولنا في المقام كلام حاصله:

غير خفي أنّ هذا الذي ذكره المحقّق الهمداني (قدّس سرّه) بعيد جدّاً؛ وذلك من جهة أنّه لا دليل على هذه التوسعة، بل هو خلاف الوجدان، وذلك لأنّ المشهور يقول بوجوب الصلاة إلى أربع جهات والاكتفاء بها من جهة ورود النصوص الدالّة على هذا الاكتفاء، لا بحسب مقتضى القاعدة، وذلك لأنّ مقتضى القاعدة هو الإتيان بسبع صلوات إلى سبع جهات لا أربع، فإذا أتى المكلّف بسبع صلوات إلى سبع جهات متساوية علم أنّ إحدى هذه الصلوات السبع وقعت مستقبلة للقبلة حقيقة ووجداناً، ضرورة أنّ الكعبة المشرّفة لا تخلو عن هذه الجهات السبع.

وأمّا ما ذكره (قدّس سرّه) من أنّ القبلة إذا اشتبهت في جهة واحدة في مسافة تسعين درجة يجب عليه الإتيان بصلاة واحدة فهذا أيضاً غير تامّ، ضرورة أنّه لا يمكن العلم بأنّ هذه الصلاة وقعت مستقبلة للقبلة؛ لأنَّ وقوعها كذلك مبنيّ على أن تكون نسبة الجبهة إلى دائرة الرأس نسبة الربع، مع أنّ الأمر ليس كذلك؛ لما مرّ من أنّ نسبة الجبهة إليها نسبة ربع السبع تقريباً، ولهذا لا يمكن إحراز هذه الصلاة إلى القبلة، فعندئذ يجب عليه تكرار الصلاة إلى أن

يعلم بأنّه استقبل الجهة التي فيها الكعبة (شرّفها الله).

وما ذكره (قدّس سرّه) من الإجماع أيضاً غريب، إذ لا إجماع في المقام ولا يدّعي الفقهاء توسعة الجهة في هذه الحالة حتى يكون هناك إجماع!

الأمر الثاني:

أنّه قد ناقش في صحيحة زرارة ومرسلة ابن أبي عمير وصحيحة معاوية، فإنّ الدليل على أجزاء صلاة واحدة في حال التحيّر واشتباه القبلة هو صحيحة زرارة ومرسلة ابن أبي عمير وصحيحة معاوية.

أمّا صحيحة زرارة فقد ذكرها الصدوق (قدّس سرّه) دون الكليني (قدّس سرّه)، وكذلك الشيخ لا في التهذيب ولا في الاستبصار، ومن المستبعد أنّ الرواية ينقلها الصدوق (عليه الرحمة) ولا ينقلها الكليني ولا الطوسي (قدّس سرّهما) مع دأب الشيخ نقل الروايات المتعارضة.

وصحيحة زرارة معارضة لمرسلة خراش؛ لأنّ المرسلة تدلّ على أنّ الصلاة إلى أربع جهات، وعدم النقل - أي نقل الشيخ والكليني (قدّس سرّهما) - قرينة على وقوع التصحيف والتحريف في نسخة الصدوق، فإنَّ صحيحة زرارة هي الصحيحة التي فيها يجزئ التحرّي أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة.

فالتحريف وقع في كلمة (التحرّي) فوضع مكانها بدلها وهي كلمة (المتحيّر)، فعندئذ لا يمكن الاعتماد على هذه الصحيحة ولا الاستدلال بها والاكتفاء بصلاة واحدة.

هذا مضافاً:

الى أنّه من المحتمل قويّاً أنْ يكون المراد من المتحرّي المجتهد، بمعنى: أنّه يجتهد إلى القبلة لتحصيل الظنّ، لا المتحيّر بمعنى المشتبه الذي لا يعلم وجه القبلة.

وأمّا مرسلة ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن زرارة، قال: (سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قبلة المتحيّر؟ فقال: يصلّي حيث يشاء).[1]

فقد نوقش فيها:

بأنّ من المحتمل قويّاً أن يكون المراد من المتحيّر المجتهد، وليس معنى المتحير هو الذي لا يعلم وجه القبلة، فعندئذ تكون الرواية أجنبية عن الدلالة على كفاية صلاة واحدة.

وأمّا صحيحة معاوية بن عمار فأنّه سأل الإمام الصادق (عليه السلام):

(عن الرجل يقوم في الصلاة ثمّ ينظر بعدما فرغ، فيرى أنّه قد انحرف عن القبلة يميناً أو شمالاً؟ فقال له: قد مضت صلاته وما[2]بين المشرق والمغرب قبلة).[3]

فالشيخ الصدوق (قدّس سرّه) نقل هذه الصحيحة وزاد في ذيلها (ولله

١- الوسائل: الجزء الرابع: القبلة: الصفحة: ٣١١: الباب:٨: الحديث الثالث.

٢- في نسخة: فما -هامش المخطوط -.

٣- الوسائل: الجزء الرابع: القبلة: الصفحة: ٣١٤: الباب:١٠: الحديث الأوّل.

المشرق والمغرب فأينما تولوا فثمّ وجه الله).

إنّما الكلام في ذيلها وهل إنّه يدلّ على أنّه لا يجب على المتحيّر إلّا صلاة واحدة إذا لم يعلم وجه القبلة؟

وناقش المحقّق الهمداني (قدّس سرّه) وغيره أيضاً بأنّ هذا الذيل ليس جزءاً من الرواية، بل هو كلام الصدوق (رحمه الله)، فلا يمكن الاستدلال به؛ لتوقف الاستدلال في المقام على ضمّ الذيل للصدر.

ولنا في المقام كلام حاصله:

أنّ هذه المناقشات غير واردة على الصحيحة، وأمّا مجرد سكوت الكليني والشيخ (عليهما الرحمة) عن صحيحة زرارة فلا يكون قرينة على عدم وجودها أو تحريفها؛ وذلك لأنّه كثيراً ما يتّفق أنّ الشيخ (عليه الرحمة) يروي رواية والصدوق (رحمه الله) لم يروها، وكذلك الحال عند الكليني (قدّس سرّه)، وبالتالي فلا ملازمة بين نقل الصدوق والكليني والشيخ وبالعكس، فإنّنا نجد أنّ كثيراً ما يتّفق وجود الرواية في الكافي مع عدم وجودها في التهذيب أو الاستبصار أو من لا يحضره الفقيه أو بالعكس.

ولعلّ عدم الذكر اجتهاد من الكليني والشيخ (عليهما الرحمة) أو لعلّ المراد من المتحيّر هو المتحرّي ووقوع التحريف في نسخة الصدوق، فمن أجل ذلك لم يذكرها لا الكليني ولا الشيخ (رحمهما الله)، ومن الواضح أنَّ اجتهاده لا يكون حجّة، وإنّما الحجّة نقل الكليني أو الشيخ (عليهما الرحمة) لا اجتهاده.

وأمّا المراد من (المتحيّر) هو (المتحرّي) فهذا غريب أيضاً؛ وذلك لأنّه لا معنى للرواية حينئذ (يجزي المتحرّي أينما توجّه) إلّا إذا كان المراد منه المتحيّر، فلا بدّ أن يتوجّه إلى ما يتحرّى به.

والظاهر التوجه إلى القبلة أو إلى الكعبة (شرّفها الله) أو إلى الجهة التي يحتمل فيها الكعبة، وأمّا الوارد في الصحيحة (يجزئ المتحيّر أبداً أين ما توجّه إذا لم يعلم أين وجه القبلة) فهذا المتن يختلف عن متن الصحيحة الأولى كثيراً، فمن أجل ذلك لا يمكن أن يكون بدل كلمة (المتحيّر) كلمة (المتحرّي).

ومن هنا يظهر:

أنّ هذه المناقشة لا ترد في مرسلة ابن أبي عمير أيضاً وإن كانت المرسلة ليست بحجّة وعمل المشهور بها - حتى صاحب الحدائق والمحقّق الهمداني (قدّس سرّهما) وغيرهم، وأمّا صحيحة معاوية بن عمّار فإشكاله وارد عليها، فإنّ ذيلها الظاهر أنّه من كلام الصدوق (عليه الرحمة) وليس جزءً من الرواية[1]: (ولله المشرق والمغرب فأينما تولّوا فثمّ وجه الله)، وهذا في نفسه يدلّ

١- إضاءة روائية رقم (٣):

بل الظاهر جدّاً ولا يبعد أن يكون هو الأظهر لأمور:

الأمر الأوّل:

أنّها وردت في الفقيه بصورة منفصلة، حالها حال كلمات الصدوق (قدّس سرّه) في الفقيه. (الفقيه: الجزء الأوّل: الصفحة: ١٧٩: الحديث: ٨٤٦).

الأمر الثاني:

أنّه يظهر من سياق الكلام أنّها من كلمات الصدوق لا جزءً من الرواية، وكم له نظير في كلمات الفقيه.

الأمر الثالث:

أنّ صاحب الوسائل (قدّس سرّه) لم ينقل هذا الذيل في وسائله (ج:٤: باب:١٠: ح:١: القبلة) لوضوح أنّه من كلام الصدوق (قدّس سرّه) بل لعلّه لم يشكّ في ذلك وهو الخبير في هذا المجال.

الأمر الرابع:

أنّ صاحب الوسائل (قدّس سرّه) عقّب الكلام على كون الرواية مروية في التهذيب والاستبصار بمثل ما أورده في الوسائل (أي من دون الذيل)، وهو تامّ، فهذا الذيل لم يرد في التهذيب (ج:٢: الصفحة: ٥٢: الحديث:١٥٧) ولا في الاستبصار (الجزء الأوّل: الصفحة: ٢٩٧: الحديث:١٠٩٥)، والتعبير بالمثل لا يتمّ لو كان المراد انضمام الذيل إليها كما هو واضح.

ومنه يظهر:

بُعد ما ذكره سيد مشايخنا السيد الخوئي (قدّس سرّه) – على ما في تقرير بحثه – من كون الذيل من الرواية وكون الإشكال عليه في غاية البعد.

(المستند: الجزء: ١١: الصفحة: ٤٣٩)

بل من الغريب أنّه قد خرَج في المستند بضميمة الذيل من الوسائل (ج:٤: ٣١٤: أبواب القبلة: ب ١٠: ح:١) مع أنّه لا عين ولا أثر للذيل في الوسائل كما أوضحناه.

فالنتيجة: أنّ ما ذهب إليه شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في المقام هو الأظهر. (المقرّر)

على أنّه يكفي للمتحيّر أينما يتولّى وجهه، سواء أكان للمغرب أم للمشرق، وذلك باعتبار أنّ نصف الكرة الأرضية مغرب ونصفها الآخر مشرق.

فكيفما كان، فصحيحة زرارة تكفي في المقام، وهي واضحة الدلالة على أنّ وظيفة المتحيّر صلاة واحدة لا أكثر من ذلك بعد تمامية سندها.

مسألة رقم (١):

الأمارات المحصّلة للظنّ التي يجب الرجوع إليها عند عدم إمكان العلم - كما هو الغالب بالنسبة إلى البعيد – كثيرة، منها:

الجدي، الذي هو المنصوص في الجملة بجعله في أواسط العراق - كالكوفة والنجف وبغداد ونحوها – خلف المنكب الأيمن، والأحوط أن يكون ذلك في غاية ارتفاعه أو انخفاضه، والمنكب ما بين الكتف والعنق، والأولى وضعه خلف الأُذن، وفي البصرة وغيرها من البلاد الشرقية في الأُذن اليمنى، وفي موصل ونحوهما من البلاد الغربية بين الكتفين، وفي الشام خلف الكتف الأيسر، وفي عدن بين العينين، وفي صنعاء على الأُذن اليمنى، وفي الحبشة والنوبة صفحة الخد الأيسر.

الكلام في الأمارات المحصّلة للظنّ التي يجب الرجوع إليها عند عدم إمكان العلم، منها:

الأول: الجدي:

وهو كوكب معروف، وقد ذكروا في ضبط الكلمة وجهين:

الأول: مكبراً، بفتح الجيم وسكون الدال المهملة.

الثاني: مصغّراً، بضم الجيم وفتح الدال، وذلك من أجل التفرقة بينه وبين البرج المسمّى بهذا الاسم.

وقد استدلّ للكلام في المقام بجملة من النصوص، إلّا أنّها بأجمعها ضعيفة من ناحية السند، منها:

الرواية الأولى: رواية محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: (سألته عن القبلة؟ فقال: ضع الجدي في قفاك وصلّ).[١]

والرواية تواجه مشكلة سندية من جهة أنّ طريق الشيخ (عليه الرحمة) إلى علي بن الحسن الطاطري ضعيف[٢] لا يمكن الاستناد إليه، وإن عبرّ عنها السيد الحكيم (قدّس سرّه) في مستمسكه بالموثقة.[٣]

١- الوسائل: الجزء الرابع: القبلة: الصفحة:٣٠٦: الباب:٥: الحديث الأوّل.

٢- إضاءة روائية رقم (٤):

تقدّم من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) أنّ في طريق الشيخ إلى علي بن الحسن الطاطري ضعف، فإنّ فيه من لم يثبت له توثيق وهم:

الأول: علي بن محمد بن الزبير القرشي.

الثاني: أحمد بن محمد بن عبدوس. فراجع (المقرّر).

٣- إضاءة روائية رقم (٥):

مستمسك العروة الوثقى: الجزء الخامس: الصفحة: ١٨٧: بل وكذا قال جملة من الأعلام منهم الوحيد البهبهاني (قدّس سرّه) في مصابيح الظلام (ج:٦: ص ٤٠٦) والسيد الطباطبائي (قدّس سرّه) في رياض المسائل (ج:٣: ص: ١٢٣) والمحقّق النراقي (قدّس

الرواية الثانية: رواية محمد بن علي بن الحسين، قال:

سرّه) في مستند الشيعة (ج:٤: ص: ١٧٦) والسيد الخوانساري (قدّس سرّه) في جامع المدارك (ج: ١: ص: ٢٦٤) والمحقّق السبزواري (قدّس سرّه) في ذخيرة المعاد (ط. ق.: ج: ١: ق:١: ص: ٢٢٠) والشيخ البهائي (قدّس سرّه) في الحبل المتين ((ط: ق: ص:١٩٢).

وحاول قسم منهم تقريب الاعتبار بعدّة وجوه:

الوجه الأوّل:

أنّ الرواية منقولة عن كتاب الطاطري في القبلة، والكتاب معتمد عند الأصحاب فلا مانع من الركون إليها.

(ذخيرة المعاد: ج ١: ق١: ص:٠ ٢٢، الحبل المتين: ط: ق: ص:١٩٢).

الوجه الثاني: أنّ الرواية معمول بها بين الأصحاب، فيكون عمل الأصحاب جابراً لضعف السند

(ذخيرة المعاد: ط: ق: ج١: ق:١: ص:٢٢٠) كما هو المشهور عند الفقهاء.

أمّا الوجه الأوّل فيرد عليه:

أنّ الكلام في ثبوت ضعف الطريق بعدّة رجال فلا ينفع المقام كون الكتاب معتبراً لأنّ الطريق إلى الكتاب غير معتبر.

وأمّا الوجه الثاني فيرد عليه:

أنّ عمل الأصحاب برواية ضعيفة لا يجبر ضعفها السندي عند شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه)، وقد ناقش (مدّ ظلّه) في بحثه الأصولي موسّعاً ما يمكن أن يكون وجهاً للقول المشهور (راجع: المباحث الأصولية: الجزء الثامن: الصفحة:٤٧٢ وما بعدها). (المقرّر)

(قال رجل للصادق (عليه السلام): إنّي أكون في السفر ولا اهتدي إلى القبلة بالليل؟ فقال: اتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي؟ قلت: نعم، قال: أجعله على يمينك، وإذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك).[1]

إلّا أنّ الرواية ضعيفة من ناحية الإرسال، مضافاً إلى ذلك أنّه لا يمكن لنا الأخذ بإطلاقها؛ وذلك لأنّ مقتضى الإطلاق فيها أنّ الجدي علامة لجميع بقاع الأرض لا لخصوص موضع معيّن، وهذا ممّا لا يمكن الأخذ به من جهة عدم وجود شبهة في أنّ الجدي ليس علامة لجميع بقاع الأرض واقعاً.

ودعوى[2]:

حمل الرواية على بلد خاص مثل بلد السائل (محمد بن مسلم) فإنّه من الكوفة أو تحمل على سائر بلاد العراق.

مدفوعة:

وذلك لأنّ محمد بن مسلم - مع جلالة شأنه – من البعيد أن لا يعرف قبلة الكوفة مع كثرة ما فيها من جوامع، كالمسجد الأعظم وغيره، فهي حاضرة في ذلك الزمان ولها شأنها، ومن ذلك يُعلم أنّ الرواية ساقطة من ناحية الدلالة أيضاً.

---

١ – الوسائل: الجزء الرابع: القبلة: الصفحة:٣٠٦: الباب:٥: الحديث الثاني.

٢– تنبيه: ادّعى هذه الدعوى جملة من الأعلام كالمحقّق الهمداني (قدّس سرّه) في مصباح الفقيه: الجزء العاشر: الصفحة: ٥٥ وغيره. (المقرّر)

نعم، يمكن الاجتهاد بالجدي كما يمكن الاجتهاد بسائر النجوم الأخرى والشمس أو القمر وتحصيل الظنّ بالقبلة، وهذا لا مانع منه بناءً على ما ذكرناه من أنّ نقطة الاستقبال تتوسّع.

نعم، بناءً على ما ذكره السيد الحكيم (قدّس سرّه) يكون الأمر مشكلاً مع التمكّن من تحصيل العلم بالقبلة.

وكيفما كان، فإنّ الجدي ليس بعلامة ولا إمارة شرعية.

ولكن:

مع ذلك لا مانع من استعمال هذه العلامة لتحصيل الظنّ، فالواجب على المصلّي في حال عدم التمكّن من تحصيل العلم بالقبلة هو الاجتهاد والتحرّي وتحصيل الظن بها بأيّ سبب من الأسباب الممكنة لتحصيل الظنّ.

وعلى هذا:

فيمكن لنا تحصيل الظنّ من خلال استعمال الجدي ووضعه خلف الكتف الأيمن إذا كان المصلّي في أواسط العراق كالكوفة والنجف الأشرف والحلّة وبغداد وما والاها من المدن

نعم، لو لم يحصل له الوثوق والاطمئنان فعلى الأقل يحصل الظنّ بالقبلة.

وأمّا إذا كان في شرق العراق كالبصرة وما والاها فيجعله مقابل ثقب أُذنه اليمنى، وهذا وإن ورد في كلمات الفقهاء إلّا أنّ الاختلاف بين شرق العراق ووسطه ليس بهذا القدر بحيث لو كان في أواسطه يجعله خلف منكبه الأيمن،

ولو كان في شرقه يجعله مقابل ثقب أُذنه؛ وذلك لأنّ الاختلاف بين البصرة وبغداد لا يتجاوز العشرة أو اثني عشرة درجة بناءً على الصحيح أو بناءً على قول المشهور من أنّ وظيفة البعيد استقبال الجهة، وهذا المقدار من الانحراف غير مضرّ، وأمّا الفرق بين جعله مقابل ثقب أُذنه وخلف كتفه الأيمن فالفصل بينهما كبير .

وأمّا إذا كان في غرب العراق كالموصل وما والاها فيجعله بين الكتفين، وأمّا إذا كان في بلاد الشام فيجعله خلف كتفه الأيسر، وأمّا إذا كان في عدن فيجعله مقابل العينين باعتبار أنّه في نقطة الجنوب، وهكذا.

وكل ذلك مبني على قول السيد الحكيم (قدّس سرّه) من أنّ الواجب على المصلّي استقبال عين الكعبة (شرّفها الله) لا الجهة، وأنّ نقطة الاستقبال لا تتوسّع.

وأمّا بناءً على المشهور من أنّه يكفي استقبال الجهة وكذا بناءً على ما هو الصحيح من أنّ نقطة الاستقبال تتوسّع من كلّ من جانبي المصلّي بنسبة لا تقلّ عن سبع دائرة الأفق، ولا يعتبر هذا التدقيق فيجوز للمصلّي في أواسط العراق أن يجعل الجدي بين الكتفين ويصلّي أو يجعله خلف كتفه الأيسر ويصلّي أو يجعله خلف كتفه الأيمن، والوجه في ذلك:

أنّ الفصل بين وسط العراق والشام ليس أكثر من خمسة عشر درجة، بل أقلّ من ذلك، وهذا المقدار من الانحراف لا يضرّ بالاستقبال.

وكيفما كان، فهذه التطبيقات مبنيّة على القول الثالث، وأمّا على القول المشهور وكذا على ما ذكرناه فلا تعتبر هذه التطبيقات.

ثمّ قال الماتن (قدّس سرّه):

ومنها: سهيل، وهو عكس الجدي.

وهذا أيضاً من الأمارات المحصّلة للظنّ، ويجعله المصلّي من أواسط العراق مقابل الكتف الأيمن لا خلفه، وأمّا إذا كان في غرب العراق كالموصل مثلاً وما والاها فيجعله المصلّي مقابل صدره.

ومنها: الشمس لأهل العراق إذا زالت عن الأنف إلى الحاجب الأيمن عند مواجهتهم نقطة الجنوب.

وهذه أيضاً من الأمارات المحصّلة للظنّ.

ومنها: جعل المشرق على اليمين والمغرب على الشمال لأهل العراق[1] أيضاً في مواضع يوضع الجدي بين الكتفين كالموصل.

الظاهر أنَّ في العبارة سهواً من قلمه الشريف، والصحيح جعل المغرب على اليمين والمشرق على الشمال لأهل العراق، وهذا أيضاً مبنيّ على القول الثالث

---

١ - إضاءة فقهية رقم (٨):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بقوله:

إنّ هذا من سهو القلم، فإنّ الأمر بالنسبة إلى أهل العراق على العكس.

(تعاليق مبسوطة: الجزء الثالث: الصفحة: ٥١).

وبذلك علّق سيد مشايخنا المحقّق الخوئي (قدّس سرّه) على ما في تقرير بحثه - من أنّه من الواضح جدّاً أنّ هذا سهو إمّا من قلمه الشريف أو من النسّاخ، وأنّ الصحيح عكسه (المستند: الجزء:١١: الصفحة: ٤٤٩)، وهذا السهو موجود في بعض النسخ خصوصاً القديمة منها، أمّا الحديثة فالعبارة فيها صحيحة، وهي (جعل المغرب على اليمين والمشرق على الشمال لأهل العراق).

إلّا أنّ الذي حدث في نسخة العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء (منهم السيد الخوئي (قدّس سرّه) التي نشرتها مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين في قم (الجزء الثاني: الصفحة: ٣٠١) ذكروا العبارة الصحيحة، إلّا أنّهم أدرجوا تعليقة السيد الخوئي على العبارة من القول بأنّ هذا من سهو القلم والصحيح عكسه، فكان اللازم عليهم أن يرفعوا تعليقته في المقام لأنّها لم تعد صحيحة لأنَّ العبارة صارت صحيحة فصار التعليق أصلاً غير صحيح، فانتبه. (المقرّر)

في المسألة.

وأمّا بناءً على القول المشهور أو على ما ذكرناه فلا يعتبر هذا التدقيق، فبالتالي يجوز في أواسط العراق أن يجعل المشرق والمغرب طرف اليمين واليسار في مواضع يوضع الجدي خلف الكتف الأيمن أو بين الكتف الأيمن، فلا فرق من هذه الناحية بين أواسط العراق وشرقه وغربه.

ومنها: الثريّا والعيوق لأهل المغرب، يضعون الأوّل عند طلوعه على الأيمن والثاني على الأيسر.

كما ذُكر هذا المعنى في بعض الكتب لأهل المغرب، فيجعلون الثريّا عند طلوعها في الطرف الأيمن والعيوق على الطرف الأيسر.

وأمّا تخطيط هذه البلدان وفصلها بحسب الدرجة عرضاً وطولاً فمعتمد على الخطوط الموجودة في دائرة الهيئة، فتلك الدائرة تبيّن فواصل البلاد طولاً وعرضاً كالفصل بين العراق والشام وبين العراق وسائر البلدان.

ومنها: محراب صلّى فيه معصوم، فإن عُلم أنّه صلّى فيه من غير تيامن ولا تياسر كان مفيداً للعلم، وإلّا فيفيد الظنّ.

فعندئذ يعلم أنّ هذا المحراب سمت القبلة واقعاً، وأمّا إذا لم يُعلم أنّ المعصوم (عليه السلام) صلّى مستقبلاً في هذا المحراب بل لعلّه صلّى متيامناً أو متياسراً فعندئذ يفيد الظنّ بالقبلة، وهذا مبنيّ على القول الثالث.

وأمّا على القول المشهور، وبناءً على ما ذكرناه فلا فرق في المقام وأنّه على جميع التقادير يكون مستقبلاً للقبلة.

ومنها: قبر المعصوم، فإذا علم عدم تغيّره وأنّ ظاهره مطابق لوضع الجسد أفاد العلم، وإلّا فيفيد الظنّ.

وأمّا في حال ما إذا لم يعلم ذلك، ولعلّه وقع في ظاهره تغيير في القبر الشريف فعندئذ يفيد الظنّ فقط دون العلم بالقبلة.

ومنها: قبلة المسلمين في صلاتهم وقبورهم ومحاريبهم إذا لم يعلم بناؤها على الغلط، إلى غير ذلك كقواعد الهيئة وقول أهل خبرتها.

أمّا قبلة بلد المسلمين وقبور المسلمين ومحاريبهم فالسيرة وإن جرت على ذلك إلّا أنّ الدليل اللفظي على أنّها أمارة شرعية غير موجود.

نعم، قد يستدل على أماريتها شرعاً بسيرة المتشرّعة الجارية عليها، ولكنّه لا يمكن لنا الاستدلال بهذه السيرة لأمور:

الأمر الأوّل:

أنّ إحراز اتصال هذه السيرة بزمن المعصومين (عليهم السلام) لا يمكن، إذ ليس بوسعنا إحراز هذا الاتصال بزمنهم (عليهم السلام) ووصلت من زمانهم (عليهم السلام) إلينا يداً بيدٍ وطبقة بعد طبقة.

الأمر الثاني:

أنّه مع الإغماض عن ذلك وتسليم أنّ هذه السيرة ثابتة، إلّا أنّ القول بأنّ هذه السيرة ثابتة على العمل بقبور المسلمين، وكذا محاريبهم، وإن لم يحصل العلم والوثوق والاطمئنان والظنّ فهذا غير معلوم، بل لعلّ عمل المسلمين وسيرتهم من جهة حصول الوثوق والاطمئنان كما هو الغالب فيما إذا دخل مسافر في بلد وصلّى في مسجد ذلك البلد، وعلى طبق قبور أهل البلد، فإنّه يحصل له الوثوق والاطمئنان بذلك، أو لا أقل يحصل له الظنّ بذلك، والظنّ في باب القبلة حجّة كالعلم والاطمئنان.

وأمّا إذا لم يحصل له من قبور المسلمين ومحاريبهم لا الوثوق ولا الاطمئنان ولا الظنّ بالقبلة فوظيفته عندئذ إمّا الصلاة إلى أربع جهات كما هو المعروف والمشهور أو صلاة واحدة كما أوضحناه.

ومنها:

إخبار أهل اليد والبلد، كما إذا سأل من صاحب الدار أين القبلة؟ وأخبره أنّ القبلة في هذا الطرف أو ذاك الجانب، فإنه يُقبل قوله؛ وذلك لأنّه أقلّ ما يمكن أن يحصل من قوله الظنّ، وإن لم يحصل الوثوق والاطمئنان، والظنّ حجّة، فإنّنا وإن قلنا إنّ قول أهل الخبرة أو قول أهل البلد، ولكنّه منشأ لحصول الظنّ بالقبلة، والظنّ بها حجّة.

مسألة رقم (٢):

عند عدم إمكان تحصيل العلم بالقبلة يجب الاجتهاد في تحصيل الظنّ، ولا يجوز الاكتفاء بالظنّ الضعيف مع إمكان القوي، كما لا يجوز الاكتفاء به مع إمكان الأقوى، ولا فرق بين أسباب حصول الظنّ، فالمدار على الأقوى فالأقوى، سواء حصل من الأمارات المذكورة أو من غيرها، ولو من قول فاسق، بل ولو كافر.

فلو أخبر عدل ولم يحصل الظنّ بقوله وأخبر فاسق أو كافر بخلافه وحصل منه الظنّ من جهة كونه من أهل الخبرة يُعمل به.[1]

أشار الماتن (قدّس سرّه) في هذه المسألة إلى أمرين:

الأمر الأوّل:

أنّه قد فصّل بين الظنّ الضعيف والقوي وبين القوي والأقوى، فإذا حصل للمصلّي الظنّ بالتحرّي والاجتهاد من قبور المسلمين أو محاريبهم فلا يجوز الاكتفاء بالظنّ الضعيف بل حتى بالقويّ مع التمكّن من تحصيل الأقوى.

ولكن:

إتمام ما أفاده (قدّس سرّه) بالدليل مُشكل؛ وذلك لأنّ الدليل على حجّيّة الظن في باب القبلة صحيحة زرارة: (يجزي المتحيّر أبداً أينما توجّه إذا لم يعلم

---

١ – تنبيه: لم يعلّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام فلاحظ. (المقرّر)

أين وجه القبلة)، والتحرّي عبارة عن تحصيل الظنّ بالقبلة مع كونه مجزياً، ومقتضى إطلاقها أنَّ صرف وجود التحرّي وحصول الظنّ يكفي، سواء أكان متمكّنا من تحصيل الظنّ القوي أو الأقوى أم لم يكن متمكّناً منهما، فما ذكره (قدّس سرّه) لا يمكن الأخذ به، والأظهر في المقام كفاية العمل بالظنّ وإن كان ضعيفاً، حتى مع التمكّن من تحصيل القوي والأقوى منه.

الأمر الثاني:

أنّه لا فرق بين أسباب الظنّ المولدة له؛ وذلك لأنّه:

كما أنَّ العلم إذا حصل من أيّ سبب كان فهو حجّة فيكون العالم مأموراً بالعمل على طبق علمه من أيّ سبب حصل له ذلك العلم، سواء أكان من أسباب اعتيادية أم من أسباب غير اعتيادية، فكذلك الظنّ – في المقام – بالقبلة يكون حجّة سواء حصل من الأسباب الاعتيادية أو غير الاعتيادية.

وبالتالي فلو أخبرنا العدل بأنّ القبلة في هذه الجهة ومع ذلك لم يحصل لنا الظنّ بكون القبلة على طبق ما أخبر به فلا يكون إخباره –مع عدالته – حجّة، إلّا من باب حجّيّة خبر العادل، فإنّه حجّة وإن لم يفد الظنّ.

وأمّا إذا أخبرنا فاسق أو كافر بالقبلة وحصل لنا الظنّ بكونها – أي القبلة – على طبق ما أخبر به فيكون الظنّ حجّة.

فالنتيجة:

أنّ المعيار إنّما هو بحصول الظنّ من أي سبب كان فهو حجّة، وإذا لم يورث

الظنّ أيّ من الأمارات المتقدّمة فلا أثر لها.

مسألة رقم (٣):

لا فرق في وجوب الاجتهاد بين الأعمى والبصير، غاية الأمر أنّ اجتهاد الأعمى هو الرجوع إلى الغير[١] في بيان الأمارات أو في تعيين القبلة.

الأمر في المقام كما أفاده الماتن (قدّس سرّه)؛ وذلك لأنَّ مقتضى إطلاق صحيحة زرارة أنّه لا فرق بين الأعمى والبصير في وجوب التحرّي عن القبلة ووجوب الاجتهاد في ذلك، إلّا أنَّ الاختلاف إنّما هو في كيفية الاجتهاد، فالأعمى يرجع في التحرّي والاجتهاد إلى غيره، سواء أكان متمثلاً في أهل الخبرة أم في الأمارات كقبور المسلمين أو محاريبهم، وهذا بخلاف البصير.

ثمّ إنّ في المقام قولين آخرين في مقابل ذلك:

القول الأوّل:

أنّ الأعمى يرجع إلى غيره ويقلد البصير في أمر القبلة، ولذا اُعتبر في البصير جميع شرائط التقليد من العدالة وغير ذلك.

---

١ - إضاءة فقهية رقم (٩):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بقوله:

في الحصر إشكال بل منع، إذ قد يكون اجتهاده بإعمال نظره ورأيه بما لديه من القواعد للهيئة ونحوها.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثالث: الصفحة: ٥٢. (المقرّر)

إلّا أنّه يرد على هذا القول إنّه لا دليل عليه أصلاً.

القول الثاني:

أنّ وظيفة الأعمى أن يصلّي إلى أربع جهات وليس الرجوع إلى الغير.

إلّا أنّ هذا القول أيضاً ممّا لا دليل عليه أصلاً.

فالصحيح في المقام:

القول الأوّل الذي ذكره الماتن (قدّس سرّه)، وهو مقتضى إطلاق صحيحة زرارة (يجزي التحرّي أبداً) بلا فرق بين الأعمى والبصير، فكما أنّ البصير متمكّن من التحرّي فكذلك الحال في الأعمى فهو متمكّن من التحرّي بالسؤال من غيره عن الأمارات المفيدة للظنّ أو عن وجه القبلة.

مسألة رقم (٤):

لا يعتبر إخبار صاحب المنزل إذا لم يفد الظنّ، ولا يكتفى بالظنّ الحاصل من قوله إذا أمكن تحصيل الأقوى.[1]

المعيار في المقام إنّما هو بحصول الظنّ ولا يمكن القول بأنّ إخبار صاحب المنزل حجّة من باب حجّيّة إخبار ذي اليد، فكما أنّ إخبار صاحب المنزل بطهارة شيء أو نجاسته حجّة فكذلك إخباره عن القبلة.

ولكن هذا الكلام قياس مع الفارق، وذلك لأمور:

الأمر الأوّل:

أنّه لا يقال بالنسبة إلى القبلة أنّ الشخص ذو يد.

نعم، هذا يقال بالنسبة إلى طهارة الفراش الموجود لديه أو طهارة الأثاث أو نجاستها بأنّه ذو يد.

الأمر الثاني:

أنّ إخبار ذي اليد إنّما يكون حجّة في حال كان الإخبار عن حسّ لا عن حدس، فمن أجل ذلك لا يكون حجّة إذا لم يفد الظنّ.

نعم، إذا أفاد الظنّ فعندئذ يكون الظنّ حجّة، لا أنّ خبر ذي اليد أو صاحب المنزل حجّة.

---

١ – تنبيه: لم يعلّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام. (المقرّر)

نعم، ذكر السيد الماتن (قدّس سرّه) أنّه إذا حصل الظنّ من إخبار صاحب المنزل ولكنّه تمكّن من تحصيل الظنّ الأقوى فعندئذ هل يجوز الاكتفاء به، أو عليه تحصيل الظنّ الأقوى أو القويّ؟

والجواب: أنّه يجوز الاكتفاء به كما تقدّم.

مسألة رقم (٥):

إذا كان اجتهاده مخالفاً لقبلة بلد المسلمين في محاريبهم ومذابحهم وقبورهم فالأحوط تكرار الصلاة[١]، إلّا إذا علم بكونها مبنيّة على الغلط.

تعليق السيد الماتن (قدّس سرّه) في المقام بالإطلاق لا ينسجم مع ما تقدّم منه (قدّس سرّه) من أنّه لا يجوز الاكتفاء بالظنّ الضعيف مع إمكان القويّ، بل لا يجوز له الاكتفاء بالظنّ القويّ مع احتمال تحصيل الأقوى.

وبالتالي فكان ينبغي له (قدّس سرّه) التفصيل في المقام بين ما إذا كان اجتهاده مخالفاً للأمارات فإن كان الظنّ الحاصل من الاجتهاد أقوى من الظنّ الحاصل من الأمارات فهو المتّبع، وإن كان العكس فالعكس، وإن كانا متساويين فالأحوط التخيير أو التكرار.

١- إضاءة فقهية رقم (١٠):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بقوله:

لا يترك ذلك إذا لم يكن ظنّه الاجتهادي أقوى من الظنّ الحاصل من تلك العلائم، بل كانا على مستوى واحد.

نعم، إذا كان أحدهما أقوى من الآخر وجب العمل به على أساس وجوب طلب الأجدر والأقوى في ظرف الشك والتحيّر.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثالث: الصفحة: ٥٢. (المقرّر)

مسألة رقم (٦):

إذا حصر القبلة في جهتين بأن علم أنّها لا تخرج عن إحداهما وجب عليه تكرار الصلاة إلّا إذا كانت إحداهما مظنونة والأُخرى موهومة فيكتفى بالأولى، وإذا حصر فيهما ظنّاً فكذلك يكرر فيهما، لكن الأحوط إجراء حكم المتحيّر فيه بتكرارها إلى أربع جهات. [1]

تعرّض الماتن (قدّس سرّه) في هذه المسألة إلى أمور:

الأمر الأوّل:

أنّه يجب على المكلّف تكرار الصلاة إلى جهتين، والظاهر هو الاكتفاء بالصلاتين

الأمر الثاني:

إذا فرضنا أنَّ إحدى القبلتين مظنونة والثانية موهومة.

---

١ - إضاءة فقهية رقم (١١):

علّق شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام بقوله:

لا وجه لهذا الاحتياط، إذ مضافاً إلى ما مرّ من عدم ثبوت هذا الحكم في نفسه، أنّ مورده ما إذا اشتبهت القبلة بين أربع جهات من دون العلم أو الظنّ بها.

وأمّا إذا كانت مظنونة فيجب العمل بالظنّ، غاية الأمر إن كانت محصورة بين جهتين ظنّاً فالأحوط وجوباً تكرار الصلاة فيهما، وكلا الفرضين خارج عن تلك المسألة.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثالث: الصفحة: ٥٣. (المقرّر)

الأمر الثالث:

ما إذا كان حصر القبلة في الجهتين ظنّياً لا وجدانياً.

أمّا الكلام في الأمر الأوّل:

فالظاهر منه الاكتفاء بالصلاتين إذا اشتبهت القبلة في جهتين.

ولنا في المقام كلام حاصله:

أنّه لا يمكن لنا الأخذ بهذا الكلام مطلقاً مثلاً، كما إذا فرضنا أنّ القبلة مشتبهة إلى جهتين موسّعتين إلى نصف الكرة الأرضية، فعندئذ لا يمكن الاكتفاء بالصلاتين لعدم العلم بأنّ إحدى الصلاتين قد وقعت مستقبلة القبلة، فعندئذ مقتضى العلم الإجمالي أنّ القبلة في نصف الكرة الأرضية من الجنوب أو الشمال أو المشرق أو المغرب.

ويجب عليه تكرار الصلاة إلى أن يصل إلى مرحلة يعلم معها بأنّ إحدى صلواته قد وقعت مستقبلة القبلة.

وقد يُستدل على جواز الاكتفاء بالصلاتين برواية خراش التي تدلّ على أنّ وظيفته حين اشتباه القبلة في الجهات الأربع الصلاة إلى أربع جهات، بتقريب:

أنّ الرواية تدلّ على وجوب أربع صلوات إذا اشتبهت القبلة إلى أربع جهات، ولازم ذلك أنّه إذا اشتبهت إلى جهتين فالاكتفاء حينئذ بصلاتين فقط.

إلّا أنّ هذا الاستدلال غريب جداً، وذلك لأمور:

الأمر الأوّل:

قد تقدّم أنّ رواية خراش ضعيفة من ناحية السند ولا يمكن الاعتماد عليها أصلاً.

الأمر الثاني:

أنّه مع الإغماض عن ذلك، وتسليم أنّها معتبرة سنداً فموردها اشتباه القبلة في جميع الجهات، ولا تشمل المقام الذي كانت القبلة مشتبهة إلى جهتين، ومن هنا يكون التعدّي عن موردها إلى ما نحن فيه بحاجة إلى قرينة؛ وذلك لأنّ مقتضى القاعدة في المقام الاحتياط، وهو تكرار الصلاة إلى الجهتين إلى زمان حصول العلم بوقوع إحدى هذه الصلوات إلى القبلة، وقد يحصل ذلك بتكرار الصلاة إلى هاتين الجهتين ثلاث مرّات وقد يحصل بتكرار الصلاة إليهما أربع مرّات، وهكذا.

والمناط إنّما هو بحصول العلم بوقوع الصلاة إلى القبلة.

كما أنّ صاحب المستند (قدّس سرّه)[1] قال:

إنّه يمكن أن يستدلّ برواية خراش في المقام على وجوب أربع صلوات إذا اشتبهت القبلة إلى جهتين، بتقريب أنّ مورد الرواية وإن كان اشتباه القبلة في جميع الجهات الأربع، إلّا أنّ الاشتباه إلى جهتين حكمه حكم الاشتباه إلى أربع

١- المستند: البروجردي: موسوعة السيد الخوئي: الجزء الرابع: الصفحة: ١٩٠.

جهات.

وللمناقشة فيه مجال واسع:

وذلك لأنَّ هذا الكلام غريب من صاحب المستند (قدّس سرّه)؛ وذلك لأنّ رواية خراش موردها اشتباه القبلة من جميع الجهات فلا تشمل اشتباه القبلة إلى جهتين، ومن هنا فكيف يمكن الاستدلال بها على وجوب الصلاة إلى أربع جهات في المقام!

فالنتيجة: أنَّ القبلة إذا اشتبهت إلى جهتين فوظيفته تكرار الصلاة إلى أن يعلم بوقوع إحدى صلواته مستقبلة للقبلة، ولا يجوز له الاكتفاء بالصلاتين فقط.

وأمّا الكلام في الأمر الثاني:

فإذا كانت إحدى الجهتين مظنونة القبلة والأُخرى موهومة فذكر الماتن (قدّس سرّه) أنّه يصلّي إلى الطرف المظنون فقط، والوجه في ذلك: أنّ الظنّ بالقبلة حجّة.

ولكن:

هذا الكلام ممّا لا يمكن المساعدة عليه؛ وذلك لأنّ الدليل على حجّيّة الظنّ بالقبلة صحيحة زرارة وموثقة سماعة، وظاهر الصحيحة:

(يجزي التحرّي أبداً إذا لم يُعلم وجه القبلة)،

فالتحرّي والاجتهاد لتحصيل الظنّ بالقبلة في نقطة معينة بحيث لو صلّى

إلى تلك النقطة لظنّ بوقوع صلاته إلى القبلة، وأمّا إذا ظنّ بأنّ القبلة في نقطة تتّسع إلى تسعين درجة فعندئذ إذا صلّى إلى تلك النقطة فلا يُعلم بوقوع صلاته إلى القبلة، فمثل هذا الظنّ غير مشمول بصحيحة زرارة، وبالتالي فلا دليل على حجّيّته، ولا حتى الموثقة؛ وذلك من جهة أنّ الصلاة إلى تلك الجهة لا يوجب الظنّ بوقوعه إلى القبلة.

وأمّا الكلام في الأمر الثالث:

وهي صورة ما إذا كان حصر القبلة في جهتين ظنّياً لا عملياً، كما إذا ظنّ بأنّ القبلة في نصف الكرة من طرف المغرب أو طرف المشرق أو طرف الجنوب أو الشمال، فقد ظهر ممّا تقدّم أنّه لا دليل على حجّيّة هذا الكلام، فإنَّ الدليل على حجّيّة الظنّ صحيحة زرارة، وهي لا تشمل هذه الصورة من الظنّ بالقبلة، فوجوده كالشك لا أثر له.

فعندئذ:

وظيفة المصلّي في هذه الحالة عند المشهور الصلاة إلى أربع جهات، وأمّا بناءً على ما ذكرناه فوظيفته أن يصلّي إلى أيّ جهة شاء، إلّا أنّ الماتن (قدّس سرّه) قد اعتبر حجّيّة هذا الظنّ، ولذا احتاط بالصلاة إلى أربع جهات، ولذا قال في ذيل كلامه (والأحوط أن يصلّي إلى أربع جهات في هذه الحالة).

فالنتيجة: أنّ ما ذكره الماتن (قدّس سرّه) من البناء على حجّيّة الظنّ لا أثر له، بل ولا دليل على حجّيّته في المقام؛ وذلك لأنّ الدليل على حجّيّة الظنّ في

باب القبلة منحصر بصحيحة زرارة وموثقة سماعة، وأيّ منهما لا يشتمل على ظنّ في المقام، فعليه يكون حكم هذا الظنّ حكم الشك متساوي الطرفين وحكم الوهم الذي لا أثر له، فوظيفته إمّا الصلاة إلى أربع جهات أو الصلاة الواحدة.

مسألة رقم (٧):

إذا اجتهد لصلاة وحصل له الظنّ لا يجب تجديد الاجتهاد لصلاة أُخرى ما دام الظنّ باقياً.[1]

يقع الكلام في مقامين:

المقام الأوّل: إذا احتمل أنّه إذا اجتهد وتحرّى مرّة أُخرى يحصل له الظنّ الأقوى من ذلك الظنّ الموجود فعلاً في نفسه.

المقام الثاني:

أنّه إذا كان يعلم أو يحتمل احتمالاً عقلائياً أنّه لو اجتهد حصل له الظنّ على خلاف الظنّ الموجود.

أمّا الكلام في المقام الأوّل:

فبناءً على ما ذكره الماتن (قدّس سرّه) فيجب عليه التحرّي والاجتهاد لتحصيل الظنّ القويّ أو الأقوى، حيث إنّه بنى على عدم جواز الاكتفاء بالظنّ الضعيف في حال كان متمكّناً من تحصيل الظنّ القويّ أو الأقوى.

وأمّا بناءً على ما ذكرناه فلا يجب عليه تحصيل الظنّ القويّ أو الأقوى.

ومن هنا يظهر:

أنّ الإطلاق الموجود في كلام الماتن (قدّس سرّه) لا ينسجم مع مسلكه،

---

١ – تنبيه: لم يعلّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام فلاحظ. (المقرّر)

فإنّ مقتضاه أنّه لو كان متمكّناً من تحصيل الظنّ القويّ أو الأقوى فمع ذلك لا يجب عليه الاجتهاد.

وأمّا الكلام في المقام الثاني:

فإذا علم أو احتمل عقلائياً تجدّد الاحتمال المخالف وجب عليه التحرّي والاجتهاد مرّة أُخرى لتحصيل الظنّ المخالف للظنّ الأوّل؛ والوجه في ذلك:

أنّ هذا واضح من جهة أنّه لا يطمأن بصحّة الاجتهاد الأوّل كما هو الحال بالاجتهاد في الأحكام الشرعية أيضاً، فإذا قام بعملية الاجتهاد وحصل له الظنّ بالحكم الشرعي ثمّ علم أو احتمل أنّه لو نظر إلى الأدلّة مرّة أُخرى لحصل له الظنّ على الخلاف ولتمكّن من تحصيل اجتهاد مخالف للاجتهاد الأوّل فعندئذ يجب عليه تجديد الاجتهاد، حيث لا يطمأن بصحّة الاجتهاد الأوّل، وإذا لم يطمأن بصحّة الاجتهاد الأوّل فلا يكون حجّة، وما نحن فيه من هذا القبيل.

ولا يخفى:

أنّ هذا البيان غير تامّ؛ لأنَّ المجتهد تارة يحصل له الاطمئنان بخطئه في عملية الاجتهاد الأوّل في الجمع بين الأدلّة أو تقديم بعضها على البعض الأخر أو في تطبيق قواعد باب المعارضة على الأدلّة المتعارضة أو ما شاكل ذلك.

فعندئذ لا شبهة في بطلان الاجتهاد الأوّل وعدم جواز العمل به.

وأخرى:

لا يحصل له الاطمئنان ببطلان الاجتهاد الأوّل، بل يظنّ ببطلانه بالاجتهاد

الثاني، فكلا الاجتهادين مفيد للظنّ، فعندئذ لا وجه لترجيح الاجتهاد الثاني على الاجتهاد الأوّل، فإنّه بحاجة إلى مرجّح، ولا مرجّح في البين؛ لأنّ كليهما مفيد للظنّ، فتقديم الظنّ الثاني على الظنّ الأوّل بحاجة إلى دليل، وإلّا لزم الترجيح بلا مرجّح.

وعلى هذا:

فإذا كان أحدهما موافقاً للاحتياط دون الآخر يعمل على طبقه وإن كان الاجتهاد الأوّل، وإن كان كلاهما مخالفاً للاحتياط فوظيفته التخيير.

مسألة رقم (٨):

إذا ظنّ بعد الاجتهاد أنّها في جهة فصلّى الظهر – مثلاً – إليها، ثمّ تبدّل ظنّه إلى جهة أُخرى وجب عليه إتيان العصر إلى الجهة الثانية.

وهل يجب عليه إعادة الظهر أو لا؟

الأقوى وجوبها إذا كان مقتضى ظنّه الثاني وقوع الأولى مستدبراً أو إلى اليمين أو اليسار[1]، وإذا كان مقتضاه وقوعها ما بين اليمين واليسار لا تجب الإعادة.

١- إضاءة فقهية رقم (١٢):

علّق شيخنا الأستاذ (دامت أيام إفاضاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام بقوله:

وهذا ليس من جهة أنّ الظنّ كما يكون حجّة في إثبات مدلوله المطابقي وهو كون الجهة المظنونة قبلة كذلك يكون حجّة في إثبات مدلوله الالتزامي وهو أنّ الجهة التي صلّى إليها الصلاة الأولى ليست بقبلة، فإنّه لا يثبت مدلوله الالتزامي ولا يكون حجّة فيه؛ لأنّ الدليل إنّما يدلّ على حجّيّة ذلك الظنّ في مدلوله المطابقي والاجتزاء به فحسب، وأمّا ما يستلزمه من الظنّ بلوازمه فلا يدلّ على حجّيّته.

بل من جهة العلم الإجمالي حينئذ إمّا ببطلان الصلاة الأولى أو الثانية، فإنّ القبلة إن كانت في الجهة التي صلّى إليها الصلاة الأولى كانت الصلاة الثانية باطلة من جهة أنّها وقعت إلى غير القبلة يميناً أو شمالاً أو خلفاً، وإن كان العكس فبالعكس.

يقع الكلام في المسألة في مقامين:

المقام الأوّل:

صورة ما إذا كانت الصلاتان غير مرتّبتين، كما إذا كانت الأولى ظهراً والثانية قضاءً.

المقام الثاني:

صورة ما إذا كانت الصلاتان مترتّبتين كصلاة الظهر والعصر.

أمّا الكلام في المقام الأوّل:

فقد ذكر السيد الحكيم (قدّس سرّه) ما حاصله:

أنّه يجب إتيان صلاة العصر أداءً أو قضاءً؛ وذلك لأنّه مقتضى التحرّي وتعمل القبلة بحسب الجهد والاجتهاد الأوّل بعد زواله زال حكمه، ومقتضى إطلاق كلامه والتعليل فيه أنّ الصلاة الثانية صحيحة سواء أكانت مترتبة على

وأمّا إذا لم يعلم ببطلان إحداهما كما إذا احتمل وقوعها بين اليمين أو اليسار فحينئذ: هل تجب إعادة الأولى؟

الظاهر وجوبها إذا كان في الوقت بمقتضى قاعدة الاشتغال.

وأمّا الثانية فإن كانت مترتبة على الأولى فتجب إعادتها أيضاً بعين هذا الملاك، وأمّا إذا كانت في خارج الوقت فلا يجب القضاء حتى في الصورة الأولى فضلاً عن هذه الصورة للنصّ، وبذلك يظهر حال المسائل الآتية.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثالث: الصلاة: الصفحة: ٥٣-٥٤. (المقرّر)

الأولى أم لا، غاية الأمر إن كانت مترتبة على الصلاة الأولى فهي باطلة من جهة الإخلال بالترتيب، هذا إذا كانت الصلاة الأولى صحيحة.

وأمّا إذا كانت الصلاة الأولى باطلة فالصلاة الثانية صحيحة وتنقلب ظهراً - كما سيأتي تفصيل ذلك -.

وأمّا إذا لم تكن مترتبة فهي صحيحة مطلقاً، أي من جهة القبلة ومن جهة عدم اعتبار الترتيب بينها وبين الصلاة الأولى، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى:

إنّ الماتن (قدّس سرّه) ذكر أنّ الأقوى وجوب إعادة صلاة الظهر، وعلّل السيد الحكيم (قدّس سرّه) ذلك بقوله:

لا لحجّيّة الظنّ بالنسبة إلى إثبات صحّة الأولى وعدمها، ليكون الظنّ الثاني بمنزلة العلم بالاستدبار في الأولى أو كونها إلى اليمين أو اليسار فإنّه يتوقف على إطلاق يقتضي حجّيّته كذلك وهو مفقود؛ إذ لا تعرّض في الموثق والصحيح السابقين لذلك.

بل لأنّ المكلّف لمّا لم يجز له إلّا العمل بالاجتهاد الثاني صار عالماً إجمالاً ببطلان إحدى الصلاتين فلا بدّ له من إعادة الأولى فراراً عن مخالفة العلم المذكور، وعليه فوجوب الإعادة مدلول التزامي لما دلّ على وجوب الاجتهاد لا لنفس الاجتهاد.

ولو كانت الصلاتان مترتبتين كان الحال أوضح؛ لأنّه يعلم ببطلان الصلاة

الثانية – وهي صلاة الظهر– على كلّ تقدير، إمّا لفوات الترتيب أو لفوات الاستقبال.[١]

ولنا في المقام كلام حاصله:

أمّا ما ذكره (قدّس سرّه) بالنسبة إلى الظنّ وأنّ مثبتاته لا تكون حجّة فهذا صحيح؛ وذلك لأنّ مثبتات كلّ أمارة لا دليل على حجّيّته، فمثبتات صنف خاصّ من الأمارة يكون حجّة، وهي الأمارات التي تكون مفادها الحكاية عن الواقع كإخبار الثقة والظواهر مثلاً، والظنّ وإن كان أمارة إلّا أنّه لا دليل على حجّيّة مثبتاته.

أمّا ما أفاده (قدّس سرّه) من أنّ وجوب الإعادة من جهة العلم الإجمالي فهو غير تامّ؛ وذلك لأنّه لا أثر لهذا العلم الإجمالي أصلاً؛ وذلك لأنّ التكليف بالنسبة إلى الصلاة اللاحقة إلى الجهة الثانية منجّز، والمكلّف مأمور بالإتيان بها متجّهاً إلى الجهة التي أدّى إليها اجتهاده الثاني تعييناً، فالعلم الإجمالي إنّما يكون منجّزاً إذا لم يكن المكلّف مأموراً بالإتيان بأحد الطرفين تعييناً أو مأموراً بترك أحد الطرفين تعييناً.

وأمّا إذا كان المكلّف مأموراً بالإتيان بأحد طرفي العلم الإجمالي تعييناً فلا

١– أُنظر: السيد الحكيم: مستمسك العروة الوثقى: الصلاة: الجزء الخامس: الصفحة: ٢٠٠. بتصرّف من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

أثر له، كما إذا علم المكلّف إجمالاً بأنّ الواجب عليه إمّا الصلاة تماماً أو قصراً ولكنّه مكلّف بالإتيان بالصلاة تماماً على كلّ تقدير تعييناً، فمثل هذا العلم الإجمالي لا أثر له ولا في أمثاله؛ والوجه في ذلك:

أنّ متعلّق العلم الإجمالي هو الجامع، وهو إنّما يكون منجّزاً إذا كان لتطبيق الجامع على كلّ طرف أثر فهو منجّز، وأمّا إذا كان المكلّف مأموراً بالإتيان بأحد طرفي العلم الإجمالي تعييناً فلا يكون لتطبيق الجامع عليه أثر، سواء أكان الجامع منطبقاً عليه أم لم ينطبق، فهو مأمور بالإتيان به على كلّ تقدير.

مثال:

إذا علم بنجاسة أحد الإناءين فيكون مأموراً بالاجتناب عن أحدهما تعييناً، فلا أثر لهذا العلم الإجمالي، وما نحن فيه من هذا القبيل؛ وذلك لأنّ المكلّف مأمور تعييناً أن يصلّي متّجهاً إلى الجهة الثانية التي أدّى إليها اجتهاده، ومع العلم التفصيلي فلا أثر للعلم الإجمالي.

وعليه:

فيكون الشكّ في الصلاة الأولى من الشك في أصل صحّتها بالشك البدويّ، وذلك من جهة كونه مأموراً بالإتيان بالصلاة الثانية إلى الجهة الثانية تفصيلاً، وصحّة الصلاة الأولى مشكوكة بدواً، فعندئذ:

هل يمكن الحكم بصحّة الصلاة الأولى أو لا؟

والجواب:

ذكر المحقّق الهمداني (قدّس سرّه) أنّه لا مانع من الحكم بصحّة الصلاة الأولى بمقتضى قاعدة الفراغ وأصالة الصحّة، فإنّه قد يعبّر عن قاعدة الفراغ بأصالة الصحّة.[١]

وفيه:

أنّ ما ذكره (قدّس سرّه) مبنيّ على أنّ قاعدة الفراغ قاعدة تعبّدية شرعية كما لعلّه المشهور بين الأصحاب، فعندئذ لا مانع من التمسّك بالقاعدة مطلقاً سواء أكان الشكّ من جهة إخلال المكلّف بالجزء أو الشرط سهواً كان أم نسياناً، أم كان الشكّ في انطباق المأمور به على الفرد المأتي به في الخارج، فإنّه على كلا التقديرين لا مانع حينئذ من التمسّك بقاعدة أصالة الصحّة – أي قاعدة الفراغ –.

وما نحن فيه من هذا القبيل؛ وذلك لأنّ صورة العمل فيما نحن فيه وإن كانت محفوظة من جهة أنّ المكلّف يعلم أنّه قد صلّى إلى الجهة المعنية فليس لديه شكّ في هذا الأمر، كما أنّه ليس لديه شكّ في ترك جزء أو شرط في الصلاة، لأنَّه إنّما يكون في مطابقة تلك الجهة للواقع – أي القبلة –.

وأمّا بناءً على ما هو الصحيح - وذكرناه مفصّلاً في علم الأصول–[٢]:

١– انظر: المحقّق الهمداني: مصباح الفقيه: الجزء العاشر: الصفحة: ١٨٥.

٢– أُنظر: الشيخ محمد إسحاق الفياض: المباحث الأصولية: الجزء:١٤ الصفحة: ٥٢. وما بعدها.

من أن قاعدة الفراغ قاعدة عقلائية وليست بشرعية تعبّدية، فإنّه من الواضح أنّ العقلاء حينما يبنون على شيء لا يمكن أن يكون البناء تعبّدياً، بل لا محالة يكون مبنيّاً على نكتة مبررة لذلك البناء، وفي المقام بناء العقلاء على قاعدة الفراغ من جهة أماريتها وكاشفيتها عن الواقع، بتقريب:

أنّ المكلّف إذا دخل في عمل ما بنيّة الإتيان بتمام أجزائه وشرائطه فيكون احتمال الإخلال من قبله بجزء أو شرط عامداً وملتفتاً غير محتمل؛ وذلك لأنّه يكون خلف الفرض؛ لأنَّ الفرض أنّه في مقام الإتيان به كاملاً، وأمّا مسألة احتمال كون الإخلال بالجزء أو الشرط في العمل كان من جهة السهو أو النسيان أو الخطأ فهو خلاف الأصل العقلائي.

فمن أجل ذلك بنى العقلاء على القول بصحّة العمل، فالنتيجة قاعدة الفراغ قاعدة عقلائية مبنيّة على الأمارية والكاشفية عن الواقع.

وقد دلّ على ذلك بعض الروايات الواردة في المسألة، منها:

رواية بكير بن أعين، قال:

(قلت له: الرجل يشكّ بعدما يتوضّأ؟ قال: هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشكّ).[1]

١- الوسائل: الجزء الأوّل: الطهارة: الوضوء: الباب: ٤٢: الحديث: السابع: الصفحة:٤٧١.

ومعناه:

أنّ المصلّي حين الصلاة يكون ملتفتاً إلى الإتيان بأجزائها وشرائطها أكثر منه بعد تمامية الصلاة، فكذلك الحال في الوضوء، فيكون حين الإتيان به أذكر منه حينما يشكّ بعد تمامية العمل وبعد الانتهاء منه، وفي هذه الرواية إمضاء لما بنى عليه العقلاء.

ومن هنا:

فإذا شكّ في صحّة العمل بعد الفراغ عنه من جهة الشكّ في تركه لجزء أو شرط منه سهواً أو نسياناً فتجري القاعدة حينئذ من جهة أنّ الإخلال العمدي خلف الفرض؛ لأنَّ الفرض أنّه في مقام الامتثال، والإخلال السهويّ مدفوع بما ذكرناه من الأصل العقلائي، ومن هنا يحكم بصحّة العمل المأتي به والمنتهى منه في الخارج.

وأمّا إذا لم يكن الشكّ في الصحّة والفساد من هذه الناحية كما إذا كان الشكّ في أمر خارج عن قدرة المكلّف وغير مربوط به أصلاً، كما إذا كانت صورة العمل محفوظة عنده، وبالتالي هو يعلم بما يأتي به من العمل كمّاً وكيفاً إلّا أنّ الشك في مطابقة المأتي به للواقع وعدم مطابقته كما هو الحال في المقام، فهذا أمر اتفاقي خارج عن اختيار المكلّف، فعندئذ لا يمكن لنا التمسّك بقاعدة الفراغ؛ والوجه في ذلك:

أنّ ملاك التمسّك بقاعدة الفراغ غير متوفّر في المقام، فهذا يمنع عن

التمسّك بها لإثبات صحّة الصلاة الأولى المأتي بها، وبالتالي يكون مقتضى القاعدة الاشتغال، وبالتالي وجوب الإتيان بالصلاة الأولى.

وعليه:

يكون وجوب الإتيان بالصلاة الأولى ليس من جهة العلم الإجمالي كما ذكره السيد الحكيم (قدّس سرّه) بل من جهة قاعدة الاشتغال كما صار واضحاً.

وأمّا الكلام في المقام الثاني:

فإذا كانت كلتا الصلاتين مرتبتين كالظهر والعصر فقد ذكر السيد الحكيم (قدّس سرّه):

أنّه في هذه الحالة يكون الحال أوضح؛ وذلك من جهة أنّه يعلم ببطلان الصلاة الثانية على كلّ حال، إمّا لفوات الترتيب أو لفوات الاستقبال.[1]

ولكن يمكن أن يقال في الردّ عليه:

أنّه لا أثر لهذا العلم الإجمالي ببطلانها؛ وذلك لأنّه مأمور بهذه الصلاة إلى تلك الجهة، وهو يعلم أنّ الصلاة اللاحقة لها إمّا أن تكون باطلة من جهة فوات الترتيب أو من جهة عدم وقوعها إلى القبلة إذا لم تكن الجهة الثانية قبلة.

ومن هنا:

تمسّك المحقّق الهمداني (قدّس سرّه) بأصالة الصحّة بالنسبة إلى الصلاة

---

١ – أُنظر: السيد الحكيم: مستمسك العروة الوثقى: الجزء الخامس: الصفحة: ٠٠٢.

الأولى، والإتيان بالصلاة الثانية إلى تلك الجهة التي أدّى إليها اجتهاده الثاني، فإذن لا إشكال في المقام.

إلّا أن ما ذكره المحقّق الهمداني (قدّس سرّه) غير تامّ إذ لا يمكن الحكم بصحّة هذه الصلاة من جهة قاعدة الفراغ، بل مقتضى القاعدة هو الاشتغال ووجوب الإتيان بها.

وعلى هذا فبما أنّ المكلّف لم يحرز براءة ذمّته عن عهدة التكليف الأوّل بالصلاة الأولى فليس له أن يدخل في الصلاة الثانية ما لم يعلم الفراغ من الأولى، والمفروض أنّه لم يحرز الفراغ من الصلاة الأولى، فعندئذ يجب عليه الإتيان بالصلاة الأولى أولاً ومن ثمّ الإتيان بالصلاة اللاحقة.

مسألة رقم (٩):

إذا انقلب ظنّه في أثناء الصلاة إلى جهة أُخرى انقلب إلى ما ظنّه إلّا إذا كان الأوّل إلى الاستدبار أو اليمين واليسار بمقتضى ظنّه الثاني فيعيد.[1]

ما ذكره الماتن (قدّس سرّه) من الحكم بالإعادة في المقام من جهة أنّه لا يمكنه إتمام هذه الصلاة؛ وذلك لأنّه يعلم إجمالاً أن ما أتى به من الأجزاء السابقة فاسدة، إمّا من جهة أنّها وقعت إلى غير القبلة أو من جهة أنّ الأجزاء اللاحقة تقع إلى غير القبلة؛ وذلك لأنّ صحّة الأجزاء السابقة مشروطة بصحّة الأجزاء اللاحقة، فإنّ أجزاء الصلاة مرتبطة بعضها مع بعض، فصحّة كلّ جزء مرتبط بصحّة الجزء الآخر.

ومن هنا فالأجزاء السابقة إذا وقعت إلى القبلة فالأجزاء اللاحقة لم تقع إلى القبلة، فبالتالي هي فاسدة، ولهذا يجب عليه إعادة تلك الصلاة من الأوّل.

والمحقّق الهمداني (قدّس سرّه):

حكم بوجوب الإعادة في هذا الفرد أيضاً، وفرّق بين الصلاتين المترتبتين وبين الصلاة الواحدة، فإذا انقلب ظنّه إلى ظنّ آخر يوجهه إلى جهة أُخرى منافية للجهة الأولى التي كان عليها كأن تكون في طرفها يمينها أو يسارها فحكم ببطلان الصلاة في هذا الطرف وعدم إمكان تصحيحها، معللاً ذلك

١- تنبيه: لم يعلّق شيخنا الأستاذ (دام ظله) في تعاليقه المبسوطة على المقام فلاحظ. (المقرّر)

بالقول:

إنّ الصلاة عمل واحد وأجزاءها أجزاء ارتباطية، وصحّة كلّ جزء مشروط بصحّة الجزء الآخر، وبناءً على هذا يعلم المكلّف بفساد الأجزاء السابقة يقيناً، إمّا من جهة فساد الأجزاء اللاحقة أو من جهة وقوعها إلى غير القبلة، فمن أجل ذلك لا يمكن إتمام هذه الصلاة صحيحة.

وبكلمة أُخرى:

أنّ المكلّف يعلم وجداناً أنّ هذه الصلاة الواحدة بعض أجزائها يقع إلى غير القبلة، فمن أجل ذلك لا يمكن الحكم بصحتها، وهذا بخلاف الصلاتين المترتبتين، فالمكلّف وإن علم إجمالاً إمّا ببطلان صلاة الظهر أو صلاة العصر ولكن لا يتولّد من هذا العلم الإجمالي العلم التفصيلي ببطلان صلاة العصر، وقد تقدّم أنّه لا أثر لهذا العلم الإجمالي من جهة عدم ترتب أثر على أحد طرفيه، فيكون ساقطاً، فمن أجل ذلك لا مانع من الرجوع إلى أصالة الصحّة بالنسبة إلى صلا ة الظهر والاكتفاء بالإتيان بصلاة العصر.

وأمّا في المقام:

فالأمر ليس كذلك؛ وذلك لأنّه يعلم تفصيلاً ببطلان الأجزاء السابقة، لكن منشأ البطلان مردّد بين وقوعها إلى غير القبلة وبين فساد الأجزاء اللاحقة، فبالتالي فرّق بينهما.

ولكن الظاهر على مسلكه (قدّس سرّه) لا يمكن القول بالفرق بين

الصلاتين المترتبتين كالظهر والعصر وبين الصلاة الواحدة، إذ كما يتولّد من العلم الإجمالي العلم التفصيلي ببطلان الأجزاء السابقة فكذلك في الصلاتين المترتبتين، فإنّ العلم الإجمالي إمّا ببطلان صلاة الظهر أو العصر يتولد منه علم تفصيلي ببطلان العصر، ومنشأ البطلان مردّد بين فوت الترتيب أو عدم وقوعها في القبلة، وكذلك لا فرق بينهما في الرجوع إلى أصالة الصحّة – أي قاعدة الفراغ – بناءً على جريانها، كما بنى (قدّس سرّه) على جريان قاعدة الفراغ في أمثال المقام .

وعلى ما تقدّم:

فإنَّ كلّ من يقول بالإعادة في المسألة المتقدّمة وهي ما إذا كان الاختلاف بين الصلاتين المترتبتين أو غير المترتبتين فلا محالة يقول بوجوب الإعادة في المقام، وأمّا من لم يقل بوجوب الإعادة في تلك المسألة – كالمحقّق الهمداني (قدّس سرّه) – فيحكم بصحّة صلاة الظهر بمقتضى قاعدة الفراغ وأنَّ الواجب عليه الإتيان بصلاة العصر إلى الجهة التي أدّى إليها اجتهاده الثاني، وذكر (قدّس سرّه) أنّ الفارق بين هذه المسألة وتلك أمران:

الأمر الأوّل:

أنَّ العلم الإجمالي في المسألة السابقة ببطلان صلاة الظهر أو العصر لا يتولّد منه العلم التفصيلي ببطلان الظهر؛ وذلك لأنَّ العلم الإجمالي في نفسه لا أثر له وبالتالي فهو ساقط كما مرّ ذكره، فمن أجل ذلك لا يجب إعادة صلاة الظهر، بل

هي محكومة بالصحّة عندئذ بمقتضى قاعدة الفراغ.

وأمّا في المقام فالمكلّف يعلم إجمالاً في أثناء صلاته إمّا ببطلان الأجزاء السابقة من جهة وقوعها مستدبرة للقبلة أو في طرف اليمين أو اليسار، وإمّا ببطلان الأجزاء اللاحقة لأنّها وقعت كذلك.

الأمر الثاني:

أنَّ المكلّف يعلم ببطلان هذه الصلاة؛ وذلك من جهة عدم وقوعها بتمامها إلى ناحية القبلة، فبالتالي هو يعلم تفصيلاً ببطلان هذه الصلاة، فمن أجل ذلك يجب عليه إعادتها.

وأمّا في المسألة السابقة فهو لا يعلم تفصيلاً ببطلان صلاة الظهر؛ لأنّ صحّة صلاة الظهر لا تكون مشروطة بصحّة صلاة العصر، وبالتالي فهو يحتمل بطلان صلاة الظهر من جهة وقوعها إلى جهة الاستدبار للقبلة أو في اليمين أو اليسار.

فمن هذه الناحية فرّق بين هذه المسألة والمسألة المتقدّمة، ولهذا لا يجب عليه إعادة الظهر وتجب عليه إعادة هذه الصلاة.

ولكن في كلا الأمرين نظر:

أمّا في الأمر الأوّل:

فإنّ العلم التفصيلي ببطلان الأجزاء السابقة وإن كان موجوداً لكنّه علم صوري فقط لا أثر له؛ ووجه ذلك:

أنّ منشأه إمّا وقوع هذه الأجزاء مستدبرة للقبلة أو في اليمين أو اليسار أو بطلان الأجزاء اللاحقة من جهة احتمال وقوعها مستدبرة للقبلة أو في اليمين أو اليسار، ولكن لا أثر للاحتمال الثاني أصلاً، إذ لو لم تكن الجهة الثانية التي أدّى إليها اجتهاده في الواقع قبلة وكانت الأجزاء اللاحقة باطلة في الواقع فلا أثر لهذا البطلان، إذ لا يجب عليه الإعادة ولا القضاء الذي هو أثر للبطلان.

كيف والمكلّف مأمور بأمر منجّز ألا وهو الإتيان بالأجزاء اللاحقة إلى نفس تلك الجهة ما دام ظنّه الاجتهادي محفوظاً.

فإذن:

لا أثر لاحتمال بطلان الأجزاء اللاحقة أصلاً من جهة احتمال أنّها وقعت إلى غير القبلة، فإذا سقط هذا الاحتمال عن أثر فلا يبقى لفساد الأجزاء السابقة إلّا احتمال واحد، وهو الشكّ في فساد الأجزاء السابقة من جهة احتمال أنّها وقعت مستدبرة القبلة أو في اليمين أو في اليسار.

وبكلمة:

أنَّ هذا العلم التفصيلي معلول للعلم الإجمالي، والمفروض أنَّ العلم الإجمالي ساقط، فإذا سقطت العلة سقط المعلول.

وأمّا الأمر الثاني:

وهو العلم ببطلان هذه الصلاة من جهة أنّها لم تقع بتمام أجزائها إلى القبلة فلا أثر له؛ والوجه في ذلك:

أنَّ منشأ هذا العلم إمّا وقوع الأجزاء السابقة إلى غير القبلة وإمّا وقوع الأجزاء اللاحقة إلى غير القبلة، ولا يترتب عليه أيّ أثر باعتبار أنَّ المكلّف مأمور بأمر منجّز إلى الإتيان بتلك الأجزاء إلى الجهة التي أدّى إليه اجتهاده بكونها قبلة، فما دام الظنّ الاجتهادي محفوظاً فوظيفته الإتيان بها إلى تلك الجهة.

فإذن يكون احتمال أنّها وقعت إلى غير القبلة لا أثر له أصلاً، فإذا لم يكن لهذا الاحتمال أثر فلا أثر للعلم بالبطلان، يعني أنَّ العلم بالبطلان ينقلب إلى الشكّ بالبطلان.

وعلى هذا فما ذكره المحقّق الهمداني (قدّس سرّه) من الفارق بين هذه المسألة والمسألة المتقدّمة غير موجود، فعلى مسلكه (قدّس سرّه) لا مانع من الرجوع إلى قاعدة الفراغ بالنسبة إلى الأجزاء السابقة والحكم بصحّة الأجزاء السابقة، فوظيفته الإتيان بالأجزاء اللاحقة من دون وجوب الإعادة.

وأمّا بناءً على ما ذكرناه من أنَّ قاعدة الفراغ لا تجري في أمثال المقام إذا كانت صورة العمل محفوظة، ولا يكون المكلّف حال العمل أذكر من حال الشكّ فالمرجع قاعدة الاشتغال، ومقتضى الاشتغال وجوب إعادتها؛ وذلك لأنّه إذا أتمّ هذه الصلاة وأتى بالأجزاء اللاحقة لم يعلم بفراغ ذمته منها، فبالتالي يجب عليه إعادة هذه الصلاة من جديد بمقتضى قاعدة الاشتغال، لا بمقتضى العلم الإجمالي ولا بمقتضى العلم التفصيلي.

مسألة رقم (١٠):

يجوز لأحد المجتهدين المختلفين في الاجتهاد الاقتداء بالآخر إذا كان اختلافهما يسيراً بحيث لا يضرّ بهيئة الجماعة، ولا يكون بحدّ الاستدبار أو اليمين أو اليسار.[1]

ما ذكره الماتن (قدّس سرّه) بناءً على المختار فالأمر واضح، والوجه في ذلك:

أنَّ نقطة الاستقبال تتوسّع كلّما رجع المصلّي إلى الخلف بنسبة معينة، وبالتالي فلا إشكال في جواز الاقتداء ولو كان الاختلاف بينهما عشرين أو خمسة وعشرين درجة، فإنّه في هذا المدى من الاختلاف يجوز اقتداء أحدهما بالآخر.

وكذلك الحال على مسلك المشهور؛ وذلك لأنَّ وظيفة البعيد استقبال الجهة التي فيها القبلة، والجهة تتوسّع كلّما رجع المصلّي إلى الخلف وابتعد عن القبلة، فعندئذ أيضاً لا إشكال في جواز اقتداء كلّ منهما بالآخر.

وأمّا على القول الثالث - وهو ما اختاره السيد الحكيم (قدّس سرّه) - في المستمسك:

فعلى هذا يشكل اقتداء أحدهما بالآخر، فإذا كان كلاهما من القائلين بالنظرية الثالثة أو كان المأموم قائلاً بالنظرية الثالثة فيشكل اقتدائه بالمجتهد

---

١ - تنبيه: لم يعلّق شيخنا الأستاذ (دام ظله) في تعاليقه المبسوطة على المقام فلاحظ. (المقرّر)

الأوّل لأنّه يرى خطأه؛ وذلك لأنّ الاختلاف بينهما حتى ولو كان أقل من عشر درجات فهو - بناءً على هذه النظرية – يضرّ.

مسألة رقم (١١):

إذا لم يقدر على الاجتهاد أو لم يحصل له الظنّ بكونها في جهة، وكانت الجهات متساوية صلّى إلى أربع جهات إن وسع الوقت[1] وإلّا فبقدر ما وسع.

تقدّم منّا الكلام فيما ذكره الماتن (قدّس سرّه) في المقام بالقول:

إنّ هذا وإن كان هو المعروف والمشهور بين الأصحاب إلّا أنّه لا يمكن إتمامه، لا من القاعدة ولا من الروايات.

أمّا بحسب مقتضى القاعدة:

فإنَّ عليه أن يصلّي إلى سبع جهات سبع صلوات حتى يستطيع أن يتيقّن بوقوع إحدى هذه الصلوات إلى القبلة، وأمّا إذا جاء بالصلوات الأربع لأربع جهات فلا يعلم حينئذ بوقوع إحداها قبال القبلة.

وأمّا من جهة الروايات:

فقد تقدّم منّا الكلام في ذلك وقلنا إنّ الروايات بأجمعها ضعيفة من ناحية

١- إضاءة فقهية رقم (١٣):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بقوله:

تقدّم أنّ الأظهر كفاية الصلاة إلى جهة واحدة، وبذلك يظهر حال المسائل الآتية.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثالث: الصفحة: ٥٤. (المقرّر)

السند لا يمكن الاعتماد على شيء منها.

وأمّا قول الماتن (قدّس سرّه) من أنّه (وإلّا فبقدر ما وسع):

فقد ذكرنا في علم الأصول أنّ الاضطرار إلى أحد أطراف العلم الإجمالي إذا كان إلى معيّن فهو يوجب انحلال العلم الإجمالي، كما إذا علم إجمالاً بحرمة شرب أحد الإناءين وكان أحدهما شرقياً والآخر غربياً، ثمّ اضطر للشرب من الإناء الشرقي فقط بلا فرق بين أن يكون الاضطرار قبل العلم الإجمالي أو مقارناً له أو بعده؛ وذلك لأنّ الاضطرار رافع للتكليف واقعاً.

وبالتالي فإذا كانت الحرمة متعلّقة بالفرد المضطرّ إليه فهي مرفوعة واقعاً، ويكون تعلّق الحرم بالفرد الآخر مشكوك بالشكّ البدوي، وعندئذ لا مانع من الرجوع إلى أصالة البراءة؛ لأنّ الاضطرار تعلّق بعين ما تعلّق به التكليف.

وأمّا إذا كان الاضطرار إلى فرد غير معيّن كما إذا اضطر إلى شرب أحد الإناءين لا خصوص الإناء الشرقي أو الغربي فلا يكون موجباً لانحلال العلم الإجمالي؛ والوجه في ذلك:

أنّه لا يكون رافعاً للتكليف باعتبار أنّه لم يتعلّق بعين ما تعلّق به التكليف، فالتكليف تعلق بالفرد بحدّه الفردي، إمّا بشرب الإناء الشرقي أو الغربي بحدّه الخاصّ، والاضطرار لم يتعلّق بشرب الإناء الغربي ولا الإناء الشرقي، وإنّما تعلّق بالجامع بينهما، والمفروض أنّ الجامع ليس متعلّقاً للتكليف حتى يكون مرفوعاً بالاضطرار، ولهذا لا يكون هناك أثر لهذا الاضطرار أصلاً.

نعم، يجوز للمضطر أن يشرب أحدهما، فلو كان حراماً في الواقع فهو معذور عند الله، لا أنّه ليس بحرام، فالمكلّف ارتكب الحرام من جهة الاضطرار.

وقال السيد الحكيم (قدّس سرّه) ما نصّه:

قد أشرنا في تعليقتنا على الكفاية إلى أنّ العمدة في وجوب الاحتياط في الشبهة المحصورة عند الاضطرار إلى ارتكاب بعض غير معيّن من الأطراف – كما إذا علم بنجاسة أحد الإناءين واضطر إلى ارتكاب أحدهما لا بعينه – هو أنّ دليل نفي الاضطرار يقتصر في تقييده لإطلاق الأحكام على القدر اللازم في رفع الاضطرار.

وبالتالي فلا يجوز التعدّي عن المقدار اللازم إلى ما هو أوسع منه، وحيث إنّه يكفي في رفع الاضطرار تقييد وجوب الاجتناب عن النجس بحال ارتكاب المشتبه الآخر، يكون التكليف في حال الاضطرار إلى أحدهما باقياً بحاله، غايته أنّه لا يجب الاجتناب عنه مطلقاً، بل في خصوص حال ارتكاب الآخر.

فمثل هذا التكليف المقيّد على النحو المذكور لا يوجب الوقوع في الضرر، فيبقى بحاله، وإنّما الموجب له بقاءه على إطلاقه، فيرفع إطلاقه، وحينئذ فلا يجوز ارتكابهما معاً، إذ في ذلك مخالفة للتكليف المعلوم بالإجمال، إذ المفروض ثبوت التكليف في ظرف ارتكاب الآخر، وقد ارتكبه فيكون معصية قطعية.

هذا وقد أشرنا – والكلام للسيد الحكيم (قدّس سرّه) – في التعليقة إلى أنّ

الارتكاب المأخوذ شرطاً لثبوت التكليف ليس مطلق الارتكاب، بل خصوص الارتكاب الرافع للاضطرار، ولذا لو ارتكب أحدهما ثمّ ارتفع الإجمال فتبيّن ارتكاب النجس وبقاء الطاهر لم يحرم الطاهر حينئذ؛ لئلّا يلزم مخالفة التكليف المشروط بشرط حاصل، بل يجوز ارتكابه؛ لأنَّ ارتكابه حينئذ ليس ارتكاباً رافعاً للاضطرار؛ لارتفاع الاضطرار بارتكاب الأوّل النجس، فلا يكون ارتكاب الطاهر شرطاً في ثبوت التكليف بالنجس.

والعمدة في ذلك:

أنّ الارتكاب إنّما أُخذ شرطاً للتكليف من جهة أنّه رافع للاضطرار، فلا مانع من ثبوت التكليف معه، بخلاف الارتكاب غير الرافع للاضطرار فإنّه إذا فرض غير رافع للاضطرار لا يجدي التقييد به في كون التكليف غير اضطراري، بل هو على حاله اضطراري فلا يمكن ثبوته.

وعليه:

فالتقريب المذكور إنّما يقتضي المنع من ارتكابهما دفعة لتحقّق الارتكاب الرافع للاضطرار، فيتحقّق معه التكليف كما عرفت، ولا يمنع من ارتكابهما تدريجاً، فإنّه إذا ارتكب أحدهما ارتفع اضطراره حينئذ، فلا يكون ارتكاب الثاني ارتكاباً رافعاً للاضطرار، فتكون المخالفة فيه احتمالية من أجل احتمال كونه النجس لا قطعية؛ لاحتمال كون النجس هو الذي ارتكبه أولاً، والتكليف باجتنابه منتفٍ لعدم تحقّق شرطه، وهو ارتكاب غيره الرافع للاضطرار كما لا

يخفى بالتأمل.

ولازم ذلك وجو ب الاحتياط في الشبهة الوجوبية إذا اضطر المكلّف إلى ترك الاحتياط في واحد منها، فإنّ رفع اليد عن العمل في غير المقدار المضطرّ إلى ترك العمل فيه مخالفة التكليف المعلوم؛ لتحقّق شرطه وهو الارتكاب الرافع للاضطرار.

فلو وجب عليه إعطاء درهم لزيد وتردّد زيد بين أربعة أشخاص وكان عنده ثلاثة دراهم وجب عليه أن يدفعها إلى ثلاثة منهم من باب الاحتياط ويقتصر على المقدار المضطرّ إليه، وهو ترك إعطاء واحد منهم فقط.

ولا يجوز له أن يعطي اثنين منهم درهمين ويترك اثنين منهم، لأنَّ ترك إعطاء أحد الاثنين ارتكاب، يندفع به الاضطرار، فيثبت التكليف لثبوت شرطه، فترك إعطاء ثاني الاثنين يحتمل أنّه مخالفة للتكليف المنجّز فيحرم عقلاً، فلا بدّ حينئذ من الاحتياط التامّ في أطراف الشبهة الوجوبية إلّا بالمقدار المضطرّ إلى تركه.[1]

وللمناقشة فيما ذكره (قدّس سرّه) مجال واسع:

إمّا أولاً:

١- انظر: السيد الحكيم: مستمسك العروة الوثقى: الجزء الخامس: الصفحة: ٢٠٢ - ٢٠٤.

فقد ذكرنا أنّ الاضطرار إلى غير المعيّن لا يوجب ارتفاع الحكم الواقعي الأصلي؛ وذلك لأنّه لم يتعلق بما تعلق به الحكم الواقعي، بل تعلق بشيء لم يتعلق به الحكم، وما تعلق به الحكم الشرعي لم يتعلّق به الاضطرار، فكيف يكون الاضطرار رافعاً للحكم.

وثانياً: مع الإغماض عن ذلك فما ذكره (قدّس سرّه) من أنّ الاضطرار يوجب تقييد إطلاق وجوب الاجتناب عن كلّ من طرفي العلم الإجمالي بما ارتكب الطرف الآخر دفعاً للاضطرار فهذا غير صحيح؛ والوجه في ذلك:

أنّ وجوب الاجتناب عن كلا الطرفين وجوب عقلي من ناحية العلم الإجمالي لتنجز التكليف المعلوم بالإجمال، فإنّ تنجّز التكليف الواقعي هو الذي يوجب حكم العقل بوجوب الاجتناب عن كلّ من طرفي العلم الإجمالي.

فإذن وجوب الاجتناب عن هذا الإناء مطلقاً وعن الثاني كذلك عقلي، ومن الواضح أنّذ دليل رفع الاضطرار لا يوجب تقييد الحكم العقلي له؛ لأنّ الرفع رفع شرعي فلا يكون المرفوع حكماً عقلياً ولا يكون رافعاً للحكم العقلي.

فالنتيجة:

أنّه لا يكون دليل الاضطرار مقيداً لإطلاق وجوب الاجتناب.

نعم، هنا شيء آخر، وهو:

أنّ الاضطرار إذا كان إلى غير المعيّن فالشارع رخّص المضطر بارتكاب

أحدهما من جهة اضطراره إلى ارتكاب أحد الإناءين، وهذا الترخيص من الشارع معناه أنّ العلم الإجمالي سقط عن التنجيز بالنسبة إلى وجوب الموافقة القطعية العملية، وبقي على التنجيز بالنسبة إلى حرمة المخالفة القطعية العملية.

وهذا بيد الشارع، فإنّ للشارع أن يرفع اليد عن مولوية حكمه بالنسبة إلى وجوب الموافقة القطعية العملية بالترخيص في ارتكاب أحدهما، فلا يجب على المكلّف الموافقة القطعية العملية، فعندئذ يرتفع وجوب الاجتناب عقلاً بارتفاع منشأه.

فما ذكره السيد الحكيم (قدّس سرّه) من تقييد إطلاق وجوب الاجتناب بدليل رفع الاضطرار لا يمكن المساعدة عليه.

ثمّ إنّ المصلّي إذا صلّى إلى جهتين أو ثلاثة باعتبار أنّ الوقت لا يسع أكثر من أن يصلّي إلى ثلاث جهات أو جهتين فإذا صلّى بعد مضيّ الوقت فهل يجب عليه القضاء أو لا؟

والجواب:

إن علم بأنّ ما صلاه إلى الجهتين أو الثلاث جهات إلى غير القبلة، في يمين القبلة أو يسارها أو مستدبراً لها، فعندئذ وجب عليه القضاء، وأمّا إذا لم يعلم بالحال فلا يجب عليه القضاء؛ للشكّ في الفوت عندئذ، وهو غير محرز، وباستصحاب عدم الإتيان بالصلاة إلى القبلة لا يحرز عنوان الفوت إلّا على القول بالأصل المثبت.

وأمّا إذا خرج الوقت وحصل له الظنّ بالقبلة إلى جهة أُخرى غير الجهة التي صلّى إليها، كأن تكون الجهة التي صلّى إليها في يمين القبلة أو يسارها أو مستدبراً لها.

ثمّ إنّه إذا أتى بالصلاة إلى سائر الجهات، فبعد خروج الوقت فهل يجب عليه القضاء أو لا؟

والجواب:

إن علم بأنّ الصلاة التي أتى بها إلى الجهات الثلاث أو الجهتين قد وقعت إلى غير القبلة مثلاً في يمينها أو يسارها أو خلفها فعندئذ وجب عليه القضاء؛ والوجه في ذلك:

أنّ القبلة من أحد الخمسة التي لا تعاد الصلاة إلّا منها، وبالتالي فلا بدّ من الإعادة والقضاء.

وإن لم يعلم بذلك فلا يجب عليه القضاء؛ لأنَّ الفوت غير محرز، وموضوع وجوب القضاء الفوت، إلّا على القول بالأصل المثبت، وهو غير حجّة.

وأمّا إذا حصل له الظنّ الاجتهادي بعد خروج الوقت إلى كون القبلة إلى هذه الجهة غير الجهة التي صلّى إليها فإنّ الجهات التي صلّى إليها إمّا في يمين هذه الجهة المظنونة أو في يسارها أو في خلفها، فعندئذ هل يجب عليه القضاء أو لا؟

والجواب: أنّ هذا مبني على أنّ مثبتات هذا الظنّ الاجتهادي حجّة أو

ليست بحجّة، يعني أنّ مدلوله الالتزامي كمدلوله المطابقي حجّة أو ليس بحجّة؟

فإن قلنا إنَّ مدلوله التزامي حجّة فعندئذ وجب عليه القضاء؛ وذلك لأنَّ هذا الظنّ يدلّ بالمطابقة على أنَّ القبلة في هذه الجهة، ويدلّ بالالتزام على نفي كون القبلة في سائر الجهات، والمفروض أنَّ هذه الدلالة حجّة، فعليه إذا ثبت بالحجّة أنّه صلّى إلى يمين القبلة أو إلى يسارها أو إلى خلفها فلا محالة يجب عليه القضاء.

وأمّا إذا قلنا إنَّ مدلوله الالتزامي لا يكون حجّة - كما هو الصحيح - فعندئذ لا يجب عليه القضاء؛ وذلك لأنّه لا دليل على أنَّ مدلوله الالتزامي حجّة، فإنَّ الدليل دلّ على أنَّ الظنّ بالقبلة حجّة، وأمّا لازم هذا الظنّ هو أنَّ القبلة ليست في غير هذه الجهة فإنّه لا دليل على حجّيّته؛ وذلك لأنَّ الأصل الأوّلي حرمة العمل بالظنّ وعدم حجّيّته، والثابت إنّما هو حجّيّة الظنّ بأنّ القبلة في هذه الجهة المعيّنة.

فإذن حجّيّة مثبتات الأمارات منحصرة بالأمارات التي تحكي عن الواقع، كإخبار الثقة والظواهر، فإنّ هذه الأمارات كما أنّها تكون حجّة في إثبات مدلولها المطابقي فكذلك حجّة في إثبات مدلولها الالتزامي؛ باعتبار أنَّ الظهور كما يكون حجّة في مدلوله المطابقي كذلك يكون حجّة في مدلوله الالتزامي.

فالصحيح:

عدم وجوب القضاء فيما إذا حصل له الظنّ بعد خروج الوقت بأنّ القبلة في هذه الجهة المعيّنة؛ وذلك لعدم إحراز موضوع وجوب القضاء، وهو الفوت؛ لاحتمال أنَّ القبلة كانت في يمينها أو يسارها باعتبار أنّ مثبتات الظنّ لا تكون حجّة.

وقال الماتن (قدّس سرّه):

ويشترط أن يكون التكرار على وجه يحصل مع اليقين بالاستقبال في إحداها.

ذكر الماتن (قدّس سرّه) في كلامه أمرين، ولكن في كليهما نظر:

أمّا الأمر الأوّل:

وهو كون كيفية التكرار على نحو يحصل معه اليقين بالاستقبال في إحداها. فهنا نقول:

إن كان نظره (قدّس سرّه) إلى وجوب الإتيان بالصلاة إلى أربع جهات بمقتضى القاعدة والعلم الإجمالي فإنّه لا يمكن لنا تحصيل اليقين بالاستقبال بالصلاة إلى أربع جهات، وإنّما يكون تحصيل مثل هذا العلم متوقفاً على الإتيان بالصلاة إلى سبع جهات – كما مرّ بيانه – فإنّ بين نقطة الشمال ونقطة الجنوب تسعين درجة، فلا يمكن إحراز الاستقبال حتى بناءً على ما هو الصحيح من أنّ الانحراف يميناً وشمالاً إلى عشرين درجة لا يضرّ، وكذلك على القول المشهور من أنَّ وظيفة البعيد استقبال جهة القبلة.

وإن كان نظره (قدّس سرّه) إلى الروايات المرسلة – التي منها رواية خراش – فمقتضاها كفاية الصلاة إلى أربع جهات، سواء أحصل اليقين بالاستقبال أم لم يحصل، كما هو الحال فيما إذا قلنا بكفاية صلاة واحدة في هذه الحالة.

فالنتيجة:

أنَّ ما ذكره (قدّس سرّه) لا يتمّ، لا على مقتضى القاعدة ولا على مقتضى النصوص.

وقال الماتن (قدّس سرّه):

أو على وجه لا يبلغ الانحراف إلى حدّ اليمين واليسار، والأولى أن يكون على خطوط متقابلات.

هذا هو الامر الثاني الذي أفاده (قدّس سرّه) ولكن أيضاً لا يمكن المساعدة عليه؛ وذلك لأنّ ما بين جهة اليمين واليسار قبلة للمعذور الجاهل لا العالم الملتفت والمتعمّد، فإذا صلّى إلى جهة ثمّ تبيّن أنّها ليست بقبلة، فإن كانت بين اليمين واليسار تجزئ صلاته وإن لم تكن بين اليمين واليسار وجب عليه الّعادة.

فإذن بين اليمين واليسار هي القبلة للمعذور الجاهل لا مطلقاً، فمن أجل ذلك يكون ما ذكره (قدّس سرّه) غير تامّ.

فالنتيجة:

أنَّ الواجب على المصلّي استقبال عين الكعبة، بلا فرق في ذلك بين القريب والبعيد، غاية الأمر أنَّ البعيد لا يمكنه استقبال عين الكعبة بالخطوط الهندسية المستقيمة، فلا محالة يكون الاستقبال بالخطوط المنفرجة، فالمصلّي كلّما ابتعد عن الكعبة يتّسع انفراج الخطوط الخارجة من جبهة المصلّي بنسبة معينة، فيكون استقبالاً لعين الكعبة بتلك الخطوط.

وأمّا في فرض الجهل بالقبلة:

فيكفي الصلاة إلى جهة واحدة، وبالتالي فلا يجب عليه الإتيان بالصلاة إلى

أربع جهات - كما هو المعروف والمشهور بين الأصحاب -، فإنّ هذا القول وإن كان مشهوراً إلّا أنّه لا يمكن إتمامه لا على القاعدة لأنّه لا يوجب حصول العلم بأنّ إحدى صلواته وقعت إلى القبلة، ولا بحسب الروايات التي اُستدل بها على هذا القول؛ لأنّها بأجمعها ضعيفة من ناحية السند أو قاصرة من ناحية الدلالة .

ولكن:

بما أنّ مسلك الماتن (قدّس سرّه) هو مسلك المشهور فمن أجل ذلك ذكر أنّه في صورة اشتباه القبلة يجب عليه تكرار الصلاة إلى أربع جهات إلى أن يحصل له اليقين بأنَّ إحدى الصلوات وقعت إلى القبلة أو بنحو لا يصل الانحراف إلى حدّ اليمين أو اليسار.

أمّا الفرض الأوّل:

فهو لا يمكن إلّا إذا علم المكلّف بأنّ القبلة في إحدى الجهات الأربع، فإن علم بأنّها في إحدى هذه الجهات الأربع فعندئذ يمكن القول بكفاية الصلاة إلى أربع جهات، لأنّه عندئذ يعلم بأنَّ إحدى صلواته قد وقعت إلى القبلة، وأمّا إذا لم يعلم بذلك فلا يمكن حصول اليقين بأنَّ إحدى صلواته قد وقعت إلى القبلة.

وأمّا إذا كان مدرك هذا القول الروايات الضعيفة فمقتضاها أنَّ الانحراف إذا لم يصل إلى حدّ اليمين أو اليسار فلا يضّر؛ وذلك لأنَّ الانحراف إذا وصل إلى اليمين أو اليسار فقد وصل إلى حدّ التسعين درجة بأن يكون بين المصلّي

وبين يمينه تسعين درجة وبينه وبين يساره تسعين درجة.

وعلى هذا فإذا وصل الانحراف عن القبلة إلى تسعين درجة فلا محالة تفسد الصلاة وتجب عليه إعادتها في الوقت إذا انكشف الحال في أثناءه، أو القضاء في خارج الوقت.

وعلى ذلك فقوله (عليه السلام):

(لا تعادّ الصلاة إلّا من خمس، منها القبلة)

محمول على ذلك، وحينئذ فإذا كان الانكشاف في الوقت فتجب عليه الإعادة بمقتضى قاعدة الاشتغال، وإن كان في خارجه وجب عليه القضاء؛ وذلك بمقتضى حديث (لا تعاد).

وأمّا الروايات التي استدل بها المشهور على الإتيان بالصلاة إلى أربع جهات فهي تدلّ بالالتزام على أنّ الانحراف إذا لم يصل إلى حدّ اليمين واليسار فهو مغتفر، ولا يضرّ عامداً وعالماً؛ إذ يكفي الصلاة إلى أربع جهات، فمع الصلاة إليها يكون الانحراف إلى القبلة بين اليمين واليسار أكثر من ستين أو سبعين درجة، فهذا المقدار لا يضرّ إذا لم يصل الانحراف إلى تسعين درجة.

فالمشهور إنّما اكتفوا بالصلاة إلى أربع جهات من جهة الروايات التي تدلّ بالالتزام على أنّ الانحراف بين اليمين واليسار عامداً وملتفتاً غير مضرّ في صورة اشتباه القبلة، وهذا هو مراد السيد الماتن (قدّس سرّه).

ولكن تقدّم أنّ ذلك غير تامّ، لا بمقتضى القاعدة ولا بحسب الروايات.

مسألة رقم (١٢):

لو كان عليه صلاتان فالأحوط أن تكون الثانية على جهات الأولى.[1]

من الواضح أنَّ مراد الماتن (قدّس سرّه) من الصلاتين في هذه المسألة غير المترتبتين، كما إذا كان عليه قضاء صلاة العصر وأداءً صلاة العشاء، فعندئذ لا يجب عليه الإتيان بصلاة العشاء إلى الجهة التي صلّى إليها العصر قضاءً؛ وذلك لأنَّ الواجب عليه الإتيان بكل منهما إلى أربع جهات بحيث لا يعلم بالانحراف عن القبلة إلى حدّ اليمين واليسار.

وإن احتاط الماتن (قدّس سرّه) بذلك، والظاهر منه الاحتياط الوجوبي.

ولكن: على مسلك المشهور لا وجه لهذا الاحتياط؛ وذلك لأنَّ الواجب حينئذ على المكلّف الإتيان بالصلاة الثانية إلى جهات بحيث يُعلم أنّها لا تنحرف عن القبلة إلى حدّ اليمين واليسار، كما أنَّ الواجب عليه الإتيان بالصلاة الأولى إلى جهات يُعلم بعدم انحرافها عن القبلة إلى حدّ اليمين واليسار ويحكم بالصحّة.

١- إضاءة فقهية رقم (١٤):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بقوله:

لا بأس بتركه؛ لأنَّ الغرض من ذلك إحراز وقوع الصلاة إلى جهة القبلة، ولا يتوقف على أن تكون الثانية إلى جهات الأولى.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثالث: الصفحة: ٥٤-٥٥. (المقرّر)

مسألة رقم (١٣):

من كانت وظيفته تكرار الصلاة إلى أربع جهات أو أقل وكان عليه صلاتان، يجوز له أن يتمّم جهات الأولى ثمّ يشرع في الثانية، ويجوز أن يأتي بالثانية في كلّ جهة صلّى إليها الأولى إلى أن تتمّ.

والأحوط اختيار الأولى، ولا يجوز أن يصلّي الثانية إلى غير الجهة التي صلّى إليها الأولى.

نعم، إذا اختار الوجه الأوّل لا يجب عليه أن يأتي بالثانية على ترتيب الأولى.[1]

ذكر في المقام طريقين إلى تحصيل ذلك:

الطريق الأوّل:

إذا كانت الصلاتان مترتبتين كصلاة الظهر وصلاة العصر، يأتي بالصلاة الأولى وهي الظهر إلى أربع جهات كاملاً ثمّ يأتي بصلاة العصر إلى نفس تلك الجهات الأربع.

الطريق الثاني:

أن يأتي بصلاة الظهر إلى جهة، ثمّ يأتي بصلاة العصر إلى نفس تلك الجهة.

وذكر (قدّس سرّه):

١- تنبيه: لم يعلّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام فلاحظ. (المقرّر)

أنّ الأحوط اختيار الطريق الأوّل، وفي قبال ذلك ذهب جماعة إلى تعيّن الطريق الأوّل، منهم صاحب الجواهر (قدّس سرّه).

فالمكلّف إذا صلّى الظهر إلى تمام الأربع جهات ثمّ شرع في صلاة العصر فيمكن الإتيان بها بنيّة الجزم بالترتيب بينها وبين صلاة الظهر، وأمّا على الطريق الثاني فلا يمكن الجزم بنيّة الترتيب؛ والوجه في ذلك:

أنَّ المكلّف إذا صلّى الظهر إلى تلك الجهة ثمّ يأتي بالعصر إلى تلك الجهة فلا يُعلم بالترتيب؛ وذلك من جهة احتمال أنَّ تلك الجهة ليست قبلة، وهو مأمور فعلاً بصلاة الظهر لا بالعصر، ولكن من الواضح أنَّ الجزم بنيّة أصل الصلاة غير معتبر فضلاً عن أجزائها وشرائطها، ولا دليل على ذلك أصلاً، لا من الروايات ولا من العقل.

وعلى هذا: فالصحيح التخيير في المقام.

مسألة رقم (١٤):

من عليه صلاتان كالظهرين مثلاً مع كون وظيفته التكرار إلى أربع، إذا لم يكن له من الوقت مقدار ثمان صلوات بل كان مقدار خمس أو ست أو سبع، فهل يجب إتمام جهات الأولى وصرف بقية الوقت في الثانية؟

أو يجب عليه إتمام جهات الثانية وإيراد النقص على الأولى؟

الأظهر الوجه الأوّل[1]، ويحتمل وجه ثالث وهو التخيير.

١- إضاءة فقهية رقم (١٥):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بقوله:

بل الأظهر هو التخيير بين الإتيان بصلاة الظهر بتمام محتملاتها ثمّ بصلاة العصر كذلك، والإتيان بالظهر إلى جهة منها ثمّ الإتيان بالعصر إلى تلك الجهة وهكذا؛ وذلك لأنَّ المكلّف إذا أتى بصلاة الظهر إلى جهة معينة فلا يخلو من أن تكون تلك الجهة قبلة أو لا.

فعلى الأوّل هو مأمور بصلاة العصر وعلى الثاني بصلاة الظهر، وبما أنّه لا ترجيح في البين فالمكلّف مخيّر بين الإتيان بصلاة الظهر في هذا الحال أو العصر.

نعم، إذا لم يبق من الوقت إلّا مقدار أربع ركعات كان مختصّاً بالعصر، فلا بدّ من إتيانها فيه.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثالث: الصفحة: ٥٥. (المقرّر)

وإن لم يكن له إلّا مقدار أربع أو ثلاث، فقد يقال بتعيّن الإتيان بجهات الثانية وبكون الأولى قضاءً، لكن الأظهر وجوب الإتيان بالصلاتين[١] وإيراد النقص على الثانية كما في الفرض الأوّل، وكذا الحال في العشاءين. ولكن في الظهرين يمكن الاحتياط بأن يأتي بما يمكن من الصلوات بقصد ما في الذمّة فعلاً[٢]، بخلاف العشاءين لاختلافهما في عدد الركعات.

يقع الكلام في هذه المسألة في عدّة اُمور:

الأمر الأوّل:

ما ذكره الماتن (قدّس سرّه) من أنَّ الأظهر الإتيان بصلاة الظهر بتمام محتملاتها ثمّ الإتيان بصلاة العصر.

ويمكن تقريب هذا الكلام بأحد وجهين:

١- إضاءة فقهية رقم (١٦):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بقوله:

بل الأظهر فيه أيضاً التخيير بعين ما عرفت من الملاك.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثالث: الصفحة:٥٦. (المقرّر)

٢- إضاءة فقهية رقم (١٧):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بقوله:

هذا في غير الصلاة الأخيرة فإنّه لا بدّ من إتيانها بعنوان العصر لاختصاص هذا الوقت بها.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثالث: الصفحة:٥٦. (المقرّر)

الوجه الأوّل:

ما ذكره جماعة من الأعلام من أنَّ صلاة الظهر بطبيعتها متقدّمة رتبة على العصر، فلا بدّ من تقديمها عليها بتمام محتملاتها، ولا يجوز له ترك ذلك من دون عذر.

إلّا أنّنا ذكرنا - فيما تقدّم -:

أنَّ ذلك لا يرجع إلى معنى صحيح؛ والوجه في ذلك:

أنَّ معنى تقدّم صلاة الظهر على صلاة العصر هو أنَّ صحّة صلاة العصر مشروطة بالإتيان بصلاة الظهر، فيكون الإتيان بصلاة الظهر شرطاً في صحّة العصر، ومن الواضح أنّ ذلك لا يقتضي وجوب الإتيان بصلاة الظهر بتمام محتملاتها أولاً، بل يكفي في تحقّق ذلك الإتيان بالظهر إلى جهة ثمّ الإتيان بصلاة العصر إلى نفس تلك الجهة.

ومن هنا:

فإن كانت تلك الجهة قبلة في الواقع حصل الترتيب المعتبر في صحّة صلاة العصر، وإن لم تكن تلك الجهة قبلة فكلتا الصلاتين ملغية ولا أثر لها، وبالتالي فهو عندئذ مأمور بالإتيان بالظهر إلى الجهة الثانية.

الوجه الثاني:

أنّه ما دام المكلّف متمكّناً من الامتثال اليقيني فلا يجوز له الاكتفاء بالامتثال الاحتمالي، كما أنَّ للامتثال الاحتمالي درجات، منها الامتثال الاحتمالي

الموهومي، ومنها الامتثال الاحتمالي المشكوكي، والامتثال الاحتمالي الظنّي، وعلى هذا:

فإذا أتى المكلّف بالظهر بتمام محتملاتها فقد حصل له اليقين بامتثال صلاة الظهر مائة بالمائة، وعندئذ إذا فرضنا أنّه لم يبق من الوقت إلّا مقدار خمس صلوات فعندئذ يبقى من الوقت مقدار صلاة واحدة، فيأتي بالعصر إلى أحد الجهات، ويحصل بالنسبة إلى العصر الامتثال الاحتمالي، لكن بدرجة الوهم – أي بنسبة خمس وعشرين بالمائة – فإذا كان المكلّف متمكّناً من الامتثال اليقيني فلا تصل النوبة إلى الامتثال الاحتمالي.

وفي المقام:

المكلّف متمكّن من امتثال إحدى الصلاتين بالامتثال اليقيني، وامتثال الصلاة الثانية بالامتثال الاحتمالي، وأمّا إذا أتى بالظهر إلى جهة ثمّ أتى بالعصر إلى نفس تلك الجهة وهكذا، فقد امتثل كلا الصلاتين بالامتثال الاحتمالي.

ومن هنا:

فإذا دار الأمر بين الإتيان بإحدى الصلاتين بالامتثال اليقيني والأُخرى بالاحتمالي، وبين امتثال كلتا الصلاتين بالامتثال الاحتمالي تعيّن الأوّل، فمن أجل ذلك وجب الإتيان بالظهر بتمام محتملاتها ثمّ الإتيان بصلاة العصر.

ولكن:

هذا الوجه لا يتمّ أيضاً؛ وذلك لما ذكرناه من أنَّ للامتثال الاحتمالي في المقام

درجات، فمنها بدرجة الوهم ومنها بدرجة الشكّ، وعليه فالمكلّف إذا تمكّن من الامتثال الاحتمالي بدرجة الشكّ فلا يجوز له الاكتفاء بالامتثال الاحتمالي بدرجة الوهم، وكذا الحال فيما إذا كان متمكّناً من تحصيل الامتثال الاحتمالي بدرجة الظنّ فلا يجوز له الاكتفاء بالامتثال الاحتمالي بدرجة الشكّ.

ولكن بالنسبة إلى صلاة العصر فقد حصل الامتثال الاحتمالي بدرجة الوهم بنسبة خمس وعشرين في المائة، فالامتثال لكلتا الصلاتين بنسبة خمس وعشرين من مائتين.

وأمّا إذا أتى بصلاة الظهر إلى جهة ثمّ أتى بصلاة العصر إلى نفس تلك الجهة فعندئذ حصل الامتثال بالنسبة إلى كلّ منهما بنسبة خمس وعشرين بالمائة.

وإذا أتى بصلاة الظهر إلى الجهة الثانية ثمّ أتى بصلاة العصر إلى تلك الجهة أيضاً فقد حصل الامتثال بالنسبة إلى كلّ منهما بنسبة خمسين بالمائة، فيكون الامتثال الاحتمالي عندئذ قد بلغ درجة الشكّ وبقي من الوقت مقدار صلاة واحدة، وهذا الوقت مختصّ بصلاة العصر، ولا يجوز فيه الإتيان بصلاة الظهر.

ومن هنا فإذا أتى بالعصر في هذا الوقت إلى جهة ثالثة فقد حصل الامتثال بالنسبة إليها بنسبة خمس وسبعين بالمائة فيبلغ الامتثال فيها إلى درجة الامتثال الظنّي.

ومن هنا يكون مجموع الامتثال بالنسبة إلى كلتا الصلاتين مائة وخمس وعشرين من مائتين.

وعلى هذا:

فلا فرق بين الفرض الأوّل والثاني، فكما أنَّ نسبة الامتثال إلى مجموع الصلاتين في الفرض الأوّل مائة وخمس وعشرون في المائتين فكذلك هذه النسبة موجودة بعينها في الفرض الثاني، وبالتالي فلا ترجيح للفرض الأوّل على الثاني.

أي معنى ذلك أنّه:

لا ترجيح لصلاة الظهر على العصر من خلال الإتيان بصلاة الظهر بتمام محتملاتها أولاً ومن ثمّ يأتي بصلاة العصر.

نعم، الترجيح فقط من ناحية الترتيب بينهما، والمفروض في المقام أنّ الترتيب في كلا الفرضين محفوظ لا مساس فيه.

وأمّا زائداً على الترتيب فلا ترجيح للظهر على العصر، فإذا لم يكن هناك مرجح فلا يكون هناك وجه لتعيّن الوجه الأوّل.

فعليه يكون المكلّف مخيراً بين الإتيان بصلاة الظهر بتمام محتملاتها ثمّ الإتيان بصلاة العصر، أو الإتيان بصلاة الظهر إلى جهة ثمّ الإتيان بصلاة العصر إلى نفس تلك الجهة، ولا وجه لتعيّن الأوّل كما استظهره الماتن (قدّس سرّه).

وأمّا إذا بقي من الوقت مقدار أربع صلوات أو أقل:

فقد يقال – كما قيل –:

إنّه يتوجّه على المكلّف في هذه الحالة وجوبان، وجوب لصلاة الظهر وآخر لصلاة العصر، وبما أنّه لا ترجيح لوجوب الظهر على العصر فيقع التزاحم بينهما، فعندئذ يكون المكلّف مخيّراً بين الإتيان بالظهر بتمام محتملاتها ثمّ الإتيان بصلاة العصر في خارج وقتها، أو الإتيان بصلاة العصر بتمام محتملاتها ثمّ الإتيان بصلاة الظهر في خارج الوقت.

وقيل بترجيح الأولى، بدعوى:

أنَّ ما دلّ على اختصاص آخر الوقت بالعصر لا يشمل المقام، فعليه لا بدّ من تقديم الظهر على العصر.

ولكن:

هذا القيل غير صحيح، إذ إنّه لا قصور في الدلالة فيما دلّ على اختصاص آخر الوقت بمقدار أربع ركعات للعصر في مثل المقام.

وقيل بترجيح العصر على الظهر، بدعوى:

أنّ ما دلّ على اختصاص آخر الوقت بالعصر يشمل المقام، ولكنّه يختلف، ففي موارد العلم التفصيلي بوجوب صلاة العصر يختصّ من آخر الوقت بصلاة العصر بمقدار أربع ركعات، وفي موارد العلم الإجمالي بوجوب العصر يختصّ من آخر الوقت بمقدار تمام محتملات العلم الإجمالي، سواء أكانت هذه المحتملات مردّدة بين فردين أو ثلاثة أفراد أو أربعة، كما في المقام.

فعندئذ وظيفة المكلّف الإتيان بصلاة العصر بتمام محتملاتها؛ وذلك لأنّ

هذا الوقت مختصّ بالعصر، وأمّا صلاة الظهر فيأتي بها خارج الوقت.

ولكن:

لا وجه لهذا القيل أيضاً؛ وذلك لأنّ ما دلّ على اختصاص آخر الوقت بها هو ناصّ في أنّ الوقت بمقدار أربع ركعات مختصّ بالعصر لا الأكثر من ذلك.

وللسيد الحكيم (قدّس سرّه) كلام في مستمسكه، ذكر فيه:

أنّه وإن لم تحرز أهمية إحدى الصلاتين من الأُخرى، إلّا أنّ صلاة الظهر لما كانت شرطاً في صحّة صلاة العصر فوجوب صلاة العصر يدعو إلى فعلها كما يدعو إلى فعل العصر، ففعل الظهر امتثال لأمرها ولأمر العصر معاً، فكيف مع ذلك يجوّز العقل فعل العصر وترك الظهر وليس في فعلها إلّا امتثال وجوبها لا غير!

فهذه الجهة كافية في ترجيح فعل الظهر على فعل العصر في نظر العقل.[١]

إلّا أنَّ هذا الكلام منه (قدّس سرّه) غريب جدّاً لأمور:

الأمر الأوّل: أنَّ مقدّمة الواجب ليست واجبة شرعاً كما ذكرناه في محلّه في علم الأصول.[٢]

الأمر الثاني: أنّه مع الإغماض عمّا تقدّم وتسليم أنّ مقدّمة الواجب واجبة

١- انظر: السيد الحكيم: مستمسك العروة الوثقى: الجزء الخامس: الصفحة: ٢٠٥.

٢- انظر: الشيخ محمد إسحاق الفياض: المباحث الأصولية: الجزء: ٤: الصفحة: ٢٨٠-٢٨١ وغيرها.

شرعاً ولكنّنا ذكرنا في غير مورد أنَّ الأمر المقدّمي أمر غيري وغير قابل للتنجيز، أي لاستحقاق العقوبة، والإدانة على مخالفته أو استحقاق المثوبة على موافقته، وعلى هذا فلا امتثال للأمر الغيري أصلاً.

وعليه:

فإذا جاء بصلاة الظهر فعندئذ لم يكن قد امتثل إلّا الأمر المتعلّق بنفس صلاة الظهر، وأمّا الأمر الجائي بها من قبل صلاة العصر فهو أمر غيري كما هو واضح، ولا امتثال له أصلاً، فبالتالي يكون وجوده كعدمه.

فمن أجل ذلك يكون الترجيح الذي ذكره السيد الحكيم (قدّس سرّه) لا يرجع إلى معنى صحيح.

والصحيح في المقام أن يقال:

إنّ المكلّف مخيّر بين أن يأتي بصلاة الظهر إلى جهة ثمّ يأتي بها إلى جهة ثانية، ومن ثمّ يأتي بها إلى جهة ثالثة، فحينئذ لم يبق من الوقت إلّا مقدار صلاة واحدة، فعندئذ يتعيّن عليه الإتيان بصلاة العصر دون صلاة الظهر، أو يأتي بالظهر إلى جهة ثمّ يأتي بصلاة العصر إلى نفس تلك الجهة، وبعد ذلك يأتي بالظهر إلى جهة ثانية، ثمّ يأتي بالعصر إلى نفس تلك الجهة؛ وذلك لأنَّ نسبة الامتثال إلى كلتا الصلاتين بالوقت نسبة واحدة، سواء أكان في الفرض الأوّل أو في الفرض الثاني، ولا يتعيّن عليه الفرض الأوّل كما ذكره الماتن (قدّس سرّه).

وأمّا ما ذكره الماتن (قدّس سرّه) في ذيل المسألة:

(ولكن في الظهرين يمكن الاحتياط بأن يأتي بما يتمكّن من الصلوات بقصد ما في الذمّة فعلاً، بخلاف العشاءين لاختلافهما في عدد الركعات)

فالجمع بين الاحتمال الثاني وهو تقديم صلاة العصر على صلاة الظهر وبين الاحتمال الأوّل وهو تقديم الظهر على العصر ممكن بالاحتياط، بأن يأتي بصلاة بقصد ما في الذمّة إلى جهة ثمّ يأتي بصلاة بقصد ما في الذمّة إلى الجهة الثانية، وهكذا إلى أربع جهات، إلّا أنّ ذلك لا يمكن في العشاءين لاختلافهما من حيث عدد الركعات.

مسألة رقم (١٥):

من وظيفته التكرار إلى الجهات إذا علم أو ظنّ بعد الصلاة إلى جهة أنّها القبلة لا يجب عليه الإعادة ولا إتيان البقية.

ولو علم أو ظنّ بعد الصلاة إلى جهتين أو ثلاث أنّ كُلها إلى غير القبلة، فإن كان فيها ما هو ما بين اليمين واليسار كفى وإلّا وجبت الإعادة.[1]

ذكر الماتن (قدّس سرّه) في هذه المسألة فرعين:

الفرع الأوّل:

صورة ما إذا صلّى المكلّف إلى جهة المغرب مثلاً ثمّ تبين أنَّ القبلة في تلك الجهة فلا موجب للإعادة إلّا بناءً على القول بأنَّ المعتبر في صحّة الصلاة قصد الوجه والجزم بالنيّة، وبما أنّه لم يأت بالصلاة إلى تلك الجهة بقصد الوجه ولم يكن جازماً بالنيّة فإنّه قد أتى بها برجاء أنّها قبلة، ولم يكن جازماً بذلك، فتجب عليه حينئذ الإعادة من جهة إخلاله بقصد الوجه والجزم بالنيّة.

وأمّا إذا قلنا بأنّ قصد الوجه والجزم بالنيّة غير معتبر فلا موجب للإعادة.

ولهذا فالصحيح ما ذكره الماتن (قدّس سرّه)، فلا موجب للإعادة.

الفرع الثاني:

صورة ما إذا صلّى إلى جهتين أو ثلاث جهات ثمّ تبيّن أنّها ليست بقبلة،

١- تنبيه: لم يعلّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام فلاحظ. (المقرّر)

فالسؤال: هل يجب عليه إعادة الصلاة أو لا؟

والجواب:

ذكر الماتن (قدّس سرّه) أنَّ صلاته إلى إحدى هاتين الجهتين أو الثلاث جهات إن كانت بين اليمين واليسار كفى ذلك، وإن كان الانحراف أكثر من المسافة بين اليمين واليسار ووصل إلى حدّ اليمين نفسه أو اليسار أو الاستدبار للقبلة وجب عليه الإعادة.

وفيه: الظاهر أنّ ما ذكره (قدّس سرّه) في المقام لا يتمّ، والوجه في ذلك:

أنَّ ما دلّ من الدليل على أنّ ما بين اليمين واليسار قبلة لا يشمل المقام؛ وذلك لأنّ مورد الرواية من اعتقد أنّ القبلة إلى جهة ما فصلّى إلى تلك الجهة ثمّ تبين أنّ ما صلّى نحوه ليس بقبلة، فعندئذ إذا كانت القبلة بين اليمين واليسار صحّت صلاته فلا تجب عليه الإعادة في الوقت ولا القضاء خارجه.

وأمّا إذا لم تكن القبلة بين اليمين واليسار، بل كانت تحتمل في اليمين أو اليسار أو الاستدبار، ففي هذه الحالة يجب عليه الإعادة في الوقت والقضاء خارجه.

مسألة رقم (١٦):

الظاهر جريان حكم العمل بالظنّ مع عدم إمكان العلم والتكرار إلى الجهات مع عدم إمكان الظنّ في سائر الصلوات غير اليومية بل غيرها ممّا يمكن فيه التكرار، كصلاة الآيات وصلاة الأموات وقضاء الأجزاء المنسية وسجدتي السهو[1] وإن قيل في صلاة الأموات بكفاية الواحدة عند عدم الظنّ مخيّراً بين الجهات أو التعيين بالقرعة.

وأمّا في ما لا يمكن فيه التكرار - كحال الاحتضار والدفن والذبح والنحر - فمع عدم الظنّ يتخيّر، والأحوط القرعة.

يقع الكلام في المسألة في جهات عدّة:

الجهة الأولى: في أنّ الظنّ بالقبلة حجّة فهل حجّيّته مختصّة بالصلوات اليومية أو تعمّ غيرها؟

أيّ كلّ ما كان مشروطاً بالاستقبال للقبلة، سواء صدق عليه عنوان

١- إضاءة فقهية رقم (١٨):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بقوله:

هذا مبنيّ على اعتبار الاستقبال فيهما، ولكنّه لا يخلو عن إشكال بل منع؛ لعدم الدليل على اعتباره، والفرض أنّهما واجبتان مستقلتان وليستا من أجزاء الصلاة.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثالث: الصفحة: ٥٦. (المقرّر)

الصلاة أم لم يصدق؟

الجهة الثانية: أنّ تكرار الصلاة إلى الجهات الأربع هل يختصّ بالصلاة اليومية أو يعمّ غيرها كصلاة الميت وصلاة الآيات أو حتى قضاء الأجزاء المنسيّة وسجدتي السهو؟

الجهة الثالثة:

في قضاء الأجزاء المنسيّة ووجوب سجدتي السهو الذي لا يصدق عليه عنوان الصلاة، فهل يكون مشمولاً لروايات قضاء الأجزاء المنسية - التي عمدتها رواية خراش – ووجوب سجدتي السهو أو لا؟

أمّا الكلام في الجهة الأولى:

فالظاهر أنّ حجّيّة الظنّ بالقبلة لا يختصّ بالصلوات اليومية؛ وذلك من جهة إطلاق الدليل على حجّيّة الظنّ بالقبلة، وهو قوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه قال: (يجزي المتحيّر أبداً أينما توجّه إذا لم يعلم أين وجه القبلة).[1]

فيكون شاملاً للصلوات اليومية وغيرها كصلاة الميت وصلاة الآيات وكذلك قضاء الأجزاء المنسيّة ووجوب سجدتي السهو، بل كذلك يشمل حتى الذبح والنحر ودفن الميت – مثلاً – أو جعل الميت مستقبلاً للقبلة حال

١ – الوسائل: الجزء الرابع: الصلاة: القبلة: الصفحة: ٣١١: الباب:٨: الحديث الثاني.

الاحتضار.

وأمّا الكلام في الجهة الثانية:

فإنّ عمدة الروايات التي استند إليها المشهور رواية خراش، وموردها الصلوات اليومية، وتقول إنّه:

(إذا اشتبهت القبلة فيها ولا توجد جهة يُظنّ أنّها قبلة وكان متحيّراً من هذه الجهة فالمشهور أنَّ وظيفته عندئذ الإتيان بالصلاة إلى أربع جهات) فهنا:

هل يمكن التعدّي عن موردها إلى باقي الصلوات كصلاة الميت والآيات أو لا يمكن ذلك؟

والجواب:

الظاهر عدم إمكان التعدّي عن موردها إلى غيره من الموارد، والوجه في ذلك:

أنَّ الحكم في موردها يكون على خلاف القاعدة – حتى مع تمامية سندها – ؛ وذلك لأنّ الاكتفاء بأربع صلوات لا يوجب حصول العلم بكون إحداها وقعت إلى القبلة، بل مقتضى القاعدة تكرار الصلاة بأكثر من الأربعة، بل تحديداً إلى سبعة جهات حتى يحصل له اليقين بأنّ إحداها وقعت إلى القبلة، ومن هنا يظهر أنَّ التعدّي مُشكل.

والأظهر في صلاة الميت أن يعمل على طبق القاعدة، بأن يصلّي إلى سبع جهات، وكذلك الحال في صلاة الآيات.

نعم، بناءً على ما قوّيناه يكفي في صلاة الميت الصلاة إلى أيّ جهة أراد، وكذلك الحال في صلاة الآيات.

وأمّا الكلام في الجهة الثالثة:

فرواية خراش لا تشمل قضاء الأجزاء المنسيّة، بل لا يمكن لنا التعدّي عن موردها إلى هذه الموارد، وعلى تقدير تسليم التعدّي إلى صلاة الآيات أو صلاة الأموات باعتبار أنّها من الصلوات، فلا يمكن التعدّي.

وبالنسبة إلى قضاء الأجزاء المنسيّة فحيث لا يصدق عليه عنوان الصلاة، وكذلك الحال في سجدتي السهو، فعندئذ لا بدّ من العمل فيهما على طبق القاعدة، وحيث إنّ قضاء الأجزاء اليومية بما أنّها أجزاء للصلاة إلّا أنّ الإتيان بها يجب أن يكون منفصلاً عن الصلاة بعدما نسي المصلّي الإتيان بها متّصلة داخلها، فعليه يكون حكمها حكم الصلاة.

فبالتالي إذا كانت الصلاة واجبة فالإتيان بها إلى أربع جهات لا محالة يراد منه بأجزائها، فتأخذ تلك الأجزاء حكم نفس الصلاة، فلاحظ.

وأمّا وجوب سجدتي السهو فهو ليس بجزء من الصلاة، بل واجب مستقل، فلذلك تركه عمداً لا يضرّ بها، فعندئذ:

إن تمّ الدليل على أنّه يجب الإتيان بسجدتي السهو مستقبلاً للقبلة فلا بدّ من الاحتياط فيه والإتيان بها إلى سبع جهات.

وأمّا إذا لم يتمّ الدليل على ذلك فتكفي في الإتيان بها مرّة واحدة.

وأمّا بالنسبة إلى الذبح الذي لا يكون قابلاً للتكرار فهل يمكن الرجوع فيه إلى القرعة؟

بل وكذلك النحر والدفن واستقبال المحتضر؟

والجواب: أنّ هذا غير بعيد؛ والوجه في ذلك:

أنّ أدلّة القرعة لا تكون قاصرة عن شمول المقام، بل إنّ البعض قد ذكر أنّه حتى في صلاة الميت لا مانع من الرجوع إليها، وهذا ليس ببعيد أيضاً؛ وذلك من جهة أنَّ صلاة الميت ليست بصلاة، من جهة أنّ قوام الصلاة الركوع والسجود وصلاة الميت لا تحوي ركوعاً ولا سجوداً، بل هي مجرّد دعاء، وتسمية ذلك الدعاء بالصلاة بالعناية والمجاز، فإذن الأولى والأحوط هو الإتيان بصلاة الميت إلى سبع جهات.

مسألة رقم (١٧):

إذا صلّى من دون الفحص عن القبلة إلى جهة غفلة أو مسامحة يجب إعادتها[١] إلّا إذا تبين كونها القبلة مع حصول قصد القربة منه.

في كلام الماتن (قدّس سرّه) في المسألة قد فرّق بين صورة الغفلة وصورة التسامح، كما إذا صلّى من دون الفحص عن القبلة غفلة إلى جهة ما فتكون هذه الصورة مشمولة للروايات التي تنصّ على أنّ بين المشرق والمغرب قبلة أو بين اليسار واليمين قبلة، فعندئذ:

إذا ظهر أنّه صلّى بين المشرق والمغرب - وإن انحرف عن القبلة - لم تجب عليه الإعادة؛ وذلك لأنّه لم يصل به الانحراف إلى حدّ اليمين واليسار، فإذا لم يصل إلى ذلك الحدّ فصلاته محكومة بالصحّة.

وإذا كان واصلاً إلى حدّ اليمين واليسار أو مستدبراً القبلة فتجب عليه الإعادة في الوقت والقضاء خارج الوقت، فعلى الماتن (قدّس سرّه) في هذه الصورة الحكم بالصحّة إذا كانت صلاته بين اليمين واليسار.

---

١ - إضاءة فقهية رقم (١٩):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بقوله:

في إطلاق ذلك إشكال بل منع، فإنّه إذا تبين وقوعها بين اليمين واليسار لم تجب الإعادة وسوف نشير إليه في أحكام الخلل.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثالث: الصفحة: ٥٧. (المقرّر)

وأمّا في صورة التسامح والتساهل وعدم الغفلة والالتفات فهي غير مشمولة لتلك الروايات، ومقتضى القاعدة وجوب الإعادة، ولا يكفيه وقوع ما صلّاه بين اليمين واليسار، فإذا تبيّن أنّ تلك الجهة قبلة كفى، وإن لم يتبيّن وجبت عليه الإعادة وإن كانت صلاته بين اليمين واليسار.

فصل
في ما يستقبل له

قال الماتن (قدّس سرّه):

يجب الاستقبال في مواضع:

أحدها: الصلوات اليومية أداءً وقضاءً، وتوابعها من صلاة الاحتياط للشكوك وقضاء الأجزاء المنسية.

لا إشكال ولا شبهة في وجوب استقبال القبلة في الصلوات اليومية، بل إنّه أمر مسلّم بين جميع المسلمين، ولا نزاع بينهم في ذلك، بل ذكر السيد الأستاذ (قدّس سرّه) – على ما في تقرير بحثه –[١]:

(أنّه لعلّه من ضروريات الدين؛ وذلك لأنّ هذا الأمر وصل إلينا من زمن النبيّ الأكرم (صلّى الله عليه وآله) إلى زماننا هذا، بل تدلّ عليه الآية المباركة:

(قد نرى تقلّب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فولّ وجهك شطر المسجد الحرام، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وإنّ الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنّه الحقّ من ربّهم، وما الله بغافل عمّا يعملون). [٢]

مضافاً إلى ذلك ما ورد من النصوص في المقام الدالّة على ذلك بألسنة مختلفة:

اللسان الأوّل: لسان اشتراط القبلة في الصلاة، منها:

---

١ – المستند: البروجردي: موسوعة السيد الخوئي: الجزء: ١٢: الصفحة: ٧.

٢ – سورة البقرة: ٢: ١٤٩.

صحيحة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنّه قال:

(لا صلاة إلّا إلى القبلة، قال: قلت أين حدّ القبلة؟ قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّه، قال: قلت: فمن صلّى لغير القبلة أو في يوم غيم في غير الوقت؟ قال: يعيد).[١]

فهذه الصحيحة وما شاكلها تنصّ على أنّ القبلة شرط في الصلاة كالوقت وغيره من الشروط.

اللسان الثاني: لسان أنّ المكلّف إذا صلّى إلى غير القبلة فتجب عليه الإعادة، كقول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيحة زرارة:

(لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود).[٢]

فإنّها تدلّ على وجوب الإعادة إذا صلّى إلى غير القبلة وأنّها - أي القبلة - معتبرة في صحّة الصلاة، وركن من أركانها.

اللسان الثالث: لسان توسعة القبلة في حال الجهل والغفلة، وتنصّ على أنّ ما بين اليمين واليسار قبلة، أو ما بين المشرق والمغرب قبلة في حال الجهل والغفلة.[٣]

١- الوسائل: الجزء الرابع: القبلة: الصفحة: ٣١٢: الباب: التاسع: الحديث الثاني.

٢- الوسائل: الجزء الرابع: القبلة: الصفحة: ٣١٢: الباب: التاسع: الحديث الأوّل.

٣- تقدّمت الاشارة إلى جملة من هذه النصوص فراجع. (المقرّر)

فالنتيجة:

أنّه يستفاد من مجموع هذه النصوص أنَّ القبلة شرط في صحّة الصلاة، وهذه الروايات تصل إلى حدّ التواتر من جهة الكثرة، فبالتالي نعلم إجمالاً بصدور بعضها عن المعصومين (عليهم السلام)، وعلى هذا فتكون شرطية القبلة في الصلوات اليومية أمر مقطوع به.

ثمّ إنّه لا بدّ من الإشارة إلى أنّه:

لا فرق بين القضاء والأداء في اشتراط القبلة، فكما يعتبر الاستقبال في الأداء، فكذلك في القضاء؛ وذلك من جهة اعتبار أنّ القضاء هو الأداء ذاتاً وحقيقة، والاختلاف بينهما في الاسم لا في المسمّى، ولهذا كلّ ما يعتبر في الأداء فهو معتبر في القضاء أيضاً، إلّا الوقت، ومن هنا يكون الاختلاف بينهما في الوقت فقط.

وأمّا الكلام في توابع الصلاة اليومية:

كصلاة الاحتياط عند الشك في عدد الركعات، ويدور أمر هذه الصلاة بين كونها نافلة أو جزء من الصلاة، فإن كانت الصلاة في الواقع ناقصة فهي جزء من الصلاة، وإن كانت في الواقع تامّة فهي نافلة.

وعلى هذا:

فإن كانت جزءً من الصلاة فلا محالة يعتبر فيها القبلة؛ وذلك لكون القبلة معتبرة في الصلاة بتمام أجزائها من التكبيرة إلى التسليمة، وبالتالي فلو وقع جزء

منها إلى غير القبلة لبطلت.

وإن كانت نافلة فعندئذ يكون اعتبار القبلة فيها مبنيّ على أنّ القبلة هل هي معتبرة في النوافل أو غير معتبرة؟

والجواب عن ذلك: سوف يأتي – إن شاء الله تعالى – الحديث عن ذلك في ضمن المسائل القادمة.

وعلى هذا: فبمقتضى قاعدة الاشتغال يجب عليه الإتيان بصلاة الاحتياط إلى القبلة، إذ لو صلّى إلى غير القبلة لم يحصل له اليقين بالبراءة، وقاعدة الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية.

ولكن: لا يمكن لنا التمسّك بالأدلّة من جهة عدم وجود إطلاق في أدلّة القبلة حتى يُدّعى شمولها لصلاة الاحتياط وأشباهها.

وأمّا الكلام في قضاء الأجزاء المنسية:

فبما أنّها جزء الصلاة غاية الأمر كونها منفصلة عنها في هذه الحالة – أي حال نسيان المكلّف لها في أثناء الصلاة – فإذا كانت جزء الصلاة فيجب فيها الاستقبال؛ وذلك لأنّ ما دلّ على أنّه لا بدّ من الإتيان بالصلاة بمجموع أجزائها إلى القبلة يشمل الأجزاء المتصلة والمنفصلة منها، وهي الأجزاء المنسية.

فالنتيجة: أنّ وجوب الإتيان بالأجزاء المنسية إلى القبلة لا يحتاج إلى دليل خاصّ، بل الأدلة الأوّلية كافية في المقام.

وقال (قدّس سرّه):

بل وسجدتي السهو[1]، وكذا فيما لو صارت مستحبة بالعارض كالمعادة جماعة أو احتياطاً، وكذا في سائر الصلوات الواجبة كالآيات، بل وكذا في صلاة الأموات.

أمّا الكلام في سجدتي السهو:

فالظاهر أنّه لا دليل على الإتيان بهما إلى القبلة؛ وذلك من جهة أنّهما ليستا من أجزاء الصلاة، ومن هنا فلو تركهما المكلّف عامداً وملتفتاً لم تبطل صلاته.

ومن هنا يكون القول بوجوب الإتيان بهما إلى القبلة بحاجة إلى دليل، ولا يمكن لنا التمسّك بالروايات الأوّلية من جهة عدم شمولها لسجدتي السهو.

نعم، قد يُستدل على وجوب الإتيان بهما مستقبلاً للقبلة بروايات سهو النبيّ الأكرم (صلّى الله عليه وآله)، فإنّه قد ورد في البعض منها عن عليّ (عليه السلام):

(صلّى بنا رسول الله (صلّى الله عليه وآله) الظهر خمس ركعات ثمّ انفتل،

١- إضاءة فقهية رقم (٢٠):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بقوله:

مرّ عدم اعتبار الاستقبال فيهما في المسألة (١٦) من: فصل في القبلة.

تعاليق مبسوطة: الجزء: الثالث: الصفحة: ٥٧. (المقرّر)

فقال له بعض القوم: يا رسول الله، هل زيد في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قال: صلّيت بنا خمس ركعات، قال: فاستقبل القبلة وكبّر وهو جالس ثمّ سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثمّ سلّم وكان يقول: هما المرغمتان).[1]

إلّا أنّه لا يمكن الأخذ بهذه الرواية لأمور:

الأمر الأوّل:

أنّها ضعيفة من ناحية السند.[2]

الأمر الثاني:

أنّه لا بدّ من ردّ علمها إلى أهلها؛ لعدم إمكان الاعتماد عليها وذلك

١- الوسائل: الجزء الثامن: الصلاة: الباب:١٩: الحديث: ٩.

٢- إضاءة رجالية رقم (٤):

هذا إجمال القول وتفصيله:

أنّ في سند الرواية أكثر من راوٍ يمكن الغمز فيه، بل إنّ بعض الأعلام وصف السند بأنّ جلّ ما فيه من الرواة إمّا عامّي وإمّا زيديّ، وبالخصوص:

أولاً: الحسين بن علاء، وأنّه عامّي لم يوثق (فقه الصادق (عليه السلام): ج:٥: ص:٣٠٢).

ثانياً: عمرو بن خالد. (عامّي أو زيديّ، وأنّ الشيخ عليه الرحمة ذكر في باب المسح على الرجلين ما يقتضي ذلك (لاستقصاء الاعتبار: محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني: (قدّس سرّه): الجزء: ٦: الصفحة: ٢٠٣). (المقرّر)

لاشتمالها على ما يخالف معتقداتنا في النبيّ الأكرم (صلّى الله عليه وآله).[1]

فالنتيجة:

---

١ - إضاءة فقهية رقم (٢١):

بل يمكن أن يضاف لها وجهان آخران:

الأول: أنّ الرواية حاكية عن فعل النبيّ الأكرم (صلّى الله عليه وآله) والفعل لا لسان له ليُتمسّك بإطلاق له ونحوه أو يتمسّك بدلالته على الوجوب، بل غاية ما يمكن أن يثبته الفعل الرجحان، والرجحان أصلاً لا إشكال فيه في الاستقبال بهاتين الركعتين (المستند: الجزء:١٢: الصفحة: ٩).

الثاني: أنّه يمكن أن تحمل على التقيّة (كما فعل صاحب الحدائق: الجزء:٩: الصفحة: ١١٧) لوجوه:

الأول: أنّ العامّة تقول بصحّة الصلاة مع زيادة الخامسة سهواً جلس بعد الرابعة أم لم يجلس (شرح صحيح مسلم للنووي: على هامش إرشاد الساري: ج: ٣: ص:٢٣٥).

الثاني: أنّ للعامة في هذا روايات عن النبيّ الأكرم (صلّى الله عليه وآله) مثل ما رواه عن ابن مسعود في صحيح مسلم (ج:٢: باب: السهو في الصلاة) أنّ النبيّ الأكرم (صلّى الله عليه وآله) صلّى بنا خمسة فلمّا اخبرناه انفتل فسجد سجدتين، ثمّ سلّم وقال: إنّما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون).

الثالث: أنّه قام بعض الأعلام بحمل الرواية على وجوه بعيدة عند الخاصّة لعدم الالتفات إلى حملها على التقية.

الرابع: أنّ في رواتها من هو عامّي أو زيديّ لم يوثق. (المقرّر)

أنّه لا دليل على وجوب الإتيان بسجدتي السهو مستقبلاً للقبلة، وإن كان الأجدر والأقوى الإتيان بهما كذلك.

وأمّا الكلام فيما إذا صارت الصلاة مستحبّة لعارض كالمعادة:

فإنه يجب الإتيان بها إلى القبلة؛ وذلك من جهة شمول الأدلّة الأوّلية لها، فإنّ الأدلّة الدالّة على اشتراط القبلة في الفرائض تشمل الصلاة المعادة أيضاً، فإنّ المراد بالفرائض الفرائض بالأصالة وإن صارت مستحبّة بالعارض فليس وجوب الاستقبال فيها من جهة كلمة (الإعادة)، فإنَّ كلمة الإعادة تدلّ على أنّها وجود ثاني للصلاة الأولى وذلك لا يدلّ على اعتبار القبلة فيه.

وبالتالي فلو صلّى إلى القبلة ثمّ أعاد إلى غير تلك الجهة يصدق عليه الإعادة مع أنّها غير القبلة، فبالتالي صدق الإعادة لا يتوقف على أن تكون الصلاة المعادة إلى القبلة.

وما ذكره السيد الحكيم (قدّس سرّه):

من أنّ اعتبار القبلة في الصلاة المعادة من جهة أنّها إعادة للصلاة الأولى وأنّ إعادة الشيء فعله ثانياً كفعله أولاً[1]، وعليه فكما يعتبر استقبال القبلة في الأولى فكذلك في المعادة، فإنّ لفظ الإعادة يقتضي ذلك.

وفيه:

---

١ – أُنظر: السيد الحكيم: مستمسك العروة الوثقى: الجزء الخامس: الصفحة: ٢١٥.

الظاهر أنَّ لفظ الإعادة لا يقتضي ذلك، فالعمدة الإطلاقات الأوّلية، فموضوع هذه الإطلاقات الصلاة الفريضة بالأصالة، وهي تشمل ما نحن فيه من الصلاة؛ وذلك لأنّها فريضة بالأصالة وإن صارت نافلة بالعرض.

وأمّا الكلام في صلاة الآيات:

فلا يبعد كونها مشمولة للروايات المتقدّمة؛ وذلك لأنّ الفريضة تشمل صلاة الآيات أيضاً كما ورد في بعض الروايات، ويعتبر في الفريضة الوقت والقبلة والركوع والسجود وما شاكل ذلك، فكلّ هذا معتبر في صلاة الآيات من هذه الجهة.

وأمّا الكلام في صلاة الأموات:

فشمول تلك الروايات لها لا يخلو عن إشكال؛ وذلك لأنّ صلاة الميت ليست بصلاة حقيقة من جهة عدم اشتمالها على الركوع والسجود وعدم اعتبار الطهارة فيها من الحدث وغيره التي هي من مقوّمات الصلاة.

ومن هنا يحكم الفقهاء بعدم وجوب الصلاة على فاقد الطهورين من جهة أنّ ما يأتي به فاقد الطهورين ليس بصلاة لفقدانه مقوّماً من مقوّمات الصلاة، وهو الطهارة من الحدث، ومع فقدان المقوّم لا يكون ما يأتي به صلاة حتى تجب، وصلاة الميت عبارة عن دعاء فقط أو تكبيرة فقط.

ومن هنا فلا تشمل تلك الروايات المقام، وكذا ليس في البين إلّا الارتكاز للمتشرعة.

ويمكن دعوى:

أنّ هذا الارتكاز قد وصل من زمن الأئمّة (عليهم السلام) إلينا يداً بيدٍ وطبقة بعد طبقة، فمن أجل ذلك يجب في صلاة الميت استقبال القبلة.

هذا، ولكن إثبات ذلك في غاية الصعوبة، فلا يمكن.

وأمّا إطلاقات الأدلّة فإنّها لا تشمل صلاة الميت.

وقال الماتن (قدّس سرّه):

ويشترط في صلاة النافلة في حال الاستقرار[١] لا في حال المشي أو الركوب، ولا يجب فيها الاستقرار والاستقبال وإن صارت واجبة بالعرض بنذر ونحوه.

يقع الكلام في صلاة النافلة في مقامين:

١- إضاءة فقهية رقم (٢٢):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بقوله:

على الأحوط، بل لا يبعد عدم الاعتبار، فإنّ ما يمكن أن يستدلّ به على ذلك هو قوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة: (لا صلاة إلّا إلى قبلة) باعتبار أنّه مطلق.

ولكن قوله (عليه السلام) في صحيحة الحلبي:

(إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً)، يدلّ بمقتضى مفهوم الشرط على اختصاص البطلان بالمكتوبة دون النافلة، وهو يصلح أن يكون مقيداً لإطلاق صحيحة زرارة.

هذا مضافاً إلى أنّ الروايات الدالّة على جواز الإتيان بالنافلة في حال المشي والركوب وعلى ظهر الدابة حتى في الحضر غير قاصرة عن الدلالة على عدم اعتبار استقبال القبلة فيها مطلقاً حتى في حال التمكّن والاختيار، حيث إنّ مقتضى إطلاق تلك الروايات ذلك، ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثالث: الصفحة: ٥٧-٥٨. (المقرّر)

المقام الأوّل: في اعتبار الاستقبال حال الاستقرار؟

المقام الثاني: أنه في حال المشي والركوب لا يعتبر استقبال القبلة؟

أمّا الكلام في المقام الأوّل:

فقد ذهب جماعة من الأعلام منهم المحقّق صاحب الشرائع (قدّس سرّه) في الشرائع[1] إلى عدم اعتبار الاستقبال في النافلة حتى في حال الاستقرار وإن كان راجحاً، فمع ذلك ليس شرطاً في صحّة النوافل، وبالتالي فيجوز للمصلّي النوافل إلى أيّ جهة شاء أو أراد.

نعم، نسب للمشهور القول باعتبار الاستقبال للقبلة في النوافل، وقد اُستدلّ على ذلك بوجوه:

الوجه الأوّل:

التأسّي بالنبيّ الأكرم (صلّى الله عليه وآله) فإنّه كان يصلّي النوافل مستقبلاً القبلة، ومقتضى التأسّي اعتبار استقبال القبلة في النوافل.

وفيه:

أنّ هذا الدليل ضعيف جدّاً؛ وذلك لأنّه في حال عدم وجود الدليل المعتبر الواضح على اعتبار استقبال القبلة حال النوافل فلا يصلح التأسّي وحده أن

١- الشرائع: ١: ٨٠، بل وكذا غيره مثل الشهيد الأوّل (قدّس سرّه) في الذكرى (الذكرى: ٣: ١٨٨: لعلّه استفاد ذلك من عنوان المسألة الأولى)، وكذا صريح المحقّق الهداني (قدّس سرّه) في مصباح الفقيه: الصلاة: ١٠٨: السطر:١٨. (المقرّر)

يكون دليلاً؛ وذلك من جهة أنّ فعل المعصوم (عليه السلام) لا يدلّ على اللزوم، غاية الأمر أنّه يدلّ على الرجحان فقط لا أكثر.

الوجه الثاني:

أنّ العبادات توقيفية، ومقتضى الأصل فيها الفساد حال الشكّ في اعتبار شيء فيها، وبالتالي فإذا شكّ في اعتبار القبلة في النافلة ففي حال الإتيان بها من دون الاستقبال محكومة بالفساد.

وفيه: إنّ هذا الوجه أضعف من الأوّل.

نعم، لا بدّ من الاعتراف أنّ العبادات توقيفية بل جميع الواجبات كذلك، ضرورة أنّه لا بدّ أن تكون الواجبات جميعاً من قبل الله (عزّ وجلّ)، وهذا لا نقاش فيه، ولا يختصّ بالعبادات فقط.

ومن هنا:

فلا بدّ أن تكون الصلاة بجميع أجزائها وشرائطها – وكذلك غير الصلاة من الواجبات الأخرى – ثابتة بالدليل المعتبر، ومن ذلك فإذا شككنا في جزئية شيء لعبادة أو غيرها من الواجبات فيكون مقتضى الأصل البراءة لا الاشتغال بناءً على ما هو الصحيح من جريان البراءة في حال دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين.[1]

١- المباحث الأصولية: الشيخ محمد إسحاق الفياض: الجزء العاشر: الصفحة: ٤٨٠.

وعلى هذا:

فإذا شككنا في اعتبار الاستقبال في النافلة فلا مانع عندئذ من الرجوع إلى أصالة البراءة، ومقتضاها عدم شرطية الاستقبال في النافلة.

الوجه الثالث:

الارتكاز في أذهان المتشرعة، فإنّ المرتكز في أذهانهم اعتبار الاستقبال في النافلة، وعدم الفرق بين النافلة والفريضة من هذه الجهة، فعلى ذلك لو صلّى في النافلة إلى غير القبلة لكان ذلك منكراً عند المتشرعة.

وهذا الارتكاز المتشرّعي كاشف عن ثبوته في زمن المعصومين (عليهم السلام)، وقد وصل إليهم يداً بيدٍ وطبقة بعد طبقة، فبالتالي يكون حجّة من دون شكّ في ذلك، هذا.

ويرد على هذا الوجه:

أنّه ضعيف جدّاً؛ وذلك؛ لأنّ ارتكاز المتشرعة لا يكون كاشفاً عن ثبوته في زمن المعصومين (عليهم السلام)؛ وذلك لأنّه يكفي في تشكيل مثل هذا الارتكاز لدى المتشرّعة فتاوى الفقهاء في وجوب اعتبار الاستقبال في النافلة، وإذا أُحتمل كون هذا منشأه فلا يكون وجوده كاشفاً عن وجوده في زمن المعصومين (عليهم السلام).

الوجه الرابع:

الروايات، كما ورد في صحيحة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنّه

قال: (لا صلاة إلّا إلى القبلة، قال: قلت: أين حدّ القبلة؟ قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّه، قال: قلت: فمن صلّى لغير قبلة أو في يوم غيم في غير الوقت؟ قال: يُعيد).[1]

فالصحيحة تدلّ بإطلاقها على اعتبار الاستقبال في الصلاة أعمّ من الفريضة أو النافلة، ويؤكّد هذا المعنى قوله (عليه السلام) في حديث (لا تعاد):

(لا تعاد الصلاة إلّا من خمس ومنها القبلة).

فتدلّ على كون القبلة من أركان الصلاة، وبانتفائها تنتفي الصلاة، كما هو الحال في الوقت ويعتبر من المستثنيات الخمسة التي من دونها لا تكون الصلاة صلاة، كما إذا لم يأت بالطهور فلا صلاة له، أو إذا لم يأت بالركوع فلم يكن قد أتى بالصلاة، وكذلك الحال في عدم الإتيان بالاستقبال، وبضميمة الإطلاق الوارد فيها تكون شاملة للنافلة على حدّ سواء مثل الفريضة.

ولكن يمكن المناقشة في ذلك:

أولاً: أنّ مورد الصحيحة - كما يظهر من ذيلها – الصلاة الفريضة؛ وذلك لأنّ الإمام (عليه السلام) بعدما قال: لا صلاة إلّا إلى القبلة فسأل: وأين حدّ القبلة؟ فقال: ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّه، وهذا يعني أنّ من صلّى بين المشرق والمغرب فقد صلّى إلى القبلة، ولذا فلا تجب عليه عندئذ الإعادة في

---

١ – الوسائل: الجزء الرابع: الصفحة:٣١٢: القبلة: الباب: التاسع: الحديث الثاني.

الوقت ولا القضاء خارجه، لكن شريطة أن يكون جاهلاً بالقبلة أو غافلاً عنها، وأمّا إذا كان متعمّداً فصلاته باطلة.

ثمّ بعد ذلك قال الإمام (عليه السلام): فمن صلّى لغير قبلة كما إذا كانت إلى المشرق أو المغرب أو الاستدبار للقبلة في يوم غيم فيعيد، وهذا الذيل يدلّ على اختصاص الصحّة بالفريضة، والوجه في ذلك:

إنّ الإتيان بالصلاة النافلة في حال الركوب أو المشي من دون الاستقبال يكون جائزاً من دون الحاجة إلى الإعادة، ومن هنا يكون الأمر بالإعادة قرينة على اختصاص الكلام بالفريضة دون النافلة.

وثانياً: أنّه لا يمكن أن تكون هذه الصحيحة شاملة للنافلة؛ وذلك لأنّ العموم الوارد فيها ليس عموماً إفرادياً ولا عموماً أحوالياً ثابتاً بدلالة اللفظ أو بمقتضى مقدّمات الحكمة، بل هو عموم بالسراية وبالتطبيق.

فإنّ مفادها نفي طبيعي صلاة الفريضة من دون الاستقبال، ونفي طبيعي صلاة النافلة بدون الاستقبال معناه أنّه لا وجود للنافلة من دون استقبال القبلة، مع أنّنا نعلم أنّه يجوز الإتيان بالنافلة من دون استقبالها في حال المشي والركوب.

ومنه يعلم:

أنّ هذا الاستثناء لا ينسجم مع النفي الوارد، في الصحيحة بكلمة (لا)، فإنّها تدلّ على نفي طبيعي الصلاة، والنفي لا يمكن إلّا بنفي جميع أفرادها، مثل

قولنا:(لا رجل في الدار)، فكلمة (لا) تدلّ على نفي صدق وجود طبيعي الرجل في الدار، فلو كان فرد من الرجل في الدار لم تصدق جملة (لا رجل في الدار).

وما نحن فيه من هذا القبيل، ولكن هذا لا ينسجم مع ثبوت جواز الإتيان بالنافلة في حال الركوب والمشي من دون الاستقبال.

وقد يُستدلّ للمقام بصحيحة أُخرى لزرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنّه قال له:

(استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك، فإنَّ الله (عزّ وجلّ) يقول لنبيّه في الفريضة: (فولّ وجهك شطر المسجد الحرام، وحيث ما كنتم فولّوا وجوهكم شطره)[1] وقم منتصباً، فإنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال: من لم يقم صلبه فلا صلاة له، واخشع ببصرك لله عزّ وجلّ ولا ترفعه إلى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك).[2]

وما ورد في الصحيحة فهو معتبر في الفريضة؛ وذلك بخلاف النافلة فإنّه يجوز الإتيان بها قاعداً أو جالساً وإن كان اختياراً، فمن هذه الناحية لا يمكن الاستدلال بها.

١- سورة البقرة: ٢: ١٤٤.

٢- الوسائل: الجزء الرابع: الصفحة: ٣١٢: القبلة: الباب: التاسع: الحديث الثالث.

فالنتيجة: أنّه لا دليل على اعتبار الاستقبال في النافلة حتى في حال الاستقرار وإن كان الأولى والأجدر الإتيان بها إلى القبلة.

وأمّا الكلام في المقام الثاني وهو الإتيان بالنافلة بحال المشي أو الركوب واعتبار الاستقبال فيها فنقول:

إنّ في المقام مسألتين:

الأُولى: في حال الركوب، ويمكن الاستدلال على سقوط الاستقبال بجملة من الروايات منها:

الرواية الأولى: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، أنّه سأل أبا عبد الله (عليه السلام): (عن الرجل[١] يصلّي النوافل في الأمصار وهو على دابته حيث ما توجهت به؟ قال: لا بأس)[٢].[٣]

والصحيحة واضحة الدلالة على أنّه يجوز في الأمصار - لا في السفر فقط - أنّ يصلّي النافلة على دابته حيثما توجهت به، سواء أكانت وجهتها إلى القبلة أم إلى غير القبلة، ومقتضى إطلاقها أنّه يجوز ذلك اختياراً، ولا يوجد فيها ما يدلّ على اختصاص ذلك بحال الاضطرار.

---

١ - في التهذيب: عن ابي الحسن (عليه السلام)، في الرجل (هامش المخطوط).

٢- في التهذيب والكافي: نعم، لا بأس. (هامش المخطوط).

٣- الوسائل: الجزء الرابع: الصفحة:٣٢٨: القبلة: الباب: الخامس عشر: الحديث الأوّل.

ومن هنا قال بعض الأصحاب: إنّ قبلة الراكب حيث ما توجهت دابته، وهذا غريب جداً.

الرواية الثانية: صحيحة إبراهيم الكرخي، عن أبي عبد الله (عليه السلام): (أنّه قال له: إنّي أقدر أن أتوجّه نحو القبلة في المحمل، فقال: هذا الضيق، أما لكم في رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أسوة؟!).[١]

والصحيحة واضحة الدلالة، بل ناصّة في أنّه مع التمكّن من الصلاة إلى القبلة في المحمل فلا يجب عليه ذلك، وعلّل (عليه السلام) عدم وجوب التوجّه والحال هكذا بأنّه من الضيق من جهة وأسوة برسول الله (صلّى الله عليه وآله) من جهة أخرى، فإنّه (صلّى الله عليه وآله) يصلّي النافلة في المحمل أينما توجّه به، سواء أكان وجهة القبلة أم غيرها.

الرواية الثالثة: صحيحة محمد بن مسلم، قال: (قال لي أبو جعفر (عليه السلام): صلّ صلاة الليل والوتر والركعتين في المحمل).[٢]

ومقتضى الإطلاق فيها جواز الصلاة في المحمل ولو كان متمكّناً من تحصيل القبلة.

الرواية الرابعة: رواية صفوان بن يحيى ومحمد بن أبي عمير، عن أصحابهم،

١- الوسائل: الجزء الرابع: الصفحة:٣٢٩: القبلة: الباب: الخامس عشر: الحديث الثاني.

٢- الوسائل: الجزء الرابع: الصفحة:٣٢٩: القبلة: الباب: الخامس عشر: الحديث الخامس.

عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الصلاة في المحمل، فقال:

(صلّ متربّعاً وممدود الرجلين وكيف أمكنك).[١]

وهنا إشارة إلى أنّ الكيفية الخاصّة غير معتبرة في الإتيان بصلاة النافلة، بل قد جاء في بعض الروايات أنّ الصلاة في الأرض أحبّ إليه من الصلاة في المحمل.

الثانية: في حال المشي: فهنا روايات تدلّ على عدم اعتبار الاستقبال حال المشي، منها:

الرواية الأولى: صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(لا بأس بأن يصلّي الرجل صلاة الليل في السفر وهو يمشي، ولا بأس إن فاتته صلاة الليل أن يقضيها بالنهار وهو يمشي، يتوجّه إلى القبلة ثمّ يمشي ويقرأ، فإذا أراد أن يركع حوّل وجهه إلى القبلة وركع وسجد ومشى).[٢]

والصحيحة واضحة الدلالة على جواز الإتيان بالنافلة حال المشي، سواء أكان مشيه مستقبلاً للقبلة أم لا، بل حتى لو كان مستدبراً للقبلة.

الرواية الثانية: رواية إبراهيم بن ميمون، عن أبي عبد الله (عليه السلام)،

١- الوسائل: الجزء الرابع: الصفحة: ٣٣٠: القبلة: الباب: الخامس عشر: الحديث التاسع.

٢- الوسائل: الجزء الرابع: الصفحة: ٣٣٤: القبلة: الباب: السادس عشر: الحديث الأوّل.

قال:

(إن صلّيت وأنت تمشي كبّرت ثمّ مشيت فقرأت، فإذا أردت أن تركع أومأت[١] ثمّ أومأت بالسجود فليس في السفر تطوع).[٢]

والرواية تدّل أيضاً على جواز الإتيان بالنافلة حال المشي.

وهنا روايات أُخرى تدلّ على ذلك، ومقتضى إطلاقها أنَّ جواز الإتيان بالنافلة حال الركوب لا يكون مقيّداً بحال الاضطرار.

وربّما يقال:

إنَّ هذه الروايات إنّما تدلّ على أنّه لا يجوز الإتيان بالنافلة حال الاستقرار من دون استقبال أثناء الركوب باستثناء المشي.

إلّا أنّه يمكن أن يرد عليه:

أنّه لا وجه لهذه الدعوى أصلاً؛ وذلك لأنَّ الظاهر أنّ القبلة في مثل هذه الحالة غير معتبرة، وأمّا مسألة كونها معتبرة في حال الاستقرار أو غير معتبرة فهي لا تدلّ على ذلك؛ وذلك لأنّه ليس لها مفهوم، فبالتالي لا بدّ من إثباته بدليل آخر.

١- علّق المصنّف على هذه الكلمة: في موضع من التهذيب.

٢- الوسائل: الجزء الرابع: الصفحة:٣٣٤: القبلة: الباب: السادس عشر: الحديث الثاني.

مسألة رقم (١):

كيفية الاستقبال في الصلاة قائماً أن يكون وجهه ومقاديم بدنه إلى القبلة حتى أصابع رجليه على الأحوط[١] والمدار على الصدق العرفي، وفي الصلاة جالساً أن يكون رأس ركبتيه إليها [٢]مع وجهه وصدره وبطنه، وإن جلس

١- إضاءة فقهية رقم (٢٣):

علّق شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام بقوله:

لا بأس بتركه.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثالث: الصفحة: ٥٨. (المقرّر)

٢- إضاءة فقهية رقم (٢٤):

علّق شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام بقوله:

لا يعتبر ذلك فالمناط الصدق العرفي.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثالث: الصفحة: ٥٨. (المقرّر)

على قدميه لا بدّ أن يكون وضعهما على وجه يعدّ مقابلاً لها[1] وإن صلّى مضطجعاً يجب أن يكون كهيئة المدفون، وإن صلّى مستلقياً فكهيئة المحتضر.

لم يرد في النصوص تحديد لكيفية خاصّة للاستقبال وكمّيته، ومنه يظهر ما في كلام الماتن (قدّس سرّه).

نعم، الوارد في الروايات هو الاستقبال، وعليه يكون المعيار في ذلك بالصدق العرفي لتحقّق الاستقبال العرفي.

ومن هنا: فإذا صدق عرفاً أنّ المصلّي مستقبلاً القبلة كفى ذلك.

ومنه يعلم:

أنّ المصلّي إذا كان مواجهاً بوجهه ومقاديم بدنه القبلة لصدق عليه أنّه مستقبل لها سواء أكانت أصابع رجليه إلى القبلة أم لم تكن كذلك، بل مثل هذه

١- إضاءة فقهية رقم (٢٥):

علّق شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام بقوله:

لا يتوقف الاستقبال على ذلك، ولا تعتبر فيه كيفية خاصّة، فالعبرة إنّما هي بصدق كون المصلّي مستقبل القبلة، سواء أكان قائماً أم كان جالساً كان جلوسه على قدميه أم كان على الأرض.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثالث: الصفحة: ٥٨. (المقرّر)

الهيئة لعلّها على خلاف طبيعة الإنسان حال الوقوف؛ وذلك لأنّ الغالب في الإنسان انحراف الأصابع إلى اليمين واليسار إلّا إذا تعمّد ذلك، وهو يستوجب مشقّة.

فما ذكره الماتن (قدّس سرّه) من كون الأحوط أن تكون أصابع رجليه أيضاً إلى القبلة فهذا ممّا لا وجه له، ولم يرد في شيء من النصوص ذلك، وإن كان يظهر منه (قدّس سرّه) أنّ الاحتياط استحبابيّ، وذكر بعد ذلك أنَّ المدار إنّما هو بالصدق العرفي للاستقبال.

وأمّا في الصلاة جالساً فقد ذكر (قدّس سرّه):

بأن تكون رأس ركبتيه إلى القبلة، وهذا ممّا لا دليل عليه، فإذا كان رأس ركبتيه بين اليمين والشمال ولم يكن مستقبلاً للقبلة صدق الاستقبال حينئذ عرفاً، وهذا كافٍ، وإذا جلس على قدميه فلا بدّ أن يكون على وجه يكون مقابلاً للقبلة، فإنّه إن صدق استقبال القبلة فالجلوس لا خصوصية له، سواء أكان جلوسه كما هو المتعارف في الصلاة أو كان متربعاً أو جالساً على قدميه.

وأمّا ما ذكره الماتن (قدّس سرّه) في ذيل المسألة:

في الحديث عن المضطجع والمستلقي فقيّد هيئة المضطجع بهيئة المدفون وهيئة المستلقي بهيئة المحتضر، فكلّ ذلك مآله إلى العرف، فالمصلّي بأيّ حال وأيّ هيئة تمكّن من الاستقبال في الصلاة وجب عليه ذلك النحو من الاستقبال، سواء أكان مضطجعاً أم مستلقياً.

ثمّ قال الماتن (قدّس سرّه):

الثاني: في حال الاحتضار، وقد مرّ كيفيته.

ما ذكره الماتن (قدّس سرّه) في كيفية حال الاحتضار هو المشهور بين الأصحاب، إلّا أنّنا ذكرنا هناك أنّ إتمام ذلك بالدليل مُشكل، وقد ذكرنا في محلّه أنَّ عمدة الدليل على ذلك الروايات، وأمّا الإجماع والشهرة فلا يمكن الاعتماد عليها، وأمّا ما استدل به من الروايات فهي قاصرة عن إثبات ذلك.

نعم، الأحوط هو ذلك، وأمّا وجوبه فلا يمكن إتمامه بالدليل.

الثالث: حال الصلاة على الميت يجب أنْ يجعل على وجه يكون رأسه إلى المغرب ورجلاه إلى المشرق.[1]

هذا الذي ذكره الماتن (قدّس سرّه) إنّما هو بالنسبة إلى البلاد الشمالية فتكون القبلة نقطة الجنوب، وأمّا في البلاد الجنوبية فالأمر بالعكس، أي لا بدّ أن يكون رأس الميت إلى المشرق ورجلاه إلى المغرب، وفي البلاد المغربية لا بدّ أن يكون رأسه إلى الجنوب ورجلاه إلى الشمال، وفي البلاد الشرقية عكس ذلك.

ومنه يعلم أنَّ ذلك يختلف باختلاف البلدان التي تكون محلاً للصلاة على الميت.

---

١ - إضاءة فقهية رقم (٢٦):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بتعليقة لم تختلف عن مجلس الدرس، إلّا أنّنا نوردها لالتزامنا بإيراد تعاليق التعاليق المبسوطة حيث قال (مدّ ظلّه):

هذا في البلاد التي تكون قبلتها في طرف الجنوب، وأمّا في البلاد التي تكون قبلتها في طرف الشمال فالأمر على عكس ما ذكره الماتن (قدّس سرّه).

وأمّا في البلاد الشرقية التي تكون قبلتها في طرف المغرب فيجب أن يُجعل رأس الميت حين الصلاة عليه إلى طرف الشمال ورجلاه إلى طرف الجنوب، وأمّا في البلاد المغربية فعلى عكس ذلك ...

والحاصل: ليس لذلك ضابط كلّي، بل هو يختلف باختلاف قبلة البلد شرقاً أو غرباً أو جنوباً أو شمالاً.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثالث: الصفحة: ٥٨-٥٩. (المقرّر)

الرابع: وضعه حال الدفن على كيفية مرّت.

قد مرّ منّا الكلام في المقام فلا نعيد.

الخامس:

الذبح والنحر، بأن يكون المذبح والمنحر ومقاديم بدن الحيوان إلى القبلة والأحوط كون الذابح أيضاً مستقبلاً، وإن كان الأقوى عدم وجوبه.

لقد دلّت على ذلك روايات كثيرة، وقد ورد فيها:

(استقبل بذبيحتك إلى القبلة)

والمراد من استقبال الذبيحة هو استقبال منحره ومذبحه ومقاديم بدنه، بلا فرق بين أن يذبح الذبيحة قائماً أو مضطجعاً، وأمّا الذابح فلا يعتبر استقباله وإن قال فيه الماتن (قدّس سرّه) بالاحتياط.

مسألة رقم (٢):

يحرم الاستقبال حال التخلّي بالبول أو الغائط، والأحوط تركه حال الاستبراء أو الاستنجاء كما مرّ.

تقدّم منّا الكلام في ذلك، وذكرنا:

أنّ حرمة الاستقبال حال التبوّل والتغوّط مبنيّ على الاحتياط؛ وذلك لأنَّ الروايات الواردة بخصوص ذلك بأجمعها ضعيفة من ناحية السند، ولا يمكن الاعتماد على شيء منها في مقام الاستدلال.

مسألة رقم (٣):

يستحب الاستقبال في مواضع: حال الدعاء، وحال قراءة القرآن، وحال الذكر، وحال التعقيب، وحال المرافعة عند الحاكم، وحال سجدة الشكر، وسجدة التلاوة، بل حال الجلوس مطلقاً.

مسألة رقم (٤):

يكره الاستقبال حال الجماع، وحال لبس السراويل، بل كلّ حالة تنافي التعظيم.

فصل
في أحكام الخلل في القبلة

مسألة رقم (١):

لو أخلّ بالاستقبال عالماً عامداً بطلت صلاته مطلقاً، وإن أخلّ بها جاهلاً[1] أو ناسياً أو غافلاً أو مخطئاً في اعتقاده أو في ضيق الوقت، فإن كان

---

١ - إضاءة فقهية رقم (٢٧):

علّق شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام بقوله:

الظاهر هو التفصيل بين الجاهل بالحكم وهو الجاهل بأنّ الشارع المقدّس أوجب الصلاة إلى القبلة أساساً، أو كان عالماً بهذا الحكم من البداية، ولكنّه نسيه حين الصلاة ودخل فيها متّجهاً إلى غير القبلة، وبين الجاهل بالموضوع أو الناسي أو المخطئ في اعتقاده.

فعلى الأوّل: إذا صلّى إلى غير جهة القبلة فالظاهر بطلان صلاته، فيكون كالعالم بأنّ صلاته ليست إلى القبلة؛ لأنَّ النصوص الدالة على عدم وجوب الإعادة إذا كان منحرفاً عن القبلة يميناً وشمالاً لا تختصّ بالجاهل أو الناسي أو الغافل في الشبهات الموضوعية ولا تعمّ الجاهل بالحكم أو الناسي له، فإذن مقتضى القاعدة وجوب الإعادة.

وعلى الثاني: فإذا صلّى إلى غير القبلة جاهلاً بها أو ناسياً أو مخطئاً في اعتقاده، ثمّ اتّضح له الحال، فإن كان قبل ذهاب الوقت وجبت الإعادة إذا كان انحرافه عن القبلة كثيراً على نحو صارت القبلة إلى يمينه أو يساره أو خلفه.

وأمّا إذا كان انحرافه أقلّ من ذلك بأن يكون في يمين القبلة أو يسارها فلا تجب الإعادة، وقد نصّت على ذلك صحيحتا زرارة ومعاوية بن عمّار، أمّا في الأولى فقوله (عليه السلام) في جواب السائل:

(أين حدّ القبلة؟ ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّه).

وأمّا في الثانية فقوله (عليه السلام):

(...قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة).

وواضح أنّ لسانها لسان الحكومة والتوسعة والامتنان فيوسّع دائرة القبلة ويجعلها ما بين المشرق والمغرب كلّه، ويعبّر عنه في كلمات الأصحاب بما بين اليمين واليسار، باعتبار أنّه أشمل، حيث إنَّ الأوّل مختصّ بما إذا كانت قبلته نقطة الجنوب أو الشمال ولا يعمّ ما إذا كانت قبلته نقطة المشرق أو المغرب؛ إذ حينئذ تكون قبلته ما بين الشمال والجنوب.

وإن كان بعد ذهاب الوقت لم تجب الإعادة وإن كان انحرافه عن القبلة خلفاً فضلاً عن كون انحرافه عنها يميناً أو يساراً.

وتدلّ على ذلك التفصيل روايات كثيرة واضحة الدلالة تامّة السند.

ولكن:

بما أنّ تلك الروايات لم تحدّد مقدار الانحراف عن القبلة الموجب للإعادة في الوقت دون خارج الوقت لا سعة ولا ضيقاً فتكون مجملة من هذه الناحية، فإذن لا بدّ من الرجوع إلى صحيحتي زرارة ومعاوية بن عمّار باعتبار أنّهما تحدّدان دائرة القبلة سعة وضيقاً للمعذور، كالناسي أو الجاهل وهي ما بين المشرق والمغرب، أي ما بين اليمين واليسار، وتدلّان على أنّه قبلة.

وعليه:

فتكونان مقيدتين لإطلاق تلك الروايات بما إذا كان الانحراف عن القبلة في موردها بأكثر ممّا بين اليمين واليسار، وبذلك يرتفع الإجمال عنها، وحينئذ فتصبح النتيجة بضمّها إلى تلك الروايات ما يلي:

منحرفاً عنها إلى ما بين اليمين واليسار صحّت صلاته، ولو كان في الأثناء مضى ما تقدّم واستقام في الباقي، من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه، لكن الأحوط[1] الإعادة في غير المخطئ في اجتهاده مطلقاً.

وإن كان منحرفاً إلى اليمين واليسار أو إلى الاستدبار، فإن كان مجتهداً

أنّ من صلّى إلى جهة منحرفاً عن القبلة جهلاً أو نسياناً، فإن كانت القبلة بين يمينه ويساره صحّت صلاته ولم تجب عليه الإعادة حتى في الوقت فضلاً عن خارج الوقت.

وإن كانت القبلة في يمينه أو يساره أو خلفه، فإن اتضح له الحال فقبل ذهاب الوقت وجبت الإعادة، وإن اتضح له الحال بعد ذهابه لم تجب.

وأمّا إذا اتضح له الحال في أثناء الصلاة:

فإن كانت القبلة بين يمينه ويساره وجب عليه أن يحوّل وجهه إلى القبلة ساعة يعلم لما بقي من صلاته وصحّ ما مضى منها.

وإن كانت القبلة في يمينه أو يساره أو خلفه وجب عليه قطع الصلاة وإعادتها، وقد نصّت على ذلك صحيحة عمّار، مضافاً إلى أنّه لا يحتمل الفرق بين انكشاف الخلاف في أثناء الصلاة وانكشافه بعد الفراغ منها.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثالث: الصفحة: ٦٠-٦٢. (المقرّر)

١- إضاءة فقهية رقم (٢٨):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بقوله:

إنّ الاحتياط ضعيف، ولا وجه له.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثالث: الصفحة: ٦٢. (المقرّر)

مخطأً أعاد في الوقت دون خارجه، وإن كان الأحوط الإعادة مطلقاً، لا سيّما في صورة الاستدبار، بل لا ينبغي أن يترك في هذه الصورة.[١]

وكذا إذا كان في الأثناء، وإن كان جاهلاً أو ناسياً أو غافلاً، فالظاهر وجوب الإعادة في الوقت وخارجه.[٢]

ما ذكره الماتن (قدّس سرّه) يعني به سواء أكانت صلاته مستدبرة للقبلة أم كانت طرف اليمين أو اليسار أم بين اليمين واليسار.

ويدلّ على ذلك حديث (لا تعاد)، فإنّ مقتضاه كون الإخلال بالقبلة حتى في حال النسيان والجهل والغفلة موجباً لبطلان الصلاة، كما هو الحال في الركوع والسجود والطهور والوقت.

١- إضاءة فقهية رقم (٢٩):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بقوله:

لا بأس بتركه لإطلاق النصوص.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثالث: الصفحة: ٦٢. (المقرّر)

٢- إضاءة فقهية رقم (٣٠):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بقوله:

هذا إذا كان جاهلاً بالحكم من الأساس، أو ناسياً له، وأمّا إذا كان جاهلاً بالموضوع أو ناسياً له فقد مرّ التفصيل فيه.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثالث: الصفحة: ٦٢. (المقرّر)

غاية الأمر أنّ القبلة:

تارة: تكون قبلة حقيقية، وهي الكعبة (شرّفها الله).

وتارة أخرى: تكون قبلة تنزيلية، وهي ما بين المشرق والمغرب، لكن لا لكلّ مصلّ، بل للجاهل والغافل والناسي أو المخطئ في اعتقاده. وأمّا العالم الملتفت فقبلته الكعبة نفسها.

ومن هنا:

فلا بدّ أن يكون مستقبلاً لها، وبالتالي فلو أخلّ بالاستقبال عالماً عامداً لبطلت صلاته حينئذ وإن كانت بين اليمين واليسار؛ وذلك لأنّ ما بين اليمين واليسار ليست قبله له ولا لأمثاله، وإنّما هي قبلة للجاهل أو الغافل أو الناسي.

ومنه يتّضح أنّه لا مانع من التمسّك بحديث (لا تعاد).

وليس الكلام في ذلك، وإنّما الكلام فيما إذا انكشف الخلاف في الوقت فهل تجب عليه الإعادة أو لا؟

والجواب: أنّ فيه أقوال:

ذهب جماعة إلى عدم وجوب الإعادة عليه في الوقت ولا القضاء خارجه، وأنّ صلاته صحيحة، وذهب جماعة إلى التفصيل بين الوقت وخارجه، فإذا تبيّن الخلاف في الوقت وجبت الإعادة، وإن تبيّنت خارج الوقت لم تجب عليه الإعادة.

ومنشأ هذا الخلاف هو اختلاف النصوص الواردة في المقام، فإنّها على

ثلاث طوائف:

الطائفة الأولى:

التي تدلّ على أنَّ بين المشرق والمغرب قبلة، وأنّ من صلّى بينهما جاهلاً أو غافلاً أو ناسياً صحّت صلاته، وبالتالي فلا تجب عليه الإعادة لا في الوقت ولا القضاء في خارجه.

الطائفة الثانية:

التي تدلّ على وجوب الإعادة مطلقاً، بلا فرق بين داخل الوقت وخارجه، فمن صلّى منحرفاً عن القبلة، ثمّ تبيّن له انحرافه فمقتضى إطلاق النصوص الإعادة.

الطائفة الثالثة:

التي فصّلت صراحة بين داخل الوقت وخارجه.

هذا إجمال الطوائف وتفصيلها:

أمّا الطائفة الأولى فتضمّ عدّة روايات:

الرواية الأولى:

صحيحة معاوية بن عمّار أنّه سأل الإمام الصادق (عليه السلام):

(عن الرجل يقوم في الصلاة، ثمّ ينظر بعدما فرغ فيرى أنّه قد انحرف عن

القبلة يميناً أو شمالاً؟ فقال له: قد مضت صلاته وما[١] بين المشرق والمغرب قبلة).[٢]

والصحيحة واضحة الدلالة على أنّ ما بين المشرق والمغرب قبلة، وأنَّ صلاته قد مضت ولا تجب عليه الإعادة، لا في الوقت ولا في خارجه.

الرواية الثانية:

صحيحة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنّه قال:

(لا صلاة إلّا إلى القبلة. قال: قلت: أين حدّ القبلة؟ قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّه، قال: قلت: فمن صلّى لغير القبلة أو في يوم غيم في غير الوقت؟ قال: يُعيد).[٣]

والصحيحة دالّة على أنَّ ما بين المشرق والمغرب قبلة، ومن صلّى بينهما فلا إعادة عليه فصلاته صحيحة.

الرواية الثالثة:

رواية عبد الله بن جعفر في (قُرب الاسناد)، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام)، أنّه كان يقول:

١- في نسخة: فما - هامش المخطوط -.

٢- الوسائل: الجزء الرابع: القبلة: الصفحة: ٣١٤: الباب: ١٠: الحديث: الأوّل.

٣- الوسائل: الجزء الرابع: القبلة: الصفحة: ٣١٤: الباب: ١٠: الحديث: الثاني.

(من صلّى على غير قبلة، وهو يرى أنّه على القبلة ثمّ عرف بعد ذلك فلا إعادة عليه إذا كان فيما بين المشرق والمغرب).[١]

والرواية تدلّ على عدم وجوب الإعادة إذا صلّى بين المشرق والمغرب غافلاً، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الوقت وخارجه.

وأمّا الطائفة الثانية فهي مجموعة من الروايات:

الرواية الأولى:

صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(إذا صلّيت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنّك صلّيت وأنت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد، وإن فاتك الوقت فلا تُعد).[٢]

والصحيحة تدلّ على أنّه إذا صلّى إلى غير القبلة غافلاً أو جاهلاً منحرفاً عنها، فإن تبيّن الخلاف في الوقت وجبت عليه الإعادة، وإن تبيّن ذلك خارج الوقت لم يجب عليه القضاء.

الرواية الثانية: صحيحة يعقوب بن يقطين، قال:

(سألت عبداً صالحاً عن رجل صلّى في يوم سحاب على غير القبلة، ثمّ طلعت الشمس وهو في وقت أيعيد الصلاة إذا كان قد صلّى على غير القبلة؟

١- الوسائل: الجزء الرابع: القبلة: الصفحة: ٣١٥: الباب: ١٠: الحديث: الخامس.

٢- الوسائل: الجزء الرابع: القبلة: الصفحة: ٣١٥: الباب:١١: الحديث: الأوّل.

وإن كان تحرّى القبلة بجهده أتجزيه صلاته؟ فقال: يُعيد ما كان في وقت، فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه.[١]

والصحيحة واضحة الدلالة على وجوب الإعادة في الوقت وعدمها في خارج الوقت.

ومنها غيرها من النصوص الواردة في هذا الباب، وهي روايات كثيرة.

والنسبة بين الطائفتين عموم من وجه؛ وذلك لأنَّ الطائفة الأولى تدلّ على عدم وجوب الإعادة مطلقاً، لا في الوقت ولا في خارجه، فمن هذه الناحية هذه الطائفة عامّة، وخاصّة من ناحية أنّ الانحراف إذا كان بين المشرق والمغرب فقط.

وأمّا الطائفة الثانية فهي خاصّة من جهة التفصيل بين الوقت وخارجه، فإذا استبان له الخلاف في الوقت وجبت الإعادة، وإذا استبان في خارج الوقت لم يجب عليه القضاء، ولكنّها من جهة الانحراف عامّة، سواء أكان بين المشرق والمغرب أو إلى اليمين واليسار أو مستدبر القبلة.

وعلى هذا:

فمورد الالتقاء بينهما ما إذا صلّى منحرفاً عن القبلة وكان ذلك الانحراف بين المغرب والمشرق، ومقتضى الطائفة الأولى عدم وجوب الإعادة في هذا

١- الوسائل: الجزء الرابع: القبلة: الصفحة:٣١٦: الباب:١١: الحديث: الثاني.

الفرض، ومقتضى الطائفة الثانية وجوب الإعادة في الوقت، فيقع التعارض بينهما في مورد الالتقاء والاجتماع.

وربّما يجمع بين الطائفتين:

بحمل الطائفة الثانية على ما إذا كان الانحراف إلى اليمين واليسار أو مستدبراً للقبلة بقيد إطلاقها بما إذا كانت صلاته منحرفة عن القبلة إلى نقطة اليمين أو اليسار أو مستدبر القبلة.

إلّا أنّ السيد الحكيم (قدّس سرّه) قد استظهر في مستمسكه الجمع الأوّل؛ وذلك باعتبار أنّه تصرّف في الموضوع[1] من دون أن يذكر وجهاً لذلك.

والصحيح في المقام أن يقال:

إنّ هناك طائفة ثالثة من الروايات توجب تقييد الطائفة الثانية، منها:

صحيحة عمّار أو موثقته[2]، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(في رجل صلّى على غير القبلة، فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته، قال: إن كان متوجّهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة

١- انظر السيد الحكيم: مستمسك العروة الوثقى: الجزء الخامس: الصفحة: ٢٢٧: حيث ذكر (قدّس سرّه) أن متعلقهما أعمّ من الحكم والموضوع، وأنّه سيجيئ بيان ذلك لاحقاً. (المقرّر)

٢- تنبيه: لعلّ تردّد شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في المقام من جهة وجود عمّار، مع أنّه على كلا التقديرين فالرواية معتبرة في مقام الاستدلال. (المقرّر)

ساعة يعلم، وإن كان متوجهاً إلى دبر القبلة، فليقطع الصلاة ثمّ يحوّل وجهه إلى القبلة، ثمّ يفتتح الصلاة.[١]

والصحيحة واضحة الدلالة على عدم بطلان الصلاة إذا كان ما بين المشرق والمغرب، وبالتالي لا تجب عليه الإعادة في الوقت.

ومن هنا:

فإذا صلّى غافلاً عن القبلة ومعتقداً بأنّها في هذه النقطة مثلاً، وشرع في الصلاة وفي أثنائها علم بالقبلة تحديداً، فعندئذ صلاته صحيحة، بمعنى:

أنَّ ما مضى من صلاته إلى حدّ الآن صحيح، وبالتالي لو كانت الإعادة واجبة لو انكشف الحال فهذا معناه بطلان المأتي به من الصلاة، ولا فرق في ذلك بين أن يعلم في القبلة في أثناء الصلاة أو بعد الفراغ منها.

ثمّ ذكر في ذيل الرواية:

(فليحوّل وجهه إلى القبلة، وإن كان متوجهاً إلى دبر القبلة، فليقطع الصلاة ثمّ يحوّل وجهه إلى القبلة، ثمّ يفتتح الصلاة)

وهذا الذيل يدلّ على بطلان الصلاة إذا كان متوجّهاً إلى نقطة مقابلة للقبلة، فيقطع عندها الصلاة، وذلك من جهة كونها باطلة.

ونسبة هذه الصحيحة إلى الطائفة الأولى نسبة الخاصّ إلى العامّ، وهي

---

١ – الوسائل: الجزء الرابع: الصفحة: ٣١٥: القبلة: الباب: العاشر: الحديث الرابع.

توجب خروج مورد الاجتماع عن الطائفة الثانية، فإنّ مورد المعارضة بين الطائفة الأولى والطائفة الثانية هو ما إذا كان الانحراف بين اليمين واليسار، وتخصيص الطائفة الثانية بما إذا كان الانحراف عن القبلة إلى طرف اليمين أو اليسار أو إلى نقطة مقابلة للقبلة فلا معارضة بينهما أصلاً.

فإنّ الطائفة الأولى مختصّة بالانحراف إلى ما بين اليمين واليسار، والطائفة الثانية عامّة من هذه الجهة، فالطائفة الأولى حاكمة على الطائفة الثانية؛ لأنَّ لسانها إثبات الموضوع بالحكومة.

ومن الواضح أنَّ تقديم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم من أحد أقسام الجمع الدلالي العرفي، وعندئذ لا تلحظ النسبة بين الدليل الحاكم والمحكوم، فالتقديم من حصّة الدليل الحاكم سواء أكانت النسبة بينهما عموم وخصوص مطلق أو من وجه أو حتى لو كان التباين.

والسيد الحكيم (قدّس سرّه):

قد التفت إلى تلك الحكومة في المقام، إلّا أنّه ذكر أنّه لا يمكن لنا الأخذ بها في المقام؛ وذلك لأنَّ القبلة قد وردت في هذه الرواية أو في أكثرها بلسان السائل لا لسان الإمام (عليه السلام)، وإرادة السائل عن القبلة تمام ما بين المشرق والمغرب بعيد جدّاً.[1]

١- انظر: السيد الحكيم: مستمسك العروة الوثقى: الجزء الخامس: الصفحة: ٢٢٩.

إلّا أنّ هذا لعلّه من الاشتباه منه (قدّس سرّه)، فإنّ لفظ القبلة ورد في كلام الإمام (عليه السلام):

(في رجل صلّى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته، قال: إن كان متوجّهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة ساعة يعلم، وإن كان متوجهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثمّ يحوّل وجهه إلى القبلة، ثمّ يفتتح الصلاة)[1].

بل وكذا في غيرها من النصوص الأُخرى الواردة كصحيحة معاوية بن عمّار:

(أنّه سأل الإمام الصادق (عليه السلام) عن الرجل يقوم في الصلاة - ثمّ ينظر بعدما فرغ - فيرى أنّه قد انحرف عن القبلة يميناً أو شمالاً - فقال: قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة)،

وهذا كلام الإمام (عليه السلام) لا السائل.

فالنتيجة: أنّ ما ذكره السيد الحكيم (قدّس سرّه) في مستمسكه لعلّه من اشتباه القلم أو النسخ.

---

١ - الوسائل: الجزء الرابع: الصفحة: ٣١٥: القبلة: الباب: العاشر: الحديث الرابع.

بقي في المقام أُمور:

الأمر الأوّل: أنّ الطائفة الأولى هل تشمل الجاهل البسيط أو لا؟

فالجاهل إذا كان مركباً أو كان المصلّي غافلاً أو ناسياً فهو مشمول للطائفة الأولى؛ وذلك لأنَّ عمدتها صحيحة معاوية بن عمّار الشاملة للغافل سواء أكانت غفلته من جهة النسيان أو الخطأ أو الجهل المركّب، وأمّا شمولها للجاهل البسيط فالظاهر العدم؛ من جهة كونه ملتفتاً إلّا أنّه لا يعلم أين القبلة، فلسان الرواية هو:

(عن الرجل يقوم في الصلاة ثمّ ينظر بعدما فرغ أنّه قد انحرف).

والظاهر منها أنّه يقوم إلى الصلاة معتقداً أنَّ هذه الجهة التي هو إليها قبلة ويصلّي، وبعد الفراغ منها يرى أنّه قد انحرف، فإنّ كلمة (يرى) شاهدة على أنّه كان معتقداً بالقبلة.

وهل تشمل الصحيحة من حصل على الظنّ بالقبلة باجتهاده وبحثه وفحصه؟

والجواب:

ذكرنا أنّ الظنّ بالقبلة حجّة، وبالتالي فمن ظنّ أنّ القبلة في طرف فتكون وظيفته عندئذ الإتيان بالصلاة إلى ذلك الطرف.

ولكن إذا صلّى إلى طرف مظنون، ثمّ تبيّن أنّه منحرف عن القبلة إلى ما بين اليمين واليسار فهل يكون مشمولاً للطائفة الأولى، وبالتالي عدم وجوب

الإعادة عليه أو لا يكون كذلك؟

والجواب: الظاهر أنّ الشمول غير بعيد، ووجه ذلك:

أنّه مأمور بأن يعمل على طبق هذا الظنّ، والفرض أنَّ هذا الظنّ حجّة كالعلم، ولا يقل عن الغفلة والجهل المركب.

فالنتيجة: أنّ صحيحة معاوية تشمل الظانّ بالقبلة والمجتهد إليها.

الأمر الثاني: أنّ الانحراف: تارة: يكون من جهة ضيق الوقت فيعمل بالظنّ، فعندئذ يكون حكمه قد ظهر ممّا تقدّم من جهة كونه مشمولاً للطائفة الأولى.

وأُخرى: لا يكون متردّداً أو ظانّاً بالقبلة، ولكنّه من جهة ضيق الوقت لا يتمكّن من البحث والاجتهاد، فهل تكون هذه الصورة مشمولة للطائفة الأولى أو لا؟

والجواب:

الظاهر أنّها لا تكون مشمولة لها من جهة كونه ملتفتاً، ووظيفته – على المشهور – الإتيان بالصلاة إلى أربع جهات لا جهة واحدة، غاية الأمر أنّه يأتي بصلاة إلى جهة في الوقت، والباقي في خارج الوقت.

وظاهر عبارة الماتن (قدّس سرّه) أنّ ضيق الوقت مشمول، وبالتالي فلا تجب عليه الإعادة، ولا بدّ فيه من التفصيل، فإن ضاق الوقت على المصلّي فإن صلّى إلى الطرف المظنون أنَّ القبلة فيه فعندئذ يكون مشمولاً للطائفة الأولى،

وإن كان متردّداً فلا يكون مشمولاً للطائفة الأولى.

الأمر الثالث: ربّما يتوهّم أنّ هذه الطائفة منافية لحديث (لا تعاد)، فإنّ مقتضى الحديث أنّ الإخلال بالقبلة يوجب الإعادة في الوقت وخارجه، ولكن هذه الطائفة تدلّ على عدم وجوب الإعادة في خارج الوقت، حيث إنّ نسبة هذه الطائفة إلى حديث (لا تعاد) نسبة الخاصّ إلى العامّ، ونسبة المقيّد إلى المطلق، فتقيّد إطلاق الحديث.

الأمر الرابع: أنّ الطائفة الثانية تنقسم إلى صنفين:

الصنف الأوّل:

يدلّ على أنّ من صلّى إلى غير القبلة ناسياً أو غافلاً أو معتقداً أو ظانّاً فيكون شاملاً لجميع هذه الحالات والصور، كصحيحة معاوية وصحيحة زرارة؛ وذلك من جهة الإطلاق الوارد في هذا الصنف.

الصنف الثاني:

ما يدلّ على أنّ من اجتهد إلى القبلة فيعمل على طبق اجتهاده، فإن ظهر الخلاف في الوقت وجبت عليه الإعادة، وإن ظهر في خارجه لم تجب عليه الإعادة.

والروايات متعارضة، فإنّ بعضها يدلّ على عدم وجوب الإعادة مطلقاً للمجتهد - أي لمن تحرّى القبلة -، منها:

صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام): (في الأعمى يؤمّ القوم

وهو على غير القبلة؟ قال: يعيد، ولا يعيدون، فإنّهم قد تحرّوا).[١]

فإنّها تدلّ على أنّ من تحرّى إلى القبلة لا تجب عليه الإعادة وإن انكشف الخلاف، وهي معارضة لصحيحة يعقوب بن يقطين، قال:

(سألت عبداً صالحاً عن رجل صلّى في يوم سحاب على غير القبلة، ثمّ طلعت الشمس وهو في وقت، أيعيد الصلاة إذا كان قد صلّى على غير القبلة؟ وإن كان قد تحرّى القبلة بجهده أتجزيه صلاته؟ فقال: يعيد ما كان في وقت، فإن ذهب الوقت فلا إعادة عليه).[٢]

فالصحيحة واضحة الدلالة على التفصيل بين من تحرّى القبلة ثمّ ظهر الخلاف فإن كان في الوقت وجبت عليه الإعادة، وإن كان في خارجه لم يجب عليه القضاء.

ولكن بما أنّ صحيحة الحلبي مطلقة فالوارد فيها:

(ولا يعيدون فإنّهم قد تحرّوا)، أي لا يعيدون لا في الوقت ولا في خارجه، فعليه تكون نسبة هذه الصحيحة إلى صحيحة علي بن يقطين نسبة المطلق إلى المقيّد، وبالتالي فلا مانع من التقييد عندئذ.

إلّا أنّ هذا التقييد لا ينسجم مع التفصيل في نفس الرواية بين الأعمى

١- الوسائل: الجزء الرابع: الصفحة: ٣١٨: القبلة: الباب الحادي عشر: الحديث السابع.

٢- الوسائل: الجزء الرابع: الصفحة:٣١٦: القبلة: الباب الحادي عشر: الحديث الثاني.

والقوم، ووجوب الإعادة فيها على الأعمى دون القوم في موضوع واحد، أي في الوقت، فعندئذ تقع المعارضة بين هذه الصحيحة وصحيحة علي بن يقطين الدالّة على وجوب الإعادة، وكلمة (يعيدوا) إرشاد إلى بطلان الصلاة، وبالتالي وجب إعادتها، وكلمة (لا يعيدوا) إرشاد إلى الصحّة، وإلّا لو كانت كلتا الروايتين متكفلة للحكم المولوي، فلا معارضة بين النفي والإثبات.

وبما أنّه لا ترجيح في البين فتسقطان معاً من جهة المعارضة، فالمرجع هو العام الفوقي حديث (لا تعاد)، ومقتضاه وجوب الإعادة في الوقت.

ومن هنا يظهر: أنّ ما ذكره الماتن (قدّس سرّه) من أنّ الأحوط لغير المجتهد الإعادة مطلقاً في الوقت وخارجه، فلا وجه لهذا الاحتياط.

وبعبارة أُخرى:

إنّ الطائفة الثانية التي تقدّمت تدلّ على أنّ من صلّى منحرفاً عن القبلة إذا تبيّن له الخلاف في الوقت وجبت عليه الإعادة، وإذا كان ذلك التبيّن خارجه لم يجب عليه القضاء، فهذه الطائفة على صنفين:

الصنف الأوّل: مطلق من ناحية كون المكلّف جاهلاً بالقبلة أو غافلاً أو ناسياً لها أو مخطئاً في اجتهاده، كما في صحيحة معاوية وصحيحة زرارة، فبإطلاقهما تشملان الجاهل المركب والناسي والغافل والمجتهد المخطئ في اجتهاده.

الصنف الثاني: مختصّ بالمجتهد المخطئ في اجتهاده.

ولكن في بعض روايات هذا الصنف فصّل بين الاجتهاد وعدمه، فمن اجتهد في أمر القبلة ثمّ أخطأ فلا تجب عليه الإعادة، وأمّا من لم يكن مجتهداً فأخطأ فتجب عليه حينئذ الإعادة، كما في صحيحة الحلبي، فإنّ الوارد فيها أنّ الأعمى يؤمّ القوم، ولكن منحرفاً عن القبلة، فقال الإمام (عليه السلام) يعيد الأعمى ولا يعيد القوم، وعلّل ذلك بأنّهم قد تحرّوا واجتهدوا.

ومن هنا:

فالصحيحة تدلّ على التفصيل بين المجتهد المخطئ في اجتهاده، وغير المجتهد الذي إذا أخطأ تجب عليه الإعادة كالأعمى.

فإذن:

تقع المعارضة بين هذه الصحيحة وصحيحة علي بن يقطين التي تنصّ على أنّ المجتهد إذا أخطأ وتبيّن الخلاف في الوقت وجبت عليه الإعادة، وإذا كان التبيّن في خارج الوقت لم يجب عليه القضاء، وأمّا هذه الصحيحة فتدلّ على عدم وجوب الإعادة على المجتهد مطلقاً إذا أخطأ.

وربّما يجمع بينهما بالقول:

إنّ نسبة صحيحة الحلبي إلى صحيحة علي بن يقطين نسبة العامّ إلى الخاصّ، فهذه الصحيحة تدلّ على عدم وجوب الإعادة مطلقاً، سواء أكان في الوقت أو خارجه، والصحيحة الأُخرى تدلّ على وجوب الإعادة في الوقت وعدمه خارج الوقت، فالنسبة عموم مطلق، فلا بدّ من حمل صحيحة الحلبي

على صحيحة علي بن يقطين.

ولنا في المقام كلام حاصله:

أنّ هذا الجمع غير صحيح؛ وذلك لأنّ الوارد في صحيحة الحلبي التفصيل بين الأعمى وبين القوم، وبين المجتهد وغير المجتهد، فحُكم بوجوب الإعادة على غير المجتهد إذا أخطأ، وبعدم وجوب الإعادة على المجتهد إذا أخطأ، فلا محالة موضوع وجوب الإعادة وعدم وجوبها شيء واحد، ومعناه: فإذا تبيّن الخلاف في الوقت وجبت الإعادة على الأعمى وإذا تبيّن الخلاف في الوقت لم تجب الإعادة على القوم، فهذا الجمع لا يمكن بهذه القرينة.

فالصحيح في المقام أن يقال:

إنّ بين هذه الصحيحة وصحيحة علي بن يقطين معارضة، وبالتالي تسقطان من جهة المعارضة والمرجع بعد التساقط إطلاق الأدلّة الفوقية، وهو حديث (لا تعاد)، فمقتضاه وجوب الإعادة إذا أخلّ بالقبلة، ونتيجة ذلك أنّه لا فرق بين المجتهد وغير المجتهد؛ وذلك لأنّ الرواية التي فصّلت بينهما قد سقطت من جهة المعارضة.

وما يظهر من الماتن (قدّس سرّه) من الاحتياط بوجوب الإعادة في غير المجتهد مطلقاً والتفصيل في المجتهد فلا وجه له؛ لأنّ مدرك التفصيل صحيحة الحلبي التي علمت أنّها سقطت عن الحجّيّة من جهة المعارضة، فلا دليل على هذا التفصيل أصلاً.

وأمّا ما ذكره الماتن (قدّس سرّه) في ذيل المسألة من أنّه:

(إن كان جاهلاً أو ناسياً أو غافلاً، فالظاهر وجوب الإعادة في الوقت وخارجه).

فالظاهر أنّ ذلك مبنيّ على حمل روايات الطائفة الثانية على المجتهد فقط، فإنّها لو كانت مختصّة بالمجتهد في أمر القبلة، وغير شاملة للجاهل والناسي والغافل، فعندئذ يكون ما ذكره الماتن (قدّس سرّه) صحيح؛ وذلك لأنّ الجاهل بالقبلة أو الغافل أو الناسي إذا كان منحرفاً إلى طرف اليمين أو اليسار أو مستدبراً للقبلة وجبت عليه الإعادة في الوقت وخارجه بمقتضى حديث (لا تعاد).

ولكن:

ما ذكره الماتن (قدّس سرّه) غير تامّ؛ وذلك من جهة ما ذكرناه من أنّ الطائفة الثانية على صنفين، الأوّل منها الروايات المطلقة كصحيحة معاوية وصحيحة زرارة المتقدّمتين ولا مناص من الأخذ بإطلاق هاتين الصحيحتين ولا دليل على التقييد.

ومن هنا قلنا:

إنّه لا بدّ من تقييد إطلاق حديث (لا تعاد) بصحيحة معاوية وصحيحة زرارة.

مسألة رقم (٢):

إذا ذبح أو نحر إلى غير القبلة عالماً عامداً حرم المذبوح والمنحور، وإن كان ناسياً أو جاهلاً ولم يعرف جهة القبلة لا يكون حراماً.

وكذا لو تعذّر استقباله كأن يكون عاصياً أو واقعاً في بئر أو نحو ذلك ممّا لا يمكن استقباله، فإنّه يذبحه وإن كان إلى غير القبلة.[1]

تدلّ على ما ذكره (قدّس سرّه) جملة من الروايات، منها:

صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال:

(سئُل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة؟ فقال: لا بأس إذا لم يتعمّد)[2].

فالصحيحة قد أعطت ضابطاً كليّاً، وهو:

أنّ الذبح إلى غير القبلة إذا كان متعمّداً فإنّه يوجب حرمة الذبيحة، وأمّا إذا لم يكن متعمّداً كأن يكون جاهلاً بالقبلة أو ناسياً أو غافلاً لم يوجب ذلك الحرمة عندئذ.

فالنتيجة: أنّ استقبال القبلة شرط ذكري، وليس بشرط واقعي في حليّة الذبيحة.

١- تنبيه: لم يعلّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام فلاحظ. (المقرّر)

٢- الوسائل: الجزء الرابع والعشرون: الذبائح: الصفحة: ٢٨: الباب: ١٤: الحديث الثالث.

وكذا الحال إذا تعذّر الاستقبال للقبلة، كما في الحيوان العاصي أو الواقع في البئر أو نحو ذلك ممّا لا يمكن معه الاستقبال، فعندئذ يمكن ذبحه بأيّ طريق ممكن حتى إذا لم يكن من المذبح، فمع ذلك يحلّ لحمه إذا سُمّى عليه، وقد دلّت على ذلك جملة من الروايات التي وردت في المقام.[1]

---

١ - إضاءة روائية رقم (٦):

أمّا في التعاصي فقد ورد في صحيحة الحلبي قال:

قال أبو عبد الله (عليه السلام):

(في ثور تعاصى فابتدره قوم بأسيافهم وسمّوا فأتوا علياً (عليه السلام) فقال: هذه ذكاة وحية (اي سريعة) ولحمه حلال).

(الوسائل: ٢٤: ١٩: أبواب الذبائح: الباب العاشر: الحديث الأوّل).

وأمّا في التردّي في البئر فقد ورد في رواية زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (سألته عن بعير تردّى في بئر فذبح من قبل ذنبه؟ فقال: لا بأس إذا ذكر اسم الله عليه).

(الوسائل: ٢٤: ٢١: أبواب الذبائح: الباب العاشر: الحديث السادس). (المقرّر)

مسألة رقم (٣):

لو ترك استقبال الميت وجب نبشه ما لم يتلاش ولم يوجب هتك حرمته، سواء كان عن عمد أو جهل أو نسيان كما مرّ سابقاً.[1]

تمّ الكلام في القبلة وما يستقبل له بحمد الله

١- تنبيه: لم يعلّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام، بل ذكر في منهاج الصالحين ما نصّه:

(إذا وضع في القبر على غير القبلة فيجوز نبشه إذا لم يلزم هتك لحرمته وإلّا فالجواز لا يخلو عن إشكال بل منع).

(منهاج الصالحين: الشيخ محمد إسحاق الفياض: الجزء الأوّل: الصفحة: ١٤٤: مسألة ٣٢١). (المقرّر)

فهرسُ المصادرِ والمراجعِ

فهرسُ المصادرِ والمراجعِ

القرآن الكريم

أولاً: حرف الالف

١- أجود التقريرات: تقرير بحث المحقّق النائيني بقلم السيد أبو القاسم الخوئي: طبعة مؤسّسة صاحب الأمر.

٢- الاحتجاج: أبو منصور الطبرسي: (ت: ٥٤٨ هجري) تعليق السيد محمد باقر الخرسان: الطبعة سنة: ١٩٦٦ ميلادي: دار النعمان: النجف الاشرف.

٣- الاخبار الدخيلة: محمد تقي التستري: (١٣٢٠- ١٤١٥ هجري) مكتبة الصدوق: طهران.

٤- الاختصاص:المنسوب الى الشيخ المفيد : ت : ٤١٣ هجري : طبعة مؤسسة الاعلمي: الطبعة الأولى.

٥- اختيار معرفة الرجال: المعروف برجال الكشّي: الشيخ الطوسي: التحقيق والتصحيح: محمد تقي فاضل الميبدي-السيد أبو الفضل الموسويان.

٦- الإرشاد: الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان (٣٣٦ - ٤١٣هجري) قم: ١٤١٢هجري.

٧- الإرشاد: الشيخ المفيد: محمد بن محمد بن النعمان العكبري: تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث: ١٤١٣ هجري.

٨- الاستبصار: الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران.

٩- إستقصاء الاعتبار: الشيخ محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني: تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث: إيران:١٤١٩ هجري.

١٠-أصول الكافي: تأليف الكليني (المتوفى عام ٣٢٩ هجري) مقدمة التحقيق بقلم علي أكبر الغفاري: نشر دار الكتب الإسلامية (المصحح).

١١-أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: دروس الشيخ مسلم الداوري: تقرير الشيخ محمد علي المعلم. الطبعة أولى: محبين: ١٤٢٥ هجري.

١٢-أعلام الورى: الفضل بن الحسن: تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث: إيران: ١٤١٧ هجري.

١٣-الأعلام: خير الدين الزركلي: الوفاة ١٤١٠هجري: الطبعة الخامسة: ١٩٨٠م: دار العلم للملايين: بيروت: لبنان.

١٤-أعيان الشيعة: محسن الأميني: المتوفى (١٣٧١ هجري) دار التعارف بيروت.

١٥-الاقتصاد: الشيخ الطوسي: الطبعة: ١٤٠٠ هجري قمري: مطبعة الخيام: قم :منشورات مكتبة جهل ستون: طهران.

١٦- الأمالي الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠ هجري) مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم.

١٧- الامامة والتبصرة: علي بن بابويه القمي(والد الصدوق) : ت : ٣٢٩ هجري قمري: تحقيق مدرسة الامام المهدي(عجل الله تعالى فرجه الشريف) قم المقدسة.

١٨- أمل الآمل محمد بن الحسن الحر العاملي (١٠٣٣ - ١١٠٤هجري) مكتبة الأندلس: بغداد.

ثانياً: حرف الباء:

١٩- بحار الأنّوار: العلاّمة محمد باقر المجلسي: (المتوفى ١١١١ هجري): مؤسسة الوفاء: بيروت: لبنان.

٢٠- بصائر الدرجات: محمد بن الحسن الصفار القمّي (المتوفى ٢٩٠ هجري) منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي: قم :١٤٠٤ هجري.

٢١- البلوغ: الشيخ جعفر السبحاني: نشر مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام).

٢٢- بحوث في الملل والنحل: جعفر السبحاني (تولد ١٣٤٧هجري) منشورات لجنة إدارة الحوزة العلمية: قم المقدّسة.

٢٣- بحوث في فقه الرجال: العلاّمة الفاني الأصفهاني: (مدّ ظلّه) (من المعاصرين) تقرير: مكي العاملي.

٢٤- بحوث في شرح العروة الوثقى: السيد محمد باقر الصدر: بهامش الشيخ زهير الحسون: طبعة مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر: نشر دار الصدر: الطبعة الأولى: ١٤٢٩ هجري: قم.

٢٥- البرهان في تفسير القران: السيد هاشم البحراني: تحقيق قسم الدراسات الإسلامية: مؤسسة البعثة: قم.

ثالثاً: حرف التاء

٢٦- تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى: الشيخ محمد إسحاق الفياض: عشرة مجلدات: الطبعة الأولى: إنتشارات محلّاتي: قم المقدّسة.

٢٧- تفسير القمي علي بن إبراهيم (من أعلام القرن الثالث والرابع الهجري) مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر: قم :١٤٠٤ هجري.

٢٨- تهذيب الأحكام: محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥- ٤٦٠ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران.

٢٩- التنقيح في شرح العروة الوثقى: الخوئي (المتوفى ١٤١٣ هجري): ضمن موسوعة الإمام الخوئي: خمسين مجلداً.

٣٠- تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي: أحمد بن علي (المتوفى ٤٦٣هجري) المكتبة السلفية: المدينة المنورة.

٣١- تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك) محمد بن جرير الطبري: (المتوفى ٣١٠ هجري) مؤسّسة الأعلمي: بيروت.

٣٢-ترتيب الأسانيد (الموسوعة الرجالية) السيد حسين الطباطبائي البروجردي (١٢٩٢-١٣٨٠هجري)، مجمع البحوث الإسلامية في الأستانة الرضوية: المقدسة: ١٤١٤هجري.

٣٣-تصحيح الاعتقاد: المفيد محمد بن محمد بن النعمان (٣٣٦ - ٤١٣هجري) مكتبة الحقيقة: تبريز: ١٣٧١ هجري.

٣٤-تعليقة الوحيد البهبهاني على منهج المقال (المتوفى ١٢٠٦هجري) الطبعة الحجرية.

٣٥-تفسير القمّي علي بن إبراهيم (من أعلام القرن الثالث والرابع الهجري) مؤسّسة دار الكتاب للطباعة والنشر: قم:١٤٠٤ هجري.

٣٦-تنقيح المقال: عبد الله المامقاني (١٢٩٠-١٣٥١هجري) النجف الأشرف: ١٣٥٠هجري.

٣٧-تهذيب الأحكام: محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥-٤٦٠هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران.

٣٨-التنقيح في شرح العروة الوثقى: الخوئي (المتوفى ١٤١٣هجري): ضمن موسوعة الإمام الخوئي خمسين مجلداً.

٣٩-التحرير الطاووسي: الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني: تحقيق السيد محمد حسن الترحيني: طبعة مؤسّسة الأعلمي: بيروت.

٤٠-التحرير الطاووسي: حسن بن زين العابدين العاملي: تحقيق فاضل الجواهري: الطبعة الأولى: ١٤١١ هجري: نشر مكتبة المرعشي: قم المقدسة.

٤١-التحفة السنية في شرح النخبة المحسنية: السيد عبد الله الجزائري: مخطوط: نسخة ميكروفلم / مكتبة استانة قدس: تخطيط: عبد الله نور الدين نعمة الله.

٤٢-تذكرة الحفاظ: الذهبي: دار احياء التراث بيروت: مصحح على نسخة مكتبة الحرم المكي : الحكومة الهندية.

٤٣-تفسير فرات الكوفي: تحقيق محمد الكاظم: الطبعة الأولى: ١٩٩٠ ميلادي: ١٤١٠ هجري: الطبعة الأولى: طهران.

٤٤-تهذيب التهذيب: ابن حجر: الطبعة الأولى: ١٩٨٤ ميلادي: دار الفكر للطباعة والنشر: بيروت.

رابعاً: حرف الثاء

٤٥-ثواب الأعمال: الشيخ الصدوق: تقديم السيد محمد مهدي السيد حسن الخرسان: ط الثانيّة: ١٣٦٨ ش: منشورات الشريف الرضي: قم.

خامساً: حرف الجيم

٤٦- جامع أحاديث الشيعة: إسماعيل المعزى الملايري: إشراف السيد حسين الطباطبائي البروجردي: قم المقدّسة :٢٦ جزءاً طبع الجزء الأخير ١٤٢١ هجري.

٤٧- جامع المقاصد: المحقّق الثاني علي بن الحسين الكركي (المتوفى ٩٤٠ هجري) مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): قم: ١٤١١ هجري.

٤٨- جامع الرواة: محمد بن علي الأردبيلي (المتوفى ١١٠١ هجري) منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي: قم :١٤٠٣ هجري.

٤٩- جمل العلم والعمل: السيد الشريف المرتضى: ضمن رسائل الشريف المرتضى: المجموعة الثالثة: ١٤٠٥ هجري: قم المقدّسة.

٥٠- جامع الرواة: محمد بن علي الأردبيلي (المتوفى ١١٠١هجري) منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي: قم: ١٤٠٣ هجري.

٥١- جامع المقاصد: المحقّق الثاني علي بن الحسين الكركي (المتوفى ٩٤٠هجري) مؤسّسة آل البيت (عليهم السلام): قم: ١٤١١ هجري.

٥٢- كتاب جواهر العقود: تأليف المنهاجي السيوطي. (القرن التاسع الهجري) تحقيق: مسعد عبد الحميد مسعد السعدني: طبعة ١٩٩٦: دار الكتب العلمية.

سادساً: حرف الحاء

٥٣- الحدّائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: تأليف الشيخ يوسف البحراني: مؤسسة النشر الإسلامي: التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٥٤- كتاب حاشية على المدارك: تأليف الوحيد محمد علي بن محمد باقر البهبهاني (رحمه الله) (١١٤٤- ١٢١٦) هجري.

٥٥- كتاب حياة الحيوان الكبرى: تأليف: كمال الدين الدميري. (الوفاة: ٨٠٨ هجري) الطبعة الثانية: ١٤٢٤: دار الكتب العلمية.

٥٦- الحبل المتين(الطبعة القديمة): الشيخ البهائي: (ت: ١٠٣١ هجري) منشورات مكتبة بصيرتي: قم : طبعة حجرية.

سابعاً: حرف الخاء

٥٧- الخلاصة (رجال العلاّمة) العلاّمة الحلي (٦٤٨- ٧٢٦ هجري) المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف: ١٣٨١ هجري.

٥٨- الخرائج والجرائح: قطب الدين الراوندي: المتوفى سنة ٥٧٣ هجرية: تحقيق مؤسسة الإمام المهدي (عليه السلام): قم المقدّسة: الناشر مؤسسة الإمام المهدي (عليه السلام).

٥٩- خاتمة مستدرك الوسائل: المحدّث النوري: الحسين بن محمد تقي (١٢٥٤ - ١٣٢٠هجري) مؤسّسة آل البيت عليهم السلام: قم: ١٤٢٠هجري.

٦٠-الخلاصة (رجال العلامة) العلّامة الحلّي (٦٤٨ - ٧٢٦هجري) المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف: ١٣٨١ هجري.

٦١-خلاصة الايجاز: الشيخ المفيد: ت:٤١٣ هجري: تحقيق الشيخ علي أكبر زماني نزاد: الطبعة الثانية: ١٤١٤ هجري ١٩٩٢ ميلادي: دار المفيد للطباعة والشر: بيروت: لبنان.

٦٢-الخلاف: الشيخ الطوسي: تحقيق جماعة من المحققين: طبعة جمادى الاخرة: ١٤٠٧ هجري: نشر مؤسسة النشر الإسلامي: التابعة لجماعة المدرسين: قم المشرفة.

٦٣-كتاب الخمس: تقرير بحث السيد الداماد : للآملي: تحقيق حسن الآزادي: الطبعة الثانية: عام :١٤٢٧ هجري.

ثامنا: حرف الدال

٦٤-دروس في أصول فقه الإمامية: الشيخ عبد الهادي الفضلي (من المعاصرين).

٦٥-دروس تمهيدية في القواعد الرجالية: تأليف الشيخ باقر الإيرواني: طباعة ونشر دار البذرة: النجف الأشرف.

٦٦-دفاع عن التشيع: السيد نذير يحيى الحسني: الطبعة الأوّلى: ١٤٢١هجري: المؤسّسة الإسلامية العامّة للتبليغ والإرشاد.

٦٧-الدر النضيد في الاجتهاد والاحتياط والتقليد: محمد حسن المرتضوي اللنكروندي: الطبعة الأولى: ١٤١٢ هجري: الناشر: مؤسسة انصاريان: قم.

تاسعاً: حرف الذال.

٦٨-الذريعة: آغا بزرك الطهراني: (المتوفى ١٣٩٨ هجري) دار الأضواء: بيروت.

٦٩-ذكرى الشيعة: الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي (٧٣٤-٧٨٦ هجري) مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): قم المقدّسة: ١٤١٩ هجري.

٧٠-ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد: المحقّق السبزواري (قدس سره): الوفاة: ١٠٩٠ هجري: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): الطبعة الحجرية.

عاشراً: حرف الراء

٧١-الرجال: ابن داود الحسن بن علي الحلي: (من علماء القرن السابع الهجري) منشورات المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف: ١٣٩٢ هجري.

٧٢-رسالة في آل أعين: أبو غالب الزراري: (المتوفى ٣٦٨ هجري) مطبعة رباني: أصفهان: ١٣٩٩ هجري.

٧٣-روضة المتقين: محمد تقي المجلسي: (١٠٠٣- ١٠٧٠هجري): تحقيق حسين الموسوي الكرماني، على بناه الاشتهاري: طبعة :١٣٩٨: المطبعة العلمية: قم.

٧٤-الرجال: ابن داود الحسن بن علي الحلي: (من علماء القرن السابع الهجري) منشورات المطبعة الحيدرية: النجف الأشرف: ١٣٩٢هجري.

٧٥-الرجال: الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠ هجري) مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم: ١٤١٥هجري.

٧٦-الرجال: الكشّي أبو عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز (من علماء القرن الرابع الهجري) مؤسّسة الأعلمي: كربلاء: العراق.

٧٧-الرجال: النجاشي: أحمد بن علي (٣٧٢ - ٤٥٠ هجري) دار الأضواء: بيروت: ١٤٠٨ هجري.

٧٨-الرسالة العددية: الشيخ المفيد (٣٣٦ - ٤١٣ هجري) ضمن مصنّفات الشيخ المفيد: المجلد:٩: قم: ١٤١٣ هجري.

٧٩-رسالة في آل أعين: أبو غالب الزراري: (المتوفى ٣٦٨ هجري) مطبعة ربّاني: أصفهان: ١٣٩٩ هجري.

٨٠-الرعاية في علم الدراية: الشهيد الثاني زين الدين العاملي (٩١١ - ٩٦٥هجري) منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي: قم: ١٤٠٨هجري.

٨١-رياض العلماء: الميرزا عبد الله الافندي: (من اعلام القرن الثاني عشر) قم المقدسة: ١٤٠١ هجري.

٨٢-روضة المتقين: محمد تقي المجلسي: (١٠٠٣- ١٠٧٠هجري): تحقيق حسين الموسوي الكرماني، على بناه الاشتهاري: طبعة: ١٣٩٨: المطبعة العلمية: قم.

٨٣-رجال المستمسك: دراسة لآراء السيد الحكيم(قدس سره) الرجالية : تأليف الشيخ علي سعدون الغزي: الطبعة الأولى: دار الكفيل: عام: ١٤٣٨ هجري: الناشر: مجلة دراسات علمية. تحقيق الشيخ كريم مسير والشيخ شاكر المحمدي: منشورات مجلة دراسات علمية :دار المؤرخ العربي: بيروت: لبنان: الطبعة الأولى: ١٤٣٥ هجري: ٢٠١٤ ميلادي.

٨٤-رسائل الشهيد الثاني: الشهيد الثاني: تحقيق رضا المختاري: الطبعة الأولى: عام: ١٤٢٢ هجري قمري: نشر مركز الاعلام الإسلامي. :قم.

٨٥-رسائل فقهية: الشيخ الانصاري: لجنة تحقيق ترا ث الشيخ الاعظم: الطبعة الأولى: ١٤١٤ هجري: نشر: المؤتمر العالمي للذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الانصاري: .

٨٦-الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : الشهيد الثاني: تحقيق السيد محمد الكلانتر: الطبعة الأولى: ١٣٩٨: الناشر: منشورات جامعة النجف الدينية.

٨٧-رسائل الشهيد الثاني: الشهيد الثاني: تحقيق رضا المختاري: الطبعة الأولى: عام: ١٤٢٢ هجري قمري: نشر مركز الاعلام الإسلامي. :قم.

٨٨-رسائل فقهية: الشيخ الانصاري: لجنة تحقيق تراث الشيخ الاعظم: الطبعة الأولى: ١٤١٤ هجري: نشر: المؤتمر العالمي للذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الانصاري: .

٨٩-الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : الشهيد الثاني: تحقيق السيد محمد الكلانتر: الطبعة الأولى: ١٣٩٨: الناشر: منشورات جامعة النجف الدينية.

الحادي عشر: حرف السين

٩٠-سيرة اعلام النبلاء: الذهبي: اشراف: شعيب الأرناؤوط: تحقيق :حسين الأسد: الطبعة التاسعة: ١٩٩٣ ميلادي: مؤسسة الرسالة: بيروت: بلبنان.

الثاني عشر: حرف الشين

٩١-شرح أصول الكافي: المولى محمد صالح المازندراني (المتوفى ١٠٨١ هجري) دار إحياء التراث العربي: بيروت:١٤٢١ هجري.

٩٢-الشرح الصغير في شرح المختصر النافع: السيد علي الطباطبائي (المتوفى عام ١٢٣١هجري): تحقيق السيد مهدي الرجائي: إشراف السيد محمود المرعشي: الطبعة الأولى: ١٤١٩هجري.

٩٣- شرح العروة الوثقى: السيد محمد باقر الصدر: الطبعة الأولى: ١٩٧١ ميلادي: مطبعة الآداب: النجف الاشرف.

الثالث عشر: حرف الصاد

٩٤- كتاب الصراط المستقيم: تأليف على بن يونس العاملي النباضي البياضي.

الرابع عشر: حرف الضاد

٩٥- الضعفاء: لإبن الغضائري أحمد بن الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم أبي الحسين الواسطي البغدادي: تحقيق السيد محمد رضا الجلالي.

الخامس عشر: حرف الطاء

٩٦- طرائف المقال: السيد علي البروجردي (المتوفى عام ١٣١٣ هجري) تحقيق السيد مهدي الرجائي: الطبعة الأولى :١٤١٠ هجري: الناشر مكتبة آية الله المرعشي العامة: قم: إشراف السيد محمود المرعشي.

السادس عشر: حرف العين

٩٧- عدّة الأصول: الشيخ الطوسي: (٣٨٥- ٤٦٠ هجري) مؤسسة آل البيت عليهم السلام: قم المقدّسة: ١٤٢٠ هجري.

٩٨- عدّة الرجال: السيد محسن بن الحسن الاعرجي الكاظمي: تحقيق مؤسسة الهداية لإحياء التراث: ١٤١٥ هجري.

٩٩- علل الشرائع: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي: طبعة النجف الأشرف: المطبعة الحيدرية: ١٣٨٥ هجري.

السابع عشر: حرف الغين

١٠٠- الغيبة: الطوسي: محمد بن الحسن (٣٨٥-٤٦٠ هجري) مؤسسة المعارف الإسلامية: قم المقدّسة: ١٤١١ هجري.

١٠١- الغيبة: النعماني: محمد بن إبراهيم (المتوفى ٣٦٠هجري) منشورات أنوار الهدى: قم: ١٤٢٢ هجري.

١٠٢- غاية المراد في شرح نكات الارشاد: الشهيد الأول: تحقيق عباس محمدي، غلام رضا التقي، غلام حسين قيصريه ها :المشرف: رضا المختاري: الطبعة الأولى.

١٠٣- غوالي اللئالي: ابن ابي جمهور الاحسائي: تقديم السيد شهاب الدين المرعشي: تحقيق اغا مجتبى العراقي: الطبعة الأولى: ١٤٠٣ هجري: ١٩٨٣ ميلادي: مطبعة سيد الشهداء: قم .

١٠٤- الغيبة: النعماني: فارسي: ترجمة وتحقيق: محمد جواد غفاري: الطبعة الثانية: ١٤١٨ هجري قمري: ١٣٧٦ هجري شمسي: نشر: صدوق.

الثامن عشر: حرف الفاء

١٠٥- الفهرست: الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥-٤٦٠ هجري) مؤسسة نشر الفقاهة: قم :١٤١٧ هجري.

١٠٦- الفهرست: منتجب الدين بن بابويه (المتوفى ٥٨٨ هجري) منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي: قم :١٣٦٦ هجري.

١٠٧- الفرق بين الفرق: عبد القاهر البغدادي (المتوفى ٤٢٩هجري) تحقيق شيخ إبراهيم رمضان: دار الإفتاء: بيروت-١٩٩٤م.

١٠٨- فرق الشيعة: الحسن بن محمد النوبختي (من أعلام القرن الثالث الهجري) دار الأضواء: بيروت: ١٤٠٤هجري.

١٠٩- الفهرست: منتجب الدين بن بابويه (المتوفى ٥٨٨ هجري) منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي: قم: ١٣٦٦هجري.

١١٠- الفوائد الرجالية (المطبوعة في آخر رجال الخاقاني): الوحيد البهبهاني (المتوفى ١٢٠٦هجري): مكتب الإعلام الإسلامي: قم: ١٤٠٤هجري.

١١١- كتاب الفردوس الأعلى: تأليف الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء.

١١٢- كتاب فهرست التراث: تأليف السيد محمد حسين الحسيني الجلالي. تحقيق محمد جواد الحسيني الجلالي: الطبعة الأوّلى: ١٤٢٢: نشر دليل ما.

١١٣- كتاب فساد أقوال الإسماعيلية: تأليف علي بن أحمد الكوفي.

١١٤- كتاب فائق المقال في الحديث والرجال: تأليف أحمد بن عبد الرضا البصري. (المتوفى عام ١٠٨٥هجري) تحقيق: غلام حسين قيصريها: الطبعة الأوّلى: ١٤٢٢ هجري: نشر دار الحديث.

١١٥- كتاب الفضل في الملل والأهواء والنحل: ابن حزم: الطبعة الأوّلى: المطبعة الأدبية: مصر: دار الصادر بيروت.

١١٦- الفصول المختارة: الشيخ المفيد: المتوفى ٤١٣ هجري: تحقيق السيد نور الدين جعفريان الأصبهاني والشيخ يعقوب الجعفري الشيخ محسن الأحمدي: الطبعة الثانية: دار المفيد: لبنان.

١١٧- الفصول المختارة من العيون والمحاسن: تاليف السيد الشريف المرتضى: ت: ٤٣٦ هجري: المؤتمر العالمي للذكرى الألفية لوفاة الشيخ المفيد : رقم :١٨ .

١١٨- الفوائد الرجالية من مصباح المنهاج: السيد محمد سعيد الحكيم: اعداد السيد احمد بن زيد الموسوي : دار الهلال: الطبعة الأولى: ٢٠١٥ ميلادي.

١١٩- الفوائد الرجالية: الشيخ مهدي الكجوري: تحقيق محمد كاظم رحمن ستايش: الطبعة الأولى: ١٤٢٤هجري قمري: دار الحديث للطباعة والنشر.

التاسع عشر: حرف القاف

١٢٠- قاموس الرجال: محمد تقي التستري (المتوفى ١٣١٦ هجري): طهران: ١٣٩٧ هجري.

١٢١- قوانين الأصول: أبو القاسم القمّي: (المتوفى ١٣٣١ هجري) الطبعة الحجرية.

١٢٢- قبسات من علم الرجال: أبحاث السيد محمد رضا السيستاني: جمعها ونظمها السيد محمد البكاء: طبعة أولية.

١٢٣- قطعة من رسالة الشرائع :علي بن بابويه القمي : والد الصدوق: المتوفى سنة ٣٢٩ هجري.

العشرون: حرف الكاف

١٢٤- الكافي: محمد بن يعقوب الكليني: (المتوفى ٣٢٩ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران: ١٣٩٧ هجري.

١٢٥- كمال الدين وتمام النعمة: الشيخ الصدوق (المتوفى ٣٨١ هجري) مؤسسة النشر الإسلامي: التابعة لجماعة المدرسين: قم المقدّسة: ١٤٠٥ هجري. تحقيق وتعليق علي أكبر الغفاري.

١٢٦- كشف الغمة في معرفة الأئمة: العلامة أبو الحسن علي بن عيسى الأربلي: المتوفى عام ٦٩٢ هجري: الناشر مكتبة بني هاشمي.

١٢٧- كليّات في علم الرجال: تأليف الفقيه الشيخ جعفر السبحاني: نشر مؤسّسة الإمام الصادق (عليه السلام): الطبعة السادسة: ١٤٣٦ هجري.

١٢٨- الكافي: محمد بن يعقوب الكليني: (المتوفى ٣٢٩ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران: ١٣٩٧هجري.

١٢٩- كامل الزيارات: جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى ابن قولويه (المتوفى ٣٦٧هجري) مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم.
١٣٠- كشف الرموز في شرح المختصر النافع: أبو علي الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي المعروف بالفاضل والمحقق الآبي (من أعلام القرن السابع) مؤسّسة النشر الإسلامي: قم: ١٤١٧هجري.
١٣١- كمال الدين وتمام النعمة: الشيخ الصدوق (المتوفى٣٨١هجري) مؤسّسة النشر الإسلامي: التابعة لجماعة المدرسين: قم المقدسة: ١٤٠٥ هجري. تحقيق وتعليق علي أكبر الغفاري.
١٣٢- كشف الأسرار في شرح الاستبصار: السيد نعمة الله الجزائري: تحقيق مؤسّسة علوم آل محمد: إشراف السيد طيب الموسوي: الطبعة الأوّلى: ١٤١٣ هجري: مؤسّسة دار الكتاب.
١٣٣- الكاشف في معرفة من له رواية في كتب السنة: الذهبي: قدم لها: محمد عوامة: تخريج النصوص: احمد محمد نمر الخطيب: الطبعة الأولى: ١٩٩٢ ميلادي: دار الثقافة الإسلامية: جدة.
١٣٤- كشف اللثام: الفاضل الهندي: (ت١١٣٧ هجري) الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هجري: طبعة مؤسسة النشر الإسلامي.

الحادي والعشرون: حرف اللام

١٣٥- لسان العرب: ابن منظور: طبعة ملونة: دار احياء التراث العربي:

ومؤسسة التاريخ العربي: بيروت: لبنان: الطبعة الثالثة.

١٣٦- لسان الميزان: ابن حجر: الطبعة الثانية: ١٩٧١ :مؤسسة الاعلمي: بيروت :لبنان.

الثاني العشرون: حرف الميم

١٣٧- مجمع الرجال: عناية الله القهباني (من أعلام القرن العاشر والحادي عشر الهجري) إنتشارات إسماعليان: قم :١٣٨٧ هجري.

١٣٨- مستدرك الوسائل: المحدّث النوري: الحسين بن محمد تقي (١٢٥٤- ١٣٢٠ هجري): مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): قم: ١٤١٧ هجري.

١٣٩- المعتبر: المحقّق الحلي: جعفر بن الحسن الحلي: (المتوفى ٦٨٦ هجري) مؤسسة الشهداء: قم المقدّسة: ١٣٦٤: هجري شمسي

١٤٠- معجم رجال الحدّيث: السيد أبو القاسم الخوئي: (المتوفى ١٤١٣ هجري) الطبعة الخامسة:١٤١٣ هجري.

١٤١- منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان: الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني: (المتوفى ١٠١١ هجري) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم:١٣٦٢ هجري شمسي.

١٤٢- كتاب من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدّوق (المتوفى ٣٨١ هجري): مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم.

١٤٣- مصباح المنهاج: تأليف السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم: نشر مؤسسة الحكمة.

١٤٤- المباحث الأصولية: الشيخ محمد إسحاق الفياض: نشر عزيز ي: ١٤٢٥ هجري. قم

١٤٥- المباحث الرجالية: عادل هاشم : الطبعة الأولى: مؤسسة الصادق: قم المقدسة.

١٤٦- المستند في شرح العروة الوثقى: تقرير أبحاث السيد أبي القاسم الخوئي (قدس سره) (المتوفى عام ١٤١٣هجري) ضمن موسوعة الإمام الخوئي خمسين مجلداً.

١٤٧- مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: محمد باقر المجلسي (المتوفى ١١١٠ هجري): طبع طهران.

١٤٨- كتاب المهذب: القاضي ابن البراج (المتوفى ٤٨١ هجري) طبعة ١٤٠٦ هجري: المطبعة العلمية في قم: نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

١٤٩- منهاج الصالحين: آية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض: طبعة عام ١٤٢٦ هجري: الناشر: مكتب سماحته: قم.

١٥٠- مستمسك العروة الوثقى: تأليف السيد آية الله العظمى محسن الحكيم (قدس سره).

١٥١- مناقب آل أبي طالب: ابن شهر آشوب: المتوفى ٥٨٨ هجري: سنة الطبع:١٩٥٦: تحقيق لجنة من أساتذة النجف الأشرف: نشر المطبعة الحيدرية.

١٥٢- مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام: السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري: طبعة عام ٢٠٠٩: نشر دار التفسير: قم.

١٥٣- مجمع الفائدة والبرهان: المولى أحمد الأردبيلي: مؤسسة النشر الإسلامي: ١٤١٧ هجري.

١٥٤- مصباح الفقيه: آغا رضا الهمداني: طبعة حجرية: منشورات مكتبة الصدر: طهران.

١٥٥- المفيد في معجم رجال الحدّيث: تأليف الشيخ محمد الجواهري.

١٥٦- مختلف الشيعة: الحسن بن يوسف بن مطهر الحلي: تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي: إيران:١٤١٢ هجري.

١٥٧- مقياس الرواة في علم الرجال: علي أكبر السيفي المازندراني: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: ١٤٣٦هجري.

١٥٨- مجمع الرجال: عناية الله القهبائي (من أعلام القرن العاشر والحادي عشر الهجري) انتشارات اسماعليان: قم: ١٣٨٧هجري.

١٥٩- مشايخ الثقات: غلام رضا عرفانيان: مؤسّسة بوستان كتاب: الطبعة الثالثة.

١٦٠- معالم العلماء: ابن شهر آشوب: محمد بن علي السروي المازندراني: (٤٨٨ - ٥٨٨ هجري) النجف الأشرف: ١٣٨٠هجري.

١٦١- المعتبر: المحقّق الحلّي: جعفر بن الحسن الحلّي: (المتوفى ٦٨٦ هجري) مؤسّسة الشهداء: قم المقدسة: ١٣٦٤: هجري شمسي.

١٦٢- معجم رجال الحديث: السيد أبو القاسم الخوئي: (المتوفى ١٤١٣هجري) الطبعة الخامسة: ١٤١٣هجري.

١٦٣- مقباس الهداية: عبد الله المامقاني: (المتوفى ١٣٥١هجري) مؤسّسة آل البيت (عليهم السلام): قم: ١٤١١هجري.

١٦٤- الملل والنحل: الشهرستاني: محمد بن عبد الكريم (٤٧٩ - ٥٤٨ هجري): تحقيق محمد سيد كيلاني دار المعرفة: بيروت.

١٦٥- منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان: الشيخ حسن بن زين الدين الشهيد الثاني: (المتوفى ١٠١١هجري)، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: قم: ١٣٦٢هجري شمسي.

١٦٦- كتاب من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق (المتوفى٣٨١هجري): مؤسّسة النشر الإسلام التابعة لجماعة المدرسين: قم.

١٦٧- مدرسة بغداد العلمية: وأثرها على تطور الفكر الامامي: حسن عيسى الحكيم.

١٦٨- مصباح المنهاج: تأليف السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم: نشر مؤسّسة الحكمة.

١٦٩- نقد الرجال: التفرشي (من أعلام القرن الحادي عشر الهجري): مؤسّسة آل البيت (عليهم السلام): قم: ١٤١٨ هجري.

١٧٠- مباحث الأصول: أبحاث السيد محمد باقر الصدر (المستشهد ١٤٠٠ هجري): تقرير السيد كاظم الحسيني الحائري: دار البشير: ١٤٢٥ هجري.

١٧١- المباحث الأصولية: الشيخ محمد إسحاق القياض: نشر عزيزي: ١٤٢٥ هجري.

١٧٢- المستند في شرح العروة الوثقى: تقرير أبحاث السيد أبي القاسم الخوئي (قدس سره) (المتوفى عام ٤١٣ هجري) ضمن موسوعة الإمام الخوئي خمسين مجلداً.

١٧٣- مستدركات علم رجال الحديث: الشيخ النمازي: الطبعة الأوّلى: مطبعة حيدري.

١٧٤- منتهى الدراية في توضيح الكفاية: السيد محمد جعفر المروج: تحقيق محمد علي المروج. مع إضافات وتنقيح وتصحيح.

١٧٥- مصباح الأصول: تقرير بحث السيد الخوئي (المتوفى عام ١٤١٣ هجري): المجلد ٤٧: ضمن موسوعة الإمام الخوئي.

١٧٦- مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: محمد باقر المجلسي (المتوفى ١١١٠هجري): طبع طهران.

١٧٧- كتاب مقياس الرواية في علم الدراية: تأليف الشيخ علي أكبر السيفي المازندراني: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين: ١٤٣١ هجري.

١٧٨- معلى بن خنيس: تأليف حسين الساعدي: طبعة ١٤٢٥ هجري: الناشر دار الحديث: قم المشرفة.

١٧٩- كتاب المهذب: القاضي ابن البراج (المتوفى ٤٨١ هجري) طبعة ١٤٠٦ هجري: المطبعة العلمية في قم: نشر مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

١٨٠- مسند زيد بن علي: مجموعة فقه المذهب الزيدي: نشر دار مكتبة الحياة: بيروت- لبنان.

١٨١- مروج الذهب: المسعودي: طبعة دار الأندلس.

١٨٢- مسائل علي بن جعفر ابن الامام الصادق(عليه السلام) : الوفاة: القران الثاني الهجري: تحقيق مؤسسة ال البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث: قم المشرفة: الطبعة الاولى: ذي القعدة: ١٤٠٩ هجري: مطبعة مهر: نشر: المؤتمر العالمي للإمام الرضا (عليه السلام) مشهد المقدسة.

١٨٣- معالم الدين وملاذ المجتهدين: حسن بنزين الدين العاملي: مؤسسة النشر الإسلامي: قم المقدسة.

١٨٤- ملاذ الاخيار في فهم تهذيب الاخبار: العلامة المجلسي (ت ١١١١ هجري) تحقيق السيد مهدي الرجائي: الطبعة الأولى: ١٤٠٧ هجري: نشر مكتبة المرعشي: قم .

١٨٥- مناهج الاخيار في شرح الاستبصار: السيد احمد زين العابدين العلوي العاملي: (ت١٠٦٠ هجري) لا توجد معلومات عن نسخة الكتاب المطبوعة .

الثالث والعشرون: حرف النون

١٨٦- نقد الرجال: التفريشي (من أعلام القرن الحادي عشر الهجري): مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): قم:١٤١٨ هجري.

١٨٧- نهاية الدراية: السيد حسن الصدر: تحقيق: ماجد الغرباوي: نشر: المشعر.

١٨٨- نفحات الأزهار: تأليف السيد علي الحسيني الميلاني.

١٨٩- نهاية الأفكار: المحقّق الشيخ ضياء الدين العراقي: المتوفى عام ١٣٦١ هجري.

١٩٠- نهاية المرام: السيد محمد العاملي: تحقيق : اغا مجتبى العراقي: الشيخ علي بناه الاشتهاردي: آغا حسين اليزدي :الطبعة الأولى: ١٤١٢ هجري: مؤسسة النشر الإسلامي.

١٩١- النور الساطع في الفقه النافع: الشيخ علي كاشف الغطاء: طبعة: ١٩٦٤: ميلادي: مطبعة الآداب: النجف الاشرف.

الرابع والعشرون: حرف الهاء

١٩٢- كتاب هشام بن الحكم: يبحث في سيرته: تأليف الشيخ عبد الله نعمة.

الخامس والعشرون: حرف الواو

١٩٣- الوافي: الفيض الكاشاني: (١٠٠٧-١٠٩١ هجري) منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): أصفهان: ١٤٠٦ هجري. تحقيق ضياء الدين الحسيني الأصفهاني.

١٩٤- وسائل الشيعة: الحر العاملي محمد بن الحسن (١٠٣٣- ١١٠٤ هجري): مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث: تحقيق محمد رضا الحسيني الجلالي:١٤١٦ هجري.

١٩٥- الوافي: الفيض الكاشاني: (١٠٠٧ - ١٠٩١ هجري) منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): أصفهان: ١٤٠٦هجري. تحقيق ضياء الدين الحسيني الاصفهاني.

فهارس الموضوعات
القبلة وما يستقبل له

فهارس الموضوعات القبلة وما يستقبل له

تقريض سماحة اية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض(مد ظله) ٧

المقدمة ٩

فصل في القبلة ١٣

تعريف الماتن للقبلة ١٥

تعليقة فقهية لشيخنا الأستاذ(مد ظله) ١٥

كلام الماتن في المحاذاة العرفي ١٦

تعليقة فقهية لشيخنا الأستاذ(مد ظله) لشرح الاستقبال العرفي..... ١٦

يقع الكلام في جهات ١٧

الجهة الأولى : هل القبلة تبدا من تخوم الأرض وتمتد الى عنان السماء؟ ١٨

الكلام في القول المشهور في المسألة ١٨

وجوه القول المشهور ١٨

الوجه الأول: الاجماع ١٨

كلام شيخنا الأستاذ(مد ظله) في هذا الوجه ١٩

اضاءة فقهية على قول المشهور ١٩

الوجه الثاني: الروايات ٢٠

الأولى: رواية عبد الله بن سنان ٢٠

تقريب دلالتها والمناقشة فيه ٢٠
الكلام في سندها وبيان محل الضعف ٢٠
الكلام في طريق الشيخ الى علي بن الحسن الطاطاري ٢١
الثانية: صحيحة خالد بن ابي إسماعيل ٢١
الكلام في ابن عبدون المعروف بإبن الحاشر ٢١
المناقشة في دلالة الصحيحة على المدعى ٢٢
الثالثة: مرسلة الصدوق ٢٢
نتيجة الكلام في القول المشهور ٢٢
الكلام في الجهة الثانية : هل حجر إسماعيل (عليه السلام) داخل في الكعبة ؟ ٢٢
الاتجاه الأول انه من القبلة ٢٣
القائلين بهذا الاتجاه وسرد اقوالهم ٢٣
كلام شيخنا الأستاذ(مد ظله) في هذا الاتجاه ٢٣
الصحيح في المقام ٢٤
الكلام في اختلاف العامة في حجر إسماعيل(عليه السلام) ٢٤
ادلة الصحيح في المقام ٢٥
صحيحة معاوية بن عمار ٢٥
الكلام في روايات ان فيه قبر إسماعيل (عليه السلام) ٢٥

الكلام في الجهة الثالثة: ان الكعبة هل هي قبلة للقريب والبعيد معاً؟ او قبلة لمن في المسجد الحرام والمسجد الحرام قبلة لمن حوله والحرم قبلة للدنيا ؟ ٢٦
الاقوال في المسألة ٢٦
القول الأول: ان الكعبة قبلة لمن في المسجد والمسجد قبلة لمن في الحرم والحرم قبلة لمن هو خارج عنه ٢٦
القول الثالث: ان الكعبة عيناً قبلة للقريب وجهة قبلة للبعيد ٢٦
نسبة القول الأول ٢٧
ادلة هذا القول ٢٧
الدليل الأول: الاجماع ٢٧
الجواب عن الدليل الأول ٢٧
الدليل الثاني: الروايات ٢٧
الرواية الأولى مرسلة عبد الله بن محمد الحجال ٢٧
الرواية تامة الدلالة ضعيفة السند ٢٨
تعليقة رجالية في الحجال ٢٨
الرواية الثانية: رواية بشر بن جعفر الجعفي ٢٩
الكلام في انها تامة دلالة ضعيفة سنداً ٢٩
الرواية الثالثة: مرسلة الصدوق ٢٩
النقاش في سندها من جهة الارسال ٢٩

كلام في مراسيل الصدوق ٢٩
الرواية الرابعة: رواية ابي غيرة ٣٠
الإشارة الى ضعفها السندي ٣٠
النتيجة في هذا القول ٣٠
الحديث في ان القبلة هي موضع البيت الحرام سواء مبنياً أو لا ٣٠
تقريب وجه هذا الكلام ٣١
كلام السيد الحكيم(قدس سره) في المقام ٣١
مناقشة شيخنا الأستاذ(مد ظله) للسيد الحكيم (قدس سره) ٣٢
القول الثاني: ان القبلة عين الكعبة للقريب والبعيد ٣٢
الكلام في ادلة هذا القول: ٣٢
الرواية الأولى: صحيحة الحلبي ٣٣
مقتضى التحقيق في المقام ٣٣
تقريبات الاستقبال: ٣٤
التقريب الأول: ٣٤
التقريب الثاني: ٣٥
الأمور المترتبة على ما تقدم ٣٦
الامر الأول ٣٦
الامر الثاني ٣٧

تفسيرات الجهة ٣٧
التفسير الأول ٣٧
التفسير الثاني ٣٨
التفسير الثالث ٣٨
كلام شيخنا الأستاذ(مد ظله) مع الماتن (قدس سره) ٤٢
كلام شيخنا الأستاذ(مد ظله) مع المحقق في المعتبر ٤٢
المناقشة في ضمن أمور ٤٣
الامر الأول ٤٣
الامر الثاني ٤٣
الكلام في قول الماتن : يعتبر العلم بالمحاذاة مع الإمكان ٤٥
طرق حصول العلم بالكعبة ٤٥
الطريق الأول: من جهة الشياع ٤٥
الطريق الثاني: من جهة الروايات المتواترة ٤٥
الطريق الثالث: من جهة المحراب الذي بناه المعصوم(عليه السلام) ٤٥
الطريق الرابع: من جهة المعصوم(عليه السلام) ٤٥
الطريق الخامس: من جهة قبر المعصوم(عليه السلام) ٤٥
الكلام في جواز الاعتماد على هذه العلامات من عدمه؟ ٤٦
كلام صاحب الجواهر(قدس سره) ٤٦

الكلام في كفاية شهادة العدلين مع امكان تحصيل العلم ٤٨
تقريب وجه الاشكال في المقام ٤٨
تعليقة لشيخنا الأستاذ(مد ظله) في المقام ٤٨
قول الماتن(ومع عدمه لا بأس بالتعويل عليها) ٥٠
قول الماتن(ان لم يكن اجتهاده على خلافها) ٥١
تعليقة لشيخنا الأستاذ(مد ظله) في المقام ٥١
تعليق فقهية أخرى لشيخنا الاستاذ(مد ظله) ٥٢
كلام للسيد الحكيم(قدس سره) في المقام ٥٣
مناقشة شيخنا الأستاذ(مد ظله) للسيد الحكيم(قدس سره) ٥٣
الكلام بحسب الروايات ٥٤
الرواية الأولى: مرسلة الصدوق ٥٤
الرواية الثانية : مرسلة الكافي..... ٥٤
الكلام في خراش ٥٥
الصحيح في المقام ٥٦
صحيحة زرارة ٥٦
دعوى والرد عليها ٥٦
النتيجة في المقام ٥٧
الكلام في القول الثالث: ٥٧

الرواية الأولى :صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم ٥٨
الرواية الثانية: موثقة سماعة بن مهران ٥٨
الرواية الثالثة: مرسلة خراش ٥٨
الكلام بحسب مقتضى القاعدة ٥٩
الكلام بحسب النصوص ٥٩
المناقشة في الرواية من عدة أمور ٦٠
الامر الأول ٦٠
الامر الثاني: ٦١
الكلام في امران ٦١
الامر الأول:..... ٦١
كلام شيخنا الأستاذ(مد ظله) في المقام ٦٣
الامر الثاني: ٦٤
مرسلة ابن عمير والمناقشة فيها ٦٥
الكلام في صحيحة معاوية بن عمار ٦٥
مناقشة المحقق الهمداني (قدس سره) في المقام ٦٦
كلام شيخنا الأستاذ(مد ظله) في المقام ٦٦
استظهار الامر في المقام وقرائنه ٦٧
مسالة رقم (١) الامارات المحصلة للظن ٧٠

الكلام في الجدي ٧٠
نصوص المقام ٧١
الرواية الأولى: رواية محمد بن مسلم ٧١
الكلام في ضعف طريق الشيخ الى الطاطاري ٧١
الرواية الثانية: رواية محمد بن علي بن الحسين ٧٢
المناقشة في سند الرواية ٧٣
دعوى ودفعها ٧٣
نتيجة الكلام في الجدي ٧٤
كلام اخر في الجدي ٧٥
قال الماتن(ومنها سهيل) ٧٧
قال الماتن(ومنها الشمس لأهل العراق.....) ٧٨
ومنها (جعل المشرق على اليمين .....) ٧٩
تعليقة لشيخنا الأستاذ(مد ظله) في المقام ٧٩
ومنها الثريا والعيوق لأهل المغرب ٨١
ومنها: محراب صلى فيه معصوم ٨٢
ومنها قبر المعصوم (عليه السلام) ٨٣
ومنها: قبلة المسلمين في صلاتهم وقبورهم ٨٤
الاستدلال على مشروعيتها بأمور: ٨٤

الامر الأول : ٨٤
الامر الثاني: ٨٤
ومنها: اخبار اهل اليد والبلد ٨٥
مسألة رقم (٢): عند عدم امكان تحصيل العلم .....
الامر الأول :التفصيل بين الظن الضعيف والقوي وبين القوي والاقوى ٨٦
كلام الماتن (ﷺ) في المقام ونقده من شيخننا الأستاذ(مد ظله) ٨٦
الامر الثاني: لا فرق في الأسباب المولدة للظن ٨٧
مسالة(٣) لا فرق في وجوب الاجتهاد بين الاعمى والبصير ٨٩
كلام شيخنا الأستاذ(مد ظله) في المقام ٨٩
اقوال أخرى في المسالة ٨٩
القول الأول ٨٩
تعليقة لشيخنا الأستاذ(مد ظله) في المقام ٨٩
القول الثاني ٩٠
الصحيح في المقام ٩٠
المسالة الرابعة: لا يعتبر اخبار صاحب المنزل اذا لم يفد الظن ٩١
كلام شيخنا الأستاذ(مد ظله) في أمور ٩١
الامر الأول..... ٩١
الامر الثاني ٩١

المسالة الخامسة اذا كان اجتهاده مخالف لقبلة بلد المسلمين ٩٣
تعليقة لشيخنا الأستاذ(مد ظله) في المقام ٩٣
المسالة السادسة: اذا حصر القبلة في جهتين ٩٤
الكلام في أمور ٩٤
الامر الأول: في وجوب تكرار الصلاة ٩٤
الامر الثاني: اذا كانت احداهما مظنونة والأخرى موهومة ٩٤
تعليقة لشيخنا الأستاذ(مد ظله) في المقام ٩٤
الامر الثالث: اذا حصر القبلة في الجهتين ظنياً ٩٥
تفصيل الكلام في الامر الأول ٩٥
المناقشة في الاستدلال بأمرين ٩٦
كلام لصاحب المستند في المقام ٩٦
المناقشة في المستند ٩٧
تفصيل الكلام في الامر الثاني ٩٧
تفصيل الكلام في الامر الثالث ٩٨
المسالة السابعة: اذا اجتهد لصلاة وحصل له الظن ١٠٠
الكلام في مقامين ١٠٠
المقام الأول ١٠٠
المقام الثاني ١٠١

المسالة الثامنة: اذا ظن بعد الاجتهاد ١٠٣
تعليقة لشيخنا الأستاذ(مد ظله) ١٠٣
الكلام في مقامين ١٠٤
المقام الأول ١٠٤
تعليل السيد الحكيم(قدس سره) للمقام ١٠٥
كلام شيخنا الأستاذ(مد ظله) في المقام ١٠٦
الكلام في متعلق العلم الإجمالي في المقام ومثال عليه ١٠٧
هل يمكن الحكم بصحة الصلاة الأولى او لا ١٠٨
كلام المحقق الهمداني(قدس سره) ١٠٨
مناقشة شيخنا الأستاذ(مد ظله) ١٠٨
الكلام في قاعدة الفراغ اصولياً ١٠٩
الكلام في الروايات ١٠٩
أولا: رواية بكير بن اعين ١٠٩
الكلام في المقام الثاني ١١١
كلام السيد الحكيم (قدس سره) في المقام ١١١
تمسك المحقق الهمداني(قدس سره) ١١١
مناقشة شيخنا الأستاذ(مد ظله) للمحقق الهمداني(قدس سره) ١١٢
المسألة التاسعة: اذا انقلب ظنه اثناء الصلاة ١١٣

كلام الماتن(قدس سره) ١١٣
كلام المحقق الهمداني(قدس سره) ١١٣
تقريب الكلام ١١٤
الفارق في امرين ١١٥
الامر الأول ١١٥
الامر الثاني ١١٦
مناقشة شيخنا الأستاذ(مد ظله) في الامر الأول ١١٦
مناقشة شيخنا الأستاذ(مد ظله) في الامر الثاني ١١٧
الكلام على مبنى شيخنا الأستاذ(مد ظله) ١١٨
المسالة العاشرة: لايجوز لاحـــد المجتهدين المختلفين بالاجتهاد الاقتداء بالآخر ١١٩
الكلام بناءً على الاقوال في المسالة ١١٩
المسالة الحادية عشر: اذا لم يقدر على الاجتهاد ١٢١
الكلام بحسب مقتضى القاعدة ١٢١
الكلام بحسب مقتضى الروايات ١٢١
تعليقة لشيخنا الأستاذ(مد ظله) في المقام ١٢١
الكلام في الاضطرار لاد الأطراف اصولياً ١٢٢
كلام السيد الحكيم(قدس سره) في المقام ١٢٣

مناقشة شيخنا الأستاذ(مد ظله) في ضمن أمور ١٢٥
الأول ١٢٥
الثاني ١٢٦
الإشارة الى شي اخر ١٢٦
الصحيح في المقام ١٢٩
يشترط ان يكون التكرار بنحو يحصل معه اليقين ١٣١
الكلام في امرين والمناقشة فيهما ١٣١
الامر الأول ١٣١
كلام الماتن في عدم الانحراف الى حد اليمين او اليسار ١٣٣
الكلام في الامر الثاني ١٣٣
النتيجة ١٣٣
الكلام في فرض الجهل بالقبلة ١٣٣
الفرض الأول ١٣٤
الكلام في حديث(لا تعاد) ١٣٤
المسالة الثانية عشر: لو كان عليه صلاتان ١٣٦
الكلام بحس المشهور ١٣٦
تعليقة لشيخنا الأستاذ(مد ظله) في المقام ١٣٦
المسألة الثالثة عشر: من كانت وظيفته تكرار الصلاة ١٣٧

طرق التحصيل ١٣٧
الطريقة الأولى ١٣٧
الطريقة الثانية ١٣٧
الصحيح في المقام ١٣٨
المسألة الرابعة عشر: من عليه صلاتان ووظيفته التكرار ١٣٩
تعليقة لشيخنا الأستاذ(مد ظله) في المقام ١٣٩
الكلام في عدة أمور ١٤٠
الامر الأول ١٤٠
تعليقة لشيخنا الأستاذ(مد ظله) ١٤٠
تعليقة أخرى لشيخنا الأستاذ(مد ظله) ١٤٠
تقريب الامر الأول بوجهين ١٤١
الوجه الأول ١٤١
الوجه الثاني ١٤١
المناقشة في المقام ١٤٢
اذا بقي من الوقت مقدار اربع صلوات أو اقل ١٤٤
الاقوال في المسالة ١٤٥
توجيه شيخنا الأستاذ(مد ظله) ١٤٥
كلام السيد الحكيم(قدس سره) في المقام ١٤٦

مناقشة شيخنا الأستاذ(مد ظله) للسيد الحكيم(ﷺ) ١٤٦
الصحيح في المقام ١٤٧
الكلام في ذيل المسألة ١٤٨
المسالة الخامسة عشر : من وظيفته التكرار ١٤٩
الكلام في فرعين ١٤٩
الفرع الأول ١٤٩
الفرع الثاني ١٤٩
السؤال: هل يجب الإعادة أو لا ؟ ١٥٠
كلام شيخنا الأستاذ(مد ظله) في المقام ١٥٠
المسالة السادسة عشر: الظاهر جريان العمل بالظن مع عدم امكان العلم والتكرار ١٥١
الكلام في جهات ١٥١
الجهة الأولى: ١٥١
تعليقة لشيخنا الأستاذ(مد ظله) في المقام ١٥١
تفصيل الكلام في الجهة الأولى ١٥٢
تفصيل الكلام في الجهة الثانية ١٥٣
تفصيل الكلام في الجهة الثالثة ١٥٤
الكلام في الذبح ١٥٥

الكلام في استقبال المحتضر والدفن ١٥٥
المسالة السابعة عشر : اذا صلى من دون الفحص مسامحة ١٥٦
تعليقة لشيخنا الأستاذ(مد ظله) في المقام ١٥٦
فصل في ما يستقبل له ١٥٩
وجوب الاستقبال في مواضع ١٦١
احدها: الصلوات اليومية اداءً وقضاءً ١٦١
كلام السيد الخوئي(ﷺ) في المقام ١٦١
السنة دلالة الروايات في المقام ١٦١
اللسان الأول ١٦١
اللسان الثاني ١٦٢
اللسان الثالث ١٦٢
لا فرق بين القضاء والأداء في اشتراط القبلة ١٦٣
الكلام في توابع الصلاة اليومية ١٦٣
الكلام في قضاء الأجزاء المنسية ١٦٥
الكلام في سجدتي السهو ١٦٥
تفصيل الكلام في المقام ١٦٥
رواية محل الكلام ١٦٥
الكلام في سندها ١٦٦

وجهان اخران في المقام ١٦٧
الكلام فيما اذا صارت الصلاة مستحب ة كالمعادة ١٦٨
كلام السيد الحكيم(ﷺ) في المقام ١٦٩
نقد الكلام من شيخنا الأستاذ(مد ظله) ١٦٩
الكلام في صلاة الآيات ١٦٩
الكلام في صلاة الأموات ١٦٩
الكلام في اشتراطه في صلاة النافلة حال الاستقرار ١٧١
الكلام في صلاة النافلة في مقامين ١٧١
المقام الأول : في اعتبار الاستقبال حال الاستقرار ؟ ١٧١
تعليقة لشيخنا الأستاذ(مد ظله في المقام ١٧١
المقام الثاني :اعتبار الاستقبال حال المشي والركوب؟ ١٧٢
تفصيل الكلام في المقام الأول ١٧٢
كلام المشهور في المقام ١٧٢
وجوه الاستدلال لكلام المشهور ١٧٢
الوجه الأول: التأسي بالنبي الاكرم(صلى الله عليه واله) ١٧٢
مناقشة شيخنا الأستاذ(مد ظله) لهذا الوجه ١٧٢
الوجه الثاني: ان العبادة توقيفية ١٧٣
مناقشة شيخنا الأستاذ(مد ظله) لهذا الوجه ١٧٣

الوجه الثالث: الارتكاز في اذهان المتشرعة ١٧٤
مناقشة شيخنا الأستاذ(مد ظله) لهذا الوجه ١٧٤
الوجه الرابع: الروايات ١٧٤
أولا: صحيحة زرارة ١٧٤
المناقشة في الصحيحة ١٧٥
أولا: ١٧٥
ثانياً ١٧٦
ثانيا: صحيحة زرارة الثانية ١٧٧
النتيجة في المقام ١٧٧
تفصيل الكلام في المقام الثاني ١٧٨
وفيه مسالتين ١٧٨
المسالة الأولى: حال الركوب ١٧٨
الرواية الأولى :صحيحة عب الرحمن بن الحجاج ١٧٨
الرواية الثانية: صحيحة إبراهيم الكرخي ١٧٩
الرواية الثالثة: صحيحة محمد بن مسلم ١٧٩
الرواية الرابعة: رواية صفوان بن يحيى وابن ابي عمير ١٧٩
الثانية: في حال المشي ١٨٠
الرواية الأولى: صحيحة معاوية بن عمار ١٨٠

الكلام في الصحيحة ١٨٠
الرواية الثانية: رواية إبراهيم بن ميمون ١٨٠
روايات أخرى تدل على المقام ١٨١
المسالة الأولى في كيفية الاستقبال ١٨٢
تعليقة لشيخنا الأستاذ(مد ظله) في المقام ١٨٢
الكلام في تحديد كيفية الاستقبال ١٨٣
كفاية الاستقبال العرفي ١٨٣
تعليقة لشيخنا الأستاذ(مد ظله) ١٨٣
الكلام في الصلاة جالساً ١٨٤
الكلام في الثاني: حال الاحتضار ١٨٥
الكلام في الثالث: حال الصلاة على الميت ١٨٦
تعليقة لشيخنا الأستاذ(مد ظله) ١٨٦
الكلام في الرابع: حال الدفن ١٨٧
الكلام في الخامس: في الذبح والنحر ١٨٨
المسألة الثانية: يحرم الاستقبال حال التخلي ١٨٩
المسألة الثالثة: وجوب الاستقبال في مواضع ١٩٠
المسألة الرابعة: كراهة الاستقبال في مواضع ١٩٠
فصل في احكام الخلل في القبلة ١٩١

المسالة الأولى: لو اخل بالاستقبال عالماً عامداً ١٩٣
تعليقة لشيخنا الأستاذ(مد ظله) في المقام ١٩٣
تعليقة أخرى لشيخنا الأستاذ(مد ظله) ١٩٥
تفصيل الكلام في المسالة ١٩٦
الكلام في حديث(لا تعاد) في المسالة ١٩٦
تعليقة لشيخنا الأستاذ(مد ظله) في المقام ١٩٦
تعليقة أخرى لشيخنا الأستاذ(مد ظله) في المقام ١٩٦
الكلام في انكشاف الخلاف في الوقت ١٩٧
طوائف الروايات في المقام ١٩٧
الطائفة الأولى: ١٩٨
أولاً: صحيحة معاوية بن عمار ١٩٨
ثانياً: صحيحة زرارة ١٩٩
الثالثة: رواية عبد الله بن جعفر ١٩٩
الطائفة الثانية: ٢٠٠
الرواية الأولى: صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله ٢٠٠
الرواية الثانية: صحيحة يعقوب بن يقطين ٢٠٠
الكلام في النسبة بين الطائفتين من الروايات ٢٠١
الكلام في الجمع بين الطائفتين ٢٠٢

الصحيح في المقام ٢٠٢
الكلام في ذيل الرواية ٢٠٣
كلام للسيد الحكيم(ﷺ) في المقام ٢٠٤
مناقشة شيخنا الأستاذ(مد ظله) للسيد الحكيم(ﷺ) ٢٠٥
الكلام في أمور ٢٠٦
الامر الأول ٢٠٦
الامر الثاني: في الانحراف ٢٠٧
الامر الثالث ٢٠٨
الامر الرابع ٢٠٨
تقسيم الطائفة الثانية الى صنفين ٢٠٨
الكلام في المعارضة بين الصنفين ٢١١
كلام شيخنا الأستاذ(مد ظله) في المقام ٢١٢
الكلام في ما اذا كان جاهلا أو ناسياً او غافلاً ٢١٣
المسالة الثانية اذا ذبح او نحر الى غير القبلة عامداً ٢١٤
روايات المسالة ٢١٤
أولا: صحيحة الحلبي ٢١٤
روايات أخرى في التعاصي ٢١٥
المسالة الثالثة: لو ترك استقبال الميت ٢١٦

إضـــــاءات

إضاءات روائية

إضاءات رجالية

إضاءات فقهية

إضاءات أصولية

إضاءات روائية

إضاءات روائية

١-في روايات تدل على ان قبر إسماعيل (عليه السلام) في الحجر ٢٥
٢-الكلام في مراسيل الصدوق ٢٩
٣-الكلام في طريق الصدوق الى زرارة ٦١
٤-الكلام في رواية للصدوق(طاب ثراه) ٦٧
٥-الكلام في رواة محمد بن مسلم ٧١
٦-الكلام في رواية سهو النبي الاكرم(صلى الله عليه واله) ١٦٥
٧- روايات في التعاصي في الثور ونحوه ٢١٥

إضاءات رجالية

إضاءات رجالية

١-الكلام في علي بن محمد بن الزبير القرشي ٢١
٢-الكلام في احمد بن عبدون (ابن الحاشر) ٢١
٣-الكلام في عبد الله بن محمد الحجال ٢٨
٤-الكلام في خراش أو خداش ٥٥

إضاءات فقهية

إضاءات فقهية

١-في دواعي الاجماع على امتداد القبلة من تخوم الأرض الى عنان السماء . ١٩
٢-اختلاف العامة في دخول حجر إسماعيل (عليه السلام) في الكعبة ٢٤
٣-الكلام في مورد سهى فيه الماتن (قدس سره) ٧٩
٤-الكلام في وجوه جديدة لرد سهو النبي(صلى الله عليه واله) ١٦٧
٥- كلام لشيخنا الأستاذ(مد ظله) في وضع الميت على غير القبلة ٢١٦

إضاءات أصولية

إضاءات أصولية

١-انجبار ضعف السند بعمل المشهور ٦٠
٢-الكلام في قاعدة الفراغ ١٠٨
٣-الكلام في مقدمة الواجب ١٤٦
٤- الكلام في دوران الامر بين الأقل والأكثر الارتباطيين ١٧٣